جامعة أم القرى .
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بمكة المكرمة

كتاب النكاح

من الحاوي الكبير

تأليف

أبي الحسن علي بن محمد الماوردي رحمه الله تعالى

(ت ٤٥٠ هـ)

رسالة مقدمة

إلى قسم الدراسات العليا الشرعية

لنيل درجة الدكتوراه في الفقه



تحقيق ودراسة

عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل

إشراف

الدكتور / يوسف عبد الهادي الشال

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

باب

(إتيان[1] الحائض ووطء اثنتين قبل الغسل من كتب

(١) ما بين القوسين ساقط من (ط) .

قال الشافعي (رضي الله عنه)[١] (أمر الله تعالى)[٢] باعتزال (الحيض)[٣] فاستدللنا بالسنة على ماأراد وقلنا تشد ازارها على أسفلها ويباشرها فوق أزارها حتى ينقطع الدم وترى الطهر[٤] .

اما وطء الحائض في الفرج فحرام بالنص والاجماع ، قال الله تعالى : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ (قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)[٥] وفي هذا المحيض ثلاثة تأويلات :

أحدها : أنه أراد به دم الحيض .

والثاني : زمان الحيض .

والثالث: مكان الحيض.[٦] ...

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) ساقط من " ط " .

(٤) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٤) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٢٢) ومابين القوسين ساقط من " ط " .

(٦) قال أبو عبدالله القرطبي : " قيل المحيض عبارة عن الزمان والمكان وعن الحيض نفسه ، وأصله في الزمان والمكان ، مجاز في الحيض ، ثم قال واصل الكلمة من السيلان والانفجار يقال حاض السيل وفاض وحاضت الشجرة سالت رطوبتها ومنه الحيض أى الحوض لأن الماء يحيض اليه أى يسيل والعرب تدخل الواو على الياء والياء على الواو لانهما من حيز واحد .
قال ابن عرفة : المحيض والحيض اجتماع الدم الى ذلك الموضع وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه " أهـ
انظر: تفسير القرطبي : (٣/ ٨١-٨٢) ، تفسير غرائب القرآن للنيسابوري : (٢/ ٣٤٥) بهامش تفسير الطبري ، المستعذب في شرح غريب المهذب : (١/ ٣٧) ، فتح القدير للشوكاني : (١/ ٢٢٥) .

ثم قال : " وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ (١) " أى حتى ينقطع دمهن " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ (٢) " فيه تأويلان :

أحدهما : فاذا انقطع دمهن (٣) وهذا تأويل أبى حنيفة (٤) .

والثاني : فاذا تطهرن بالماء ، " وهذا تأويل الشافعي (٥) ، وأكثر الفقهاء والمفسرين (٦) .

" فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ (٧) " فيه تأويلان :

أحدهما : في القبل الذى نهى عنه في حال الحائض ، وهذا تأويل ابن عباس (٨) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٢) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٢٢) وتمامها " فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ " .

(٣) ساقط من " ط " من قوله : " فاذا تطهر : فيه تأويلان .

(٤) قال السرخسى في المبسوط : (٣ / ٢٠٨) فيمن انقطع دمها ولم تغتسل " ولا بأس لزوجها أن يطأها لأن انقطاع الدم طهر من حيث الظاهر " أهـ.

(٥) قال في الأم : (٥ / ٩٣) فاذا كانت المرأة حائضا لم يحل لزوجها أن يصبها ولا اذا طهرت حتى تطهر بالماء ثم يحل له أن يصبها " أهـ

وانظر: احكام القرآن للشافعي : (١ / ٥٢) ، وروضة الطالبين : (١ / ١٣٥) .

(٦) قال أبو عبدالله القرطبى في تفسيره : (٣ / ٨٨) فاذا تطهرن يعنى بالماء واليه ذهب جمهور العلماء " أهـ

وانظر شرح السنة للبغوى : (٢ / ١٢٦) ، الدر المنثور : (١ / ٦٢٤) ، تفسير غرائب القرآن للنيسابورى : (٢ / ٣٣٦) ، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل : (١ / ٨٠) ، فتح القدير للشوكاني : (١ / ٢٢٥)

(٧) سورة البقرة ، الآية (٢٢٢) .

(٨) ففي تفسير ابن جرير: (٢ / ٢٢٩) عن مجاهد قال قال ابن عباس في قوله " فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ " قال من حيث أمركم أن تعتزلوهن " ====

والثاني : من قبل طهرن لا من قبل حيضهن ، وهذا تأويل عكرمة وقتادة[1] فصار تحريم وطء الحائض في القبل نصا واجماعا لأنه لم يعرف فيه خلاف أحد

فلو استحل رجل وطء حائض مع علمه بالنص والاجماع كان كافرا .

ولو فعله مع العلم بتحريمه كان فاسقا.[2]

* فصل *

فاما الاستمتاع بما دون الفرج منها فيجوز أن يستمتع بما فوق السرة ودون الركبة[3] ، لقول النبي صلى الله عليه (وسلم)[4] " يستمتع من الحائض بما فوق الازار ".[5]

==== وفي رواية قال : " في الفرج لا تعدوه الى غيره فمن فعل شيئا من ذلك فقد اعتدى " .

وانظر : الدر المنثور : (١ / ٦٢٥) وترجمة ابن عباس تقدمت صفحة (٥٢) .

(١) أخرج ابن جرير بسنده ، عن عكرمة وقتادة في قوله : " فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ " قالا طواهر غير حيض " اهـ .

انظر تفسير ابن جرير : (٢ / ٢٣٠) ، الدر المنثور : (١/ ٦٢٥) وقد تقدمت ترجمة عكرمة وقتادة صفحة (٤٢ - ٦٦) .

(٢) انظر : شرح السنة للبغوى : (٢/ ١٢٦) ، وتفسير القرطبي : (١/ ٣٨٦-٣٩١) ، الخرشي : (١ / ٢٠٨) .

(٣) قال في روضة الطالبين : (١ / ١٣٧) : " ما فوق السرة وتحت الركبة جائز أصابه دم الحيض أو لم يصبه ، وفي وجه شاذ يحرم الاستمتاع بالموضع المتلطخ بالدم " اهـ .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ فلعل المؤلف رواه بالمعنى . فقد أخرج البيهقي في السنن (١ / ٣١٣) عن حكيم بن حزام عن عمه ====

وأما الاستمتاع بما بين السرة والركبة اذا عدل عن الفرجين ففيه وجهان :

أحدهما : انه حرام (١) ، وهو قول أبي حنيفة (٢) لأن النبي

=== أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مايحل لي من امرأتي وهي حائض قال " مافوق الازار " رواه ابن حجر في بلوغ المرام عن معاذ بن جبل ، وقال ضعفه أبو داود " وفي سبل السلام (١ / ١٠٥) قال أبو داود ليس بالقوى " ، وفي مجمع الزوائد : (١ / ٢٨١) عن عاصم بن عمر أن عمر قال سألت رسول الله " وذكر الحديث قال الهيثمي رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

وأخرج البخاري في صحيحه : (١ / ٤٠٣) ، ومسلم : (٣ / ٢٠٣) وأبو داود : (١ / ١٨٧) ، وابن ماجة : (١/ ٢٠٨) ، والبيهقي : (١/ ٣١١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت احدانا اذا كانت حائضا فأراد رسول الله أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها فقالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه " ، وأخرج الترمذي : (١/ ٢٣٩) عن عائشة أيضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضت يأمرني أن أتزر ويباشرني ، وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه البيهقي : (١/ ٣١٠) ، والنسائي : (١ / ١٥١) ، وعبد الرزاق في المصنف : (١ / ٣٢٢) .

(١) قال النووي في الروضة : (١ / ١٣٦) الاستمتاع بما بين السرة والركبة الأصح المنصوص أنه حرام ، والثاني لايحرم ، والثالث : ان امن على نفسه التعدى الى الفرج لورع أو لقلة شهوة لم يحرم والا حرم " ، وقال في المنهاج صفحة (٣١) ويحرم مابين سرتها وركبتها وقيل لايحرم غير الوطء " واختار النووي القول الأخير كما في السراج الوهاج صفحة (٣١) .

(٢) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي : (٣ / ٣٦) .

صلى الله عليه (وسلم)[١] أباح الاستمتاع منها بما فوق الازار[٢] وبما بين السرة والركبة هو ما تحت الازار وليس مما فوقه فدل على تحريمه .

والوجه الثاني : أنه مباح و(به)[٣] قال مالك[٤] ، ومن أصحابنا أبو علي بن خيران ، وأبو اسحق المروزي[٥] ، ولأن تحريم وطء الحائض لأجل الأذى فوجب أن يكون مقصورا على مكان الأذى وهو الفرج دون غيره ، وروى أن عمر رضى الله عنه " سئل[٦] عن ذلك فقال " اذا توقى الجحرين فلا بأس[٧] " ويكون قوله صلى الله عليه (وسلم)[٨] " يستمتع من الحائض بما فوق الازار[٩] " محمولا على مادون الفرج

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) تقدم تخريجه صفحة (١١٣٣) .

(٣) ساقط من " ط " .

(٤) قال في المدونة : (١ / ٥٧) سئل مالك عن الحائض يجامعها زوجها فيما دون الفرج فيما بين فخذيها قال لا ولكن شأنه باعلاها .
قال سحنون : قوله عندنا باعلاها أن يجامعها في اعلاها ان شاء في أعكانها وان شاء في بطنها وان شاء فيما شاء مما هو أعلا " أهـ
وانظر : الخرشي على مختصر خليل : (١ / ٢٠٨) .

(٥) تقدمت ترجمتهما صفحة (١٣٧ - ٢٦٢) .

(٦) ط " سأل " .

(٧) لم أجد هذا الأثر، وقد اخرج عبد الرزاق (١/٣٢٣) عن عمر ابن الخطاب أنه سئل فقال " وأما مايحل للرجل من امرأته حائضا فكل مافوق الازار لايطلعن على ماتحته حتى تطهر " .

(٨) ساقط من " ص " .

(٩) تقدم تخريجه صفحة (١١٣٣) .

ويكون الازار كناية عن الفرج لأنه محل الازار كما قال الشاعر[(١)]:

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم ∴

دون النساء ولو باتت باطهار[(٢)]

أي : شدوا فروجهم .

وخرج أبو الغياض[(٣)]، من أصحابنا وجها ثالثا[(٤)] أنه (ان)[(٥)] كان قاهرا لنفسه

---

(١) الأخطل : وهو غياث بن غوث من فدوكس. يكنى أبا مالك التغلبي النصراني شاعر الأمويين ، مات سنة خمس وعشرين ومائة .
انظر : الشعر والشعراء : (١ / ٣٩٣) ، جواهر الأدب : (٢ / ١٤٩) .

(٢) هذا البيت آخر الأبيات من قصيدة مدح فيها الأخطل يزيد بن معاوية ومطلعها :
تغير الرسم من سلمى بأحفار ∴ واقفرت من سليمى دمنة الدار
وقبل البيت :
قوم يجلون عن أحيائها ظلما ∴ حتى تكشف عن سمع وأبصار ا هـ
والاحفار موضع في بني تغلب .
انظر : جمهرة أشعار العرب لمحمد بن الخطاب القرشي صفحة : (٣٢٩ - ٣٣٠) ، الكامل للمبرد : (١ / ١٦١) .

(٣) هو : محمد بن الحسين بن المنتصر أبو الغياض البصري تفقه على القاضي أبي حامد المروزي صنف اللاحق على الجامع الذي صنفه شيخه وهو تتمة له وأخذ عنه الصيمري شيخ الماوردي ، ودرس بالبصرة وعنه أخذ فقهاؤها مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة " .
انظر : طبقات الاسنوي : (١ / ١٩٢ - ١٩٣)

(٤) في حلية العلماء : (١ / ٢١٥) ، وحكى أبو الغياض من أصحابنا وجها ثالثا .

(٥) ساقط من " ط " .

* يأمن أن (١) تغلبه الشهوة فيطأ في الفرج حرم عليه أن يستمتع بما دونه الا من وراء الازار (٢).

---

(١) ط " من أن ".

(٢) انظر : حلية العلماء : (١ / ٢١٥).
وقد تقدم ذكر هذا الوجه في التحقيق صفحة (١١٣٤).

* مســـــألـة *

قال الشافعي (رضي الله عنه)[١] : " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ "[٢] يعني والله أعلـم الطهارة التي تحل بها الصلاة " الغسل والتيمم "[٣].

أما مادام دم الحيض باقيا " فوطؤها "[٤] في الفرج على تحريمه فاذا انقطـع دم حيضها فمذهب الشافعي أن وطئها بعد انقطاع الدم على تحريمه حـتى تغتسل أو تتيمم ان كانت عادمة للماء[٥] وقال طاوس ومجاهد[٦] : " وطؤهـا "[٧] حرام حتى تتوضأ فتحل[٨].

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٢٢) وتمامها : " فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّـه إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ " .

(٣) في النسختين : " من الغسل والتيمم " والتصويب من مختصر المزني صفحة (١٧٤) .

(٤) في النسختين " وطئها " .

(٥) قال في روضة الطالبين : (١ / ١٣٥) " الجماع في الفرج يحـرم ويبقى تحريمه الى أن ينقطع الحيض وتغتسل أو يتيمم عند عجزهـا عن الغسل فلو لم تجد ماء ولا ترابا صلت الفريضـة وحرم وطؤهـا على الصحيح " أهـ.

(٦) تقدمت ترجمتهما صفحة (٣٦ - ٤١) .

(٧) في النسختين : " وطئها " .

(٨) قال أبو عبدالله القرطبي في تفسـيره : (٣ / ٨٨) قال مجاهـد وعكرمة وطاوس انقطاع الدم يحلها لزوجها لكن بأن تتوضـأ " وفي تفسـير الطبري : (٢ / ٢٢٨) عن طاوس ومجاهد قـالا اذا طهرت المرأة من الدم فشـاء زوجها ، أن يأمرها بالوضـوء قبل أن تغتسل اذا أدركه الشبق فليصب " وانظر غرائـب القرآن للنيسابوري : (٢ / ٣٤٦) ، ومصنف عبدالرزاق : (١ / ٣٣٠) حلية العلماء : (١ / ٢١٦) .

وقال أبو حنيفـــة [١] : قد حل " وطؤها [٢] " وان لم تغتسل ولم تتوضأ [٣] وقـــد دللنا عليه في كتاب الحيض بماأغنى .

---

(١) تقدمت ترجمته صفحة (٥٥) .

(٢) في النسختين " وطئها " .

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي : (٣ / ٢٠٨) .



* مســـــألة *

قال الشافعي (رضي الله عنه)[١] فان وطئ في الدم استغفر الله ولا يعـود[٢]، وهذا كما قال اذا وطئ الحائض في فيلها فقد أثم وعليه أن يستغفر الله تعالى ولا كفارة عليه[٣]، وهو قول أبي حنيفة[٤]، وأكثر الفقهاء[٥].

وقال الحسن البصري[٦]: عليه ماعلى المظاهر ، وقال سعيد بن جبير[٧]: عليـــه عتق نسـمة[٨].

---

(١) ساقط من "ص" .

(٢) انظر : مختصر المزني صفحة (١٧٤) .

(٣) قال في حلية العلماء : (١/٢١٥) ،وقال في الجديد لا شئ عليـــه سوى الاستغفار والتوبة وهو الصحيح " وقال النووي في الروضـــة : (١/١٣٥) ومتى جامع في الحيض متعمدا عالما بالتحريم فقـولان المشهور الجديد لاغرم عليه بل يستغفر الله ويتوب ، لكن يستحب أن يتصدق بدينار ان جامع في اقبال الدم أو بنصف دينـــار ان جامع في ادباره ،والقديم يلزمه غرامة وفيها قولان المشهـــور منها ماقدمنا استحبابه في الجديد ، والثاني عتق رقبة بكل حال "أهـ وانظر المهذب : (١/٣٨) .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (٥٥) .

(٥) انظر حلية العلماء : (١ / ٢١٦) ، شرح السنة للبغوي : (٢/١٢٧) المغني لابن قدامة : (١ / ٢٤٣ - ٢٤٤) ،تفسير القرطبـــي : (٣/ ٨٧) ، ونيل الأوطار : (١ / ٣١٣) ،الخرشي : (١/ ٢٠٨)

(٦) تقدمت ترجمته صفحة (٣٦) .

(٧) تقدمت ترجمته صفحة (٤٠) .

(٨) قال البغوي في شرح السنة (٢ / ١٢٨) قال الحسن عليه ماعلـــى المجامع في نهار رمضان " ، وقال الشوكاني في النيل : (١ / ٣١٢) قال الحسن وسعيد كفارة من أتى حائضا عتق رقبة .
وانظر: حلية العلماء : (١ / ٢١٤) .

وقال الأوزاعي[١] : عليه أن يتصدق بدينار ان وطئ (في)[٢] الدم وبنصف دينار ان وطئ قبل الغسل[٣]، وبه قال ابن جرير الطبري[٤] استدلالا برواية ابن عباس[٥] أن النبي صلى الله عليه (وسلم)[٦] قال ان وطئها في العراك[٧] فعليه دينار وان وطئ قبل الغسل فنصف دينار[٨] فروى هذا الحديث الشافعي

---

(١) تقدمت ترجمته صفحة (٢١٤).

(٢) ساقط من "ط".

(٣) قال ابن قدامة في المغني : (١/ ٣٤٤) ان وطئ بعد طهرها وقبل غسلها فلا كفارة عليه ، وقال قتادة والأوزاعي عليه نصف دينار ولو وطئ في حال جريان الدم لزمه دينار" أهـ
وقال القرطبي في تفسيره : (٣ / ٨٧) واستحبه الطبري".

(٤) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري أبو جعفر الامام البارع في أنواع العلوم كان فقيها في احكام القرآن عالما بالسنن وطرقها وصحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها ومؤلفاته كثيرة جدا منها كتاب التاريخ المشهور ، وكتاب التفسير ، وتهذيب الآثار ، وغيرها من المؤلفات المفيدة .
قال محمد بن اسحق بن خزيمة ما أعلم على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير، وقال ابن خلكان كان ثقة في نقله وتاريخه أصح التواريخ وأثبتها . مات سنة عشر وثلاثمائة .
انظر: تهذيب الاسماء : (١ / ٧٨) ، طبقات السبكي : (٢ / ١٣٥ - ١٤٠) ، وفيات الأعيان : (٤ / ١٩١).

(٥) تقدمت ترجمته صفحة (٥٢).

(٦) ساقط من "ص".

(٧) العراك : المحيض كما في اللسان : (١٠ / ٤٦٦) يقال عركت المرأة تعرك عركا ، وعراكا ، وعروكا ، وأعركت : حاضت" أهـ

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه : (٣/ ٢٧٩) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الواطئ في العراك بصدقة دينار، وان وطئها بعد أن تطهر ولم تغتسل بصدقة نصف دينار".
وأخرج عبد الرزاق في المصنف : (١/ ٣٢٩) عن ابن عباس مرفوعا من أتى امرأته في حيضها فليتصدق بدينار ومن أتاها وقد ادبر ====

. . . .

=== الدم عنها فلم تغتسل فنصف دينار " ، وفي سنن أبي داود (١/١٨١)
عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الذى يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق
بدينار أو نصف دينار " قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة ،
قال دينار أو نصف دينار " أهـ
وأخرجه بهذا الاسناد النسائي : (١ / ١٥٣) ، وابن ماجه :
(١/ ٢١٠) ، والبيهقي في السنن (١/ ٣١٤) ، والحاكم في
المستدرك : (١ / ١٧١-١٧٢) ، وابن الجارود في المنتهى صفحة
(٤٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وصححه الألباني في
الارواء : (١/٢١٧) .
وقال ابن حجر في التلخيص : (١ / ١٦٥) وأما رواية عبد الحميد
عن مقسم عن ابن عباس فكل رواتها مخرج لهم في الصحيح الا مقسم
فانفرد به البخارى لكنه ماأخرج له الا حديثا واحدا في تفسير
النساء قد توبع عليه ، وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق
العيد " أهـ
وفي رواية لأبى داود : (١ / ١٨٣) ، اذا أصابها في أول الدم
فدينار وان أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار "
قال في الارواء : (١/٢١٨) ان هذه الرواية من تفسير ابن عباس
وان الصحيح وقفها عليه " أهـ
ثم اعلم أن الامام النووى قال في المجموع " اتفق المحدثون على
ضعف حديث ابن عباس واضطرابه ، وروى موقوفا وروى مرسلا ألوانا
كثيرة ، فقد رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ولا يجعل ذلك صحيحا ،
وذكره الحاكم فقال هو حديث صحيح والحاكم معروف عندنا بالتساهل
في التصحيح وقد جمع البيهقي طرقه وبين ضعفها بيانا شافيا وهو
امام حافظ متفق على اتقانه وتحقيقه فالصواب أنه لا يلزم شئ وهذا قول
الشافعي في الجديد وهو الصحيح المشهور " أهـ
وقال ابن حجر في التلخيص : (١/١٦٦) والاضطراب في اسناد هذا =====

وكان اسناده ضعيفا فقال ان صح قلت به "وان[1] لم يصح فلا شئ عليه"[2].

وان صح فقد اختلف أصحابنا فيه مع الصحة هل يكون محمولا على الايجاب أو على الاستحباب على وجهين :

أحدهما : وهو قول كثير منهم أنه "يكون[3] محمولا على الايجاب اعتبارا بظاهره وقد حكى الربيع[4] عن الشافعي أنه قال : "ماورد من سنة الرسول

=== الحديث ومتنه كثير جدا وقد امعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه واقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه ، وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما ، وفي ذلك مايرد على النووي دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وان الحق أنه ضعيف وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح والله أعلم " أهـ

وقد بسط القول في تخريجه الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي : (١ / ٢٤٦ - ٢٥٤) ورجح أن الحديث صحيح".

(١) ص "فان ".

(٢) قال في الأم : (٥ / ١٧٢) ولو أتى رجل امرأة حائضا أو بعد تولية الدم ولم تغتسل فليستغفر الله ولا يعد حتى تطهر وتحل لها الصلاة وقد روى فيه شئ لو كان ثابتا أخذنا به ولكنه لا يثبت مثله " أهـ.

وانظر: السنن للبيهقي : (١ / ٣١٩).

(٣) ط : " مكرر ".

(٤) تقدمت ترجمته صفحة : (٦٩١).

بخلاف مذهبي فاتركوا له مذهبى فان ذلك مذهبي ، وقد فعل أصحابنا مثل ذلك في التثويب في الصلاة الوسطى[١] .

والوجه الثاني : وهو قول أبي العباس بن سريج[٢] ، أنه يكون محمولا على الاستحباب دون الوجوب[٣] ، لأن الزنى والوطء في الدبر أغلظ تحريما ولا كفارة فيه " فلأن[٤] لا يكون في وطء الحائض كفارة أولى ، ولأن كفارة الوطء انما تجب بما تعلق به (من)[٥] افساد عبادة (كالحج والصيام وليس فيه كفارة اذا لم يتعلق به افساد عبادة)[٦] ، وقد روى " أن رجلا قال لأبي بكر رضي الله عنه[٧] ، رأيت في منامي " كأني[٨] أبول الدم

---

(١) قال النووى في تهذيب الأسماء (١/ ٥١) ، احتاط الشافعي رحمه الله لكون الاحاطة ممتنعة على البشر فقال ما هو ثابت عنه من أوجه من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح وترك قول المخالف للنص الثابت الصريح وقد امتثل أصحابنا رحمهم الله وصيته وعملوا بها في مسائل كثيرة مشهورة كمسألة التثويب في أذان الصبح " أهـ.

وفي المهذب: (١/ ٥٦-٥٧) التثويب هو أن يقول في آذان الصبح بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وكره ذلك في الجديد ، وقال أصحابنا يسن ذلك قولا واحدا فانه انما كره ذلك في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه وقد صح ذلك في حديث أبي محذورة أنه قال له " حي على الفلاح الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله " أهـ ، وقال النووى في الروضة : (١/ ١٩٩) هو سنة على المذهب الذى قطع به الجمهور وقيل قولان القديم الذى يفتى به سنة والجديد ليس سنة " .

(٢) تقدمت ترجمته صفحة (٣٩١) .

(٣) تقدم صفحة (١١٤٠) أن المشهور استحبابه في الجديد .

(٤) ط " ولأن " .

(٥) ساقط من " ط " .

(٦) ساقط من " ص " من قوله : " كالحج والصيام " .

(٧) تقدمت ترجمته صفحة (١١٩) .

(٨) ص " كأنني " .

فقال لعلك تطأ امرأتك حائضا قال نعم قال استغفر الله ولا تعد[١]" ولم يلزمه كفارة .

فأما المستحاضة فلا يحرم " وطؤها[٢] لأنها كالطاهرة فيما يحل ويحرم ولأن دم الاستحاضة رقيق وهو دم عرق قليل الأذى وليس كدم الحيض في ثخنه ورائحته وأذاه. والله أعلم .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : (١/٣٣٠) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة " أن رجلا قال لأبي بكر الصديق رأيت في المنام أبول دما قال أنت رجل تأتي امرأتك وهي حائض فاستغفر الله ولا تعد".
وأخرجه ابن أبي شيبة : (١١/٧٢) بلفظ :" اني رأيت في النوم كأني أبول دما قال أراك تأتي امرأتك وهي حائض قال نعم قال اتق الله .
وأخرجه السيوطي في مسند أبي بكر صفحة (٩٤) الا أنه قال فيه : " اتق الله ولا تعد " أهـ.

(٢) في النسختين " وطئها " والمثبت هو الصواب .

* مســـــألـة *

قال الشافعي (رضي الله عنه)[(١)] ولو كان له اماء فلا بأس ان يأتيهـــن معا قبل أن " يغتسل "[(٢)] ولو توضأ كان أحب الى وأحب لو غسل فرجــه قبل اتيان التي بعدها ، ولو كن حرائر فحللنه فكذلك[(٣)].

اما الاماء فلاقسم لهن على السيد فاذا أراد وطئهن في يوم واحد جاز، ويستحب أن يغتسل بعد وطء كل واحدة منهن لما فيه من تعجيل فـرض وتكرار طاعة ونشاط نفس فان لم يغتسل توضأ عند وطء كل واحدة منهـن ، وأنكر أبو داود[(٤)] ماأمر به الشافعي من الوضوء . لأنه مع بقاء الجنابة غـير مؤثر في الطهارة ومالا تأثير له كان فعله عبثا[(٥)].

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) ص " يغتسلن " .

(٣) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٤) .

(٤) سليمان بن الأشعث صاحب السنن تقدمت ترجمته صفحـــة (٥١٤).

(٥) قول المؤلف : وانكر أبو داود ماأمر به الشافعي من الوضوء . . . الخ لم أجد هذا الانكار فلعل الماوردي يريد به مارواه أبو داود فـــي سننه : (١/ ١٤٩) عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يـوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه ، قال فقلت له يارسول اللـه الا تجعله غسلا واحدا قال هذا أزكى وأطيب " قال أبو داود :وحديث أنس أصح من هذا " يريد بحديث أنس أنه صلى الله عليه وســلم طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد " .
قال النووي في شرح مسلم : (٣/ ٢١٨) وعلى تقدير صحته يكون هـذا في وقت وذاك في وقت والله أعلم " علما أن الشافعي رحمه اللــه تعالى قال في الأم (٥٠/ ١٧٩) ولواحدث وضوءا كلما أراد اتيـان واحدة كان أحب الى لمعنيين احدهما انه روى فيه حديثوان كـان مما لا يثبت مثله ، والآخر أنه أنظف وليس عندي بواجب " أهـ
ونقل الشوكاني في النيل : (١/ ٢٣٦) قول البيهقي " فلعل الشافعي لـم يقف على اسناد أبي سعيد الخدري ووقف على اسناد غيره " أهـ .

وهذا انكار مستقبح وقول " مستزل[1] " واعتراض على السنه .

روى أبو سعيد الخدرى[2] أن رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[3] قال : " اذا أتى[4] أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ[5] " .

وقال لعمر بن الخطاب[6] له اذا جامعت ثم أردت المعاودة فتوضأ[7] "

---

(١) ط " مستدل " .

(٢) هو : سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن الأبجر الخزرجى الأنصارى أبو سعيد الخدرى مشهور بكنيته استصغر باحد واستشهد أبوه بها وغزا مابعدها كان رضى الله عنه من المكثرين لرواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن سعد من طريق حنظلة بن سفيان الجمحي عن أشياخه قال : لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله أفقه من أبي سعيد الخدرى ، مات رضي الله عنه سنة ثلاث وستين ، وقيل خمس وستين .
انظر الاصابة : (٣٥/٢) ، الاستيعاب : (٤٧/٢) ، أسد الغابة (٢٨٩/٢) .

(٣) ساقط من " ص " .

(٤) ص " أتا " .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه : (٢١٧/٣) ، وأبوداود : (١٤٩/١-١٥٠) والحميدى في مسنده : (٣٣٢/٢) وزاد فيه " فليتوضأ وضوء للصلاة " ، وأخرجه أحمد : (٢٨/٣) بلفظ " اذا غشي أحدكم أهله " ، وفي رواية لأبي داود : (١٥٠/١) ، والترمذى : (٢٦١/١) " اذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ وضوءا " ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٢/١) وزاد فيه فانه أنشط للعود " وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبي وبهذه الزيادة أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : (١٠٩/١-١١٠) ، والبيهقي في السنن : (٢٠٤/١) .
وأخرجه ابن حبان كما في الموارد صفحة (٨١) وأبويعلي في مسنده (٣٩٢/٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف : (٧٩/١-٨٠) بألفاظ متقاربة .

(٦) تقدمت ترجمته صفحة (١٢٠) .

(٧) لم أجده بهذا اللفظ عن عمر رضى الله عنه وهو بمعنى الحديث الذى قبله .
وقال قال الترمذى : (٢٦١/١) بعد ذكر حديث أبى سعيد الخدرى " وفي الباب عن عمر " وتعقبه الشيخ أحمد شاكر فقال وفي بعض النسخ عن ابن عمر ولم يمكن الترجيح بينهما أيهما الصحيح فاني لم أجد حديثا في هذا الباب عن عمر ولا عن ابن عمر " أهـ . وقال الشوكاني : (١٣٦/١) فقد روى عن عمر وابن عمر باسنادين ضعيفين " وقال المباركفورى في التحفة (١٣١/١) لم أقف على من أخرج حديثهما " أهـ .

وقال عمر " يارسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ[١] فأمر بالوضوء وان لم يرفع حدثا . فان لم يتوضأ عند وطء كل واحدة فيستحب أن يغسل ذكره بعد وطئها لأنه مأثور ومسنون[٢]، ولأن فيه نشاط النفس ونهوضا للشهوة ، فان لم يغتسل ولا توضأ ولا غسل ذكره ووطيء جميعهن واحدة بعد الأخرى جاز ، واغتسل لهن ،غسلا واحدا.

روى حميد[٣] عن أنس[٤] أن رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[٥] طاف

---

(١) أخرجه البخاري (١ / ٣٩٢) ، ومسلم (٣ / ٢١٦) وزاد البخاري " اذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب " .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٠٦) ،وعبدالرزاق في المصنف : (١/ ٢٧٩) بألفاظ متقاربة .

(٢) لم أجد أثرا فيه الاقتصار على غسل الفرج لمن أراد أن يعاود أهله .

(٣) حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري واسم أبي حميد تير ، ويقال تيرويه ويقال زاذويه وقيل غير ذلك . قال ابن حجر : ثقة مدلس ، وقال العجلي بصري تابعي ثقة ، مات سنة اثنتين ويقال ثلاث وأربعين ومائة .
انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٣٨-٣٩) ، تقريب صفحة (٨٤) ، تاريخ الثقات للعجلي صفحة (١٣٦) والثقات لابن حبان : (٤/ ١٤٨) .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (٩٦) .

(٥) ساقط من " ص " .

على نسائه ذات ليلة بغسل واحد ، وروى وكن يومئذ تسعا[١] " ولأن الغسل يتداخل كالحدث .

ويكره أن ينتقل من وطء واحدة الى وطء أخرى ويصبر حتى تسكن نفسه وتقوى شهوته فقد روى عن النبي صلى الله عليه (وسلم)[٢] " أنه نهى عن الفهر ، والفهر هو اذا وطئ المرأة انتقل منها الى أخرى[٣] ".

ويكره أن يطأ بحيث يرى أو يحس به ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه (وسلم)[٤] أنه نهى عن الوجس ، وهو أن يطأ بحيث يسمع حسه[٥] ".

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٩١) ، والنسائي (١/ ١٤٤) ، والترمذي : (١/ ٢٦٠) ، عن قتادة عن أنس رضي الله عنه .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ٢١٧) عن شعبة عن أنس .
وأخرجه أبو داود (١/ ١٤٨) ، والنسائي (١/ ١٤٤) ، والبيهقي : (١/ ٢٠٤) عن حميد الطويل عن أنس . ولفظ البخاري " أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة " أهـ.

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) ذكره ابن الجوزي في غريب الحديث (٢ / ٢١٢) وقال رواه ابن قتيبة بتسكين الهاء ، وأبو عمرو الزاهد بفتحها "
وذكره ابن الأثير في النهاية (٣/ ٤٨١) والزمخشري في الفائق (٣/ ١٤٨-١٤٩) ولم أجد له سندا " .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) ذكره ابن الأثير في النهاية (٥ / ١٥٧) والزمخشري في الفائق : (٤/ ٤٤) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٤/ ٣٨٨) عن غالب قال سألت الحسن أو سئل الحسن عن رجل تكون له امرأتان في بيت قال كانوا يكرهون الوجس وهو أن يطأ إحداهما والأخرى تنظر أو تسمع " .
وقال أبو عبيد* رحمه الله في غريب الحديث (٤ / ٤٥٨) في حديث الحسن في الرجل يجامع المرأة والأخرى تنظر قال =====

* فصـــــــــل *

فاما الحرائر فالقسم بينهن واجب اذا طلبنه " فاذا[١] أراد أن يطأهن في يوم واحد لم يجز لأنه لاحداهن فلم يجز أن يطأ غيرها في يومها الا أن يحللنه فاذا حللنه سقط قسمهن وجاز أن يطأهن في يوم واحد كالاماء ، والله أعلم.

= = = كانوا يكرهون الوجس ، والوجس هو الصوت الخفي " أهـ
وانظر: السنن للبيهقي : (٧ / ١٩٣) .
وقال الشافعي رحمه الله واكره أن يطأها والأخرى تنظر لأنه ليس من التستر ولا محمود الاخلاق ولا يشبه العشرة بالمعروف وقد أمر أن يعاشرها بالمعروف " ذكره البيهقي في السنن (٧/ ١٩٣) ، وقال :" وقد روى في مثل هذا من الكراهة ماهو أشد منه " .

(١) ط " فان " .

باب

إتيان النساء في أدبارهن

قال الشافعي رحمه الله ذهب بعض أصحابنا في اتيان النساء في أدبارهن الى احلاله وآخرون الى تحريمه[1] الفصل اعلم أن ماعليه الشافعي وماعليه الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء أن وطء النساء في أدبارهن حرام.[2]

وحكى عن نافع،[3] وابن أبي مليكة،[4] وزيد بن أسلم،[5] أنه مباح.

---

(١) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧ / ٢٠٤) ،الخرشي على مختصر خليل : (١٦٦/٣) ،الشرح الكبير للدردير : (٢ / ٢١٥-٢١٦) ،المغني لابن قدامة (٧ / ٢٩٦)، المحلى لابن حزم : (١١/ ٢٨٨).

(٣) تقدمت ترجمته صفحة (٢١٨).

(٤) هو عبدالله بن عبيد الله بن عبدالله بن أبي مليكة بالتصغير يقال اسم أبي مليكة زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي المدني وثقه ابن حجر والعجلي ، كان رحمه الله قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة سبع عشرة ومائة .
انظر: تاريخ الثقات للعجلي صفحة (٢٦٨)، تهذيب التهذيب : (٣٠٦/٥) ، التقريب صفحة (١٨١).

(٥) زيد بن أسلم العدوى أبو عبدالله وأبو أسامة المدني ، قال ابن حجر: ثقة عالم وكان يرسل .
قال الامام مالك كان زيد بن أسلم يحدث من تلقاء نفسه فاذا سكت قام فلا يجترئ عليه انسان ، وقال أبو حازم لقد رأيتنا في مجلس زيد بن أسلم أربعين حبرا فقهاء أدنى خصلة فينا التواسي بما في أيدينا .
مات سنة ست وثلاثين ومائة .
انظر: تهذيب التهذيب : (٣ / ٣٩٥) ، التقريب صفحة (١١٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي صفحة (٥٣).

ورواه نافع، عن ابن عمر.[١]

واختلفت الرواية فيه عن مالك، فروى عنه أهل المغرب أنه أباحه في كتاب السر، وقال أبو مصعب[٢]: سألته عنه فأباحه، وقال ابن القاسم[٣] قال مالك: (ما)[٤] أدركت أحدا اقتدى به في ديني يشك في أنه حلال.

وأنكر أهل العراق ذلك عنه، ورووا عنه تحريمه[٥].

---

(١) انظر: تفسير الطبرى: (٢/٢٣٤)، تفسير القرطبي: (٣ / ٩٣)، المغنى لابن قدامة: (٧/٢٩٦)، المحلى لابن حزم: (١١/٢٨٨)، وقد تقدمت ترجمة نافع، وابن عمر صفحة (٢١٨-٢١٣).

(٢) هو أحمد بن أبى بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عوف أبو مصعب الزهرى المدني، قال الذهبى: أحمد بن أبى بكر الامام الفقيه أحد الاثبات وشيخ أهل المدينة، وقال ابن حجر: صدوق عابه أبو خيثمة بالفتوى بالرأى.
مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين.
انظر: تذكرة الحفاظ: (٢/٤٨٢)، التقريب صفحة: (١١ - ١٢)، طبقات الحفاظ للسيوطى صفحة (٢٠٩).

(٣) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف أبو عبد الله البصرى الفقيه راوية المسائل عن مالك. قال ابن حجر ثقة من كبار العاشرة، وقال ابن حبان: كان خيرا فاضلا ممن تفقه على مذهب مالك وفرع على أصوله.
مات سنة احدى وتسعين ومائة.
انظر: تذكرة الحفاظ: (١ / ٣٥٦)، تهذيب التهذيب: (٦/٧١)، التقريب صفحة (٢٠٨).

(٤) ساقط من "ص".

(٥) قال أبو عبد الله القرطبي: وحكى ذلك عن مالك في كتاب له يسمى كتاب السر، وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجل من أن يكون له كتاب سر، وقال أيضا: ومانسب الى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرؤن من ذلك " أهـ. ===

. . . .

وقال ابن جزى عند كلامه فى هذا الموضوع انه حرام ، ولقد افترى من نسبه الى مالك " أهـ

ونقل القرطبي في تفسيره عن مالك أنه قال لابن وهب وابن زياد لما أخبراه أن ناسا بمصر يتحدثون أنه يجيز ذلك فنفر من ذلك وبادر الى تكذيب الناقل فقال كذبوا علي كذبوا علي كذبوا علي ثم قال ألستم قوما عربا ألم يقل الله تعالى : " نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ " وهل يكون الحرث الا موضع المنبت " أهـ

انظر : تفسير القرطبى : (٣ / ٩٣٤ - ٩٥) ، القوانين الفقهية صفحة (١٤٣) ، تلخيص الحبير : (٣/١٨٣) ، ثم أعلم أن ابن حجر قال في التلخيص : (٣ / ١٨٣) " وكتاب السر وقفت عليه في كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين عن عبدالرحمن بن القاسم عن مالك ، وهو يشتمل على نوادر من المسائل وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء ولأجل ذلك سمى كتاب السر ، وفيه هذه المسألة ، وقد رواه أحمد بن اسامة التجيبي وهذبه ورتبه على الأبواب وأخرج له أشباها ونظائر في كل باب " أهـ كلامه .

قلت : لا يستبعد أن يكون كتاب السر مدسوسا على الامام مالك رحمه الله خصوصا وقد أنكر على من يحدث عنه انه يجيز وطء النساء في أدبارهن وقد تقدم نفي بعض علماء المالكية لهذا الكتاب وانكارهم تلك الفتوى ، علما أنه لم ينقل هذا القول عن الامام مالك الا نزر قليل من أصحابه يقول ابن حجر في التلخيص : (٣ / ١٨٦) بعد أن ذكر مانسب الى الامام مالك مانصه : فائدة : ماتقدم نقله عن المالكية لم ينقل عن أصحابهم الا عن ناس قليل " أهـ.

ولما انتقل ابن عبد الحكم[١] عن مذهب الشافعي (الى مذهب مالك حكى عن الشافعي)[٢] أنه قال ليس في اتيان النساء في أدبارهن حديث ثابت والقياس يقتضي جوازه يريد ابن عبد الحكم بذلك نصرة مالك فبلغ ذلك الربيع[٣] فقال كذب والله الذى لا اله الا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب[٤].

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث أبو عبد الله المصرى الفقيه وثقه النسائى وابن حجر ، وقال ابن الجوزى كذبه الربيع ورده الذهبي بأنه صدوق ، قال ابن خزيمة : مارأيت في فقهاء الاسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه ، مات سنة ثمان وستين ومائتين " أهـ.

انظر : تذكرة الحفاظ : (٢ / ٥٤٦) ، الميزان : (٣/ ٦١١) ، تهذيب التهذيب : (٩ / ٢٦٠ - ٢٦١) ، التقريب صفحة (٣٠٤) ، شذرات الذهب : (٢ / ١٥٤).

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) تقدمت ترجمته صفحة (٦٩١).

(٤) قال ابن حجر في التلخيص : (٣ / ١٨٢) مانصه : " هذا سمعه أبو العباس الأصم من الربيع وحكاه عنه جماعة منهم الماوردى في الحاوى وأبو نصر بن الصباغ في الشامل وغيرهما ، وتكذيب الربيع لمحمد - ابن عبد الحكم - لا معنى له لأنه لم ينفرد بذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن عبد الله أخوه عن الشافعي ، أخرجه أحمد بن أسامة بن أحمد بن أبى السمح المصرى عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن فذكر نحوه .

وأخرج الحاكم عن الأصم عن الربيع قال قال الشافعي قال الله : " نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ " احتملت الآية معنيين أحدهما : أن تؤتي المرأة من حيث شاء زوجها لأن أنى شئتم يأتى بمعنى أين شئتم .

ثانيهما : أن الحرث انما يراد به النبات في موضعه دون ماسواه فاختلف أصحابنا في ذلك ، واحسب كلا من الفريقين تأولوا ماوصفت من احتمال الآية قال : فطلبنا الدلالة من السنة فوجدنا حديثين =====

واستدل من ذهب الى اباحتـه بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمـر (١)، أن رجلا "أتى (٢) امرأة في دبرها فوجد في ذلك وجدا شديدا فانـزل الله تعالى : "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ (٣)"، وقال تعالـى :

=== مختلفين أحدهما ثابت وهو حديث خزيمة في التحريم قـال فأخذنا به ، ثم قال ابن حجر ، وفي مختصر الجويني أن بعضهم أقام ماروا، أي ابن عبدالحكم قولا ، وان كان كذلك فهو قـول قديم وقد رجع عنه الشافعي كما قال الربيع ، وهذا أولى مـن اطلاق الربيع تكذيب محمد بن عبدالله بن عبدالحكم فانـه لا خلاف في ثقته وأمانته وانما اغتر محمد بكون الشافعي قص لـه القصة التي وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن ولا شك أن العالم في المناظرة يتقلد القول وهو لا يختاره فيذكـر أدلته الى أن ينقطع خصمه وذلك غير مستنكر في المناظـرة " أهـ وقال في تهذيب التهذيب : (٩ / ٢٦١) بعد أن ذكر تكذيـب الربيع لابن عبدالحكم وان الشافعي يحرم ذلك " ولا تنافي بين القولين فالأول كان الشافعي حاكيا عن غيره حكما واستدلالا ولو كان بعـض ذلك من تصرفه فالباحث قد يرتكب غير الراجح ، بخلاف مانقلـه الربيع فانه في تلك المواضع يذكر معتقده " أهـ

وانظر: الأم للشافعي : (٥ / ١٧٣) ، تفسير ابن كثير: (١ / ٢٦٥) .

قال الذهبي في الميزان : (٣ / ٦١٢) حكى الطحاوى هذه الحكايـة عن ابن عبدالحكم عن الشافعي ، فقد أخطأ في نقله ذلك عـن الشافعي وحاشاه من تعمد الكذب " أهـ

وانظر: تهذيب التهذيب : (٩ / ٢٦١) ، وفتح البارى: (٨ / ١٩١) .

(١) تقدمت تراجمهم صفحة (٧٥ - ٢١٨ - ٢١٣) .

(٢) ص " أتا " .

(٣) أخرجه ابن جرير الطبرى والنسائي ورواه ابن كثير في تفسيره والسيوطـي في الدر المنثور كلهم من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر ، قال ابن حجر: في الفتح وروايته عند النسائي باسناد صحيح وتكلم الأزدى في بعض =====

"أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُم (رَبُّكُم)(١) مِنْ أَزْوَاجِكُم"(٢) فدل على أنه أباح من الأزواج ماحظره من الذكران ، وقال تعالى : " هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ "(٣) فدل على أن جميعهن لباس يستمتع به على عمومه . ولأنه لو استثناه من عقد النكاح فسد ولو وقع عليه (الطلاق)(٤) سرى الى الباقي فدل على أنه مقصود بالاستمتاع ، ولأنه أحد الفرجين فجاز اتيانه كالقبل ، ولأنه لما ساوى القبل في كمال المهر وتحريم المصاهرة ووجوب الحد ساواه في الاباحة .

=== رواته ورد عليه ابن عبد البر فأصاب ، قال ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه بغير نكير أن يرويها عنه زيد بن أسلم .

وأخرجه ابن جرير والطبراني في الأوسط وابن مردويه والطحاوى : (٣ / ٤٠) وابن نجار عن ابن عمر : "أن رجلا أصاب امرأته في دبرها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فأنكر ذلك الناس وقالوا أثعزبها فأنزل الله : "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ" ، قال السيوطى : سنده حسن ، وقوله : اثعز بها : أى اجعلها لا زوج لها وفي رواية أثفروها . أى شدوا على فرجها بخرقة .

وقال ابن كثير: وروى من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ولا يصح " أهـ انظر: النسائى في الكبرى ، باب عشرة النساء : (٣ / ١٥١) ، تفسير ابن جرير الطبرى : (٢ / ٢٣٤) ، تفسير ابن كثير : (١ / ٢٦٢) ، فتح البارى : (٨ / ١٩٠) ، الدر المنثور : (١ / ٦٣٦) ، لسان العرب : (٤ / ١٠٥) ، قلت وقد أنكر ابن عباس على ابن عمر ذلك وبين انه أخطأ في تأويل الآية كما سيأتى صفحة ( ) .

وأما الآية فقد ثبت سبب نزولها في الصحيحين البخارى : (٨ / ١٨٩) ومسلم : (١٠ / ٦) عن جابر بن عبد الله أن اليهود كانت تقول من أتى امرأة في قبلها من دبرها جاء ولده أحول " أهـ

(١) ساقط من " ط " . (٢) سورة الشعراء ، الآية (١٦٦) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٨٧) . (٤) ساقط من " ط " .

ودليلنا قوله تعالى : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ (١)

فحرم الوطء في الحيض لأجل الأذى فكان الدبر أولى بالتحريم لأنه أعظم أذى)(٢) ثم قال : " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ "(٣) يعني في القبل ، فدل على تحريم اتيانها في الدبر .

وروى مسلم بن سلام(٤) عن (علي)(٥) بن طلق(٦) ؛ أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه (وسلم)(٧) فقال : " انا(٨) نكون " في الفلاة(٩) فنجد " رويحة(١٠) والماء قليل فقال النبي صلى الله عليه (وسلم)(١١) اذا فسا أحدكم فليتوضأ ،

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٢) .

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٢) .

(٤) مسلم بن سلام الحنفي أبو عبد الملك روى عن علي بن طلق ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر مقبول .
انظر: الثقات لابن حبان : (٥/ ٣٩٥) ، تهذيب التهذيب : (١٠/ ١٣٢) ، تقريب صفحة (٣٢٥) .

(٥) ساقط من " ط " .

(٦) علي بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو الحنفي السحيمي اليمامي قال ابن حبان وابن حجر له صحبة .
انظر: الاصابة : (٢ / ٥١٠) ، اسد الغابة : (٤ / ٤٠ - ٤١) ، الثقات لابن حبان : (٣ / ٢٦٢) ، التقريب صفحة : (٢٤٦) .

(٧) ساقط من " ص " .

(٨) ط " اني " .

(٩) ص " بالفلاة " .

(١٠) ط " تزويجه " .

(١١) ساقط من " ص " .

وخطب الناس فقال لا تأتوا النساء في " استاههن[١] ان الله لا يستحي من الحق[٢] .

وروى سهيل بن أبي صالح[٣] ، عن محمد بن المنكدر[٤] ، عن

---

(١) ط " في استائهن " .

(٢) رواه الترمذي : (٣ / ٤٦٨) ، وابن حبان في صحيحه كما في الموارد صفحة (٣١٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف : (٤ / ٢٥١) ، والمنذري في الترغيب : (٣ / ٢٩١) ، والطحاوي في مشكل الآثار : (٣ / ٤٥) ، وابن كثير في تفسيره : (١ / ٢٦٤) ، والسيوطي في الدر : (١ / ٦٣٣) عن مسلم بن سلام عن طلق بن علي قال أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا أحدكم فليتوضأ ، ولا تأتوا النساء في اعجازهن فان الله لا يستحي من الحق " هذا لفظ الترمذي ، وفي رواية المنذري وابن كثير والسيوطي " في استاههن " بدل " اعجازهن " قال الترمذي : حديث علي بن طلق حديث حسن .
وأخرجه الامام أحمد في مسنده : (١ / ٨٦) عن علي بن أبي طالب قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٤ / ٢٩٩) ، ورجاله ثقات وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند : (٢ / ٦٤ - رقم ٦٥٥) قال ابن كثير : (١ / ٢٦٢) وقع في مسند أحمد علي بن أبي طالب والصحيح علي بن طلق " أهـ .

(٣) تقدمت ترجمته صفحة (٢٢٨) .

(٤) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير ابن عبد العزى التيمي المدني أحد الأئمة الاعلام ثقة فاضل . قال ابن عيينة : كان من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون ، وقال العجلي مدني تابعي ثقة صالح . مات سنة ثلاثين ومائة .
انظر : تاريخ الثقات للعجلي صفحة (٤١٤) ، تذكرة الحفاظ : (١ / ١٢٧) تهذيب التهذيب : (٩ / ٤٧٣) ، التقريب صفحة (٣٢٠) .

جابر بن عبد الله[١] أن رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[٢] قال : " استحيوا من الله ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن[٣] .

وروى جعفر بن محمد[٤] عن هرمي بن عمر الخطمي[٥] عن

---

(١) تقدمت ترجمته (ص : ٦٢)

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) رواه الدارقطني : (٣ / ٢٨٨) ، والطحاوي في مشكل الآثار : (٣ / ٤٥) ، والمنذري في الترغيب : (٣ / ٢٩٠) ، وابن كثير في تفسيره : (١ / ٢٦٢) ، والسيوطي في الدر : (١ / ٦٣٢) عن جابر ابن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : استحيوا فان الله لا يستحي من الحق لا يحل مأتاك النساء في حشوشهن " اللفظ للدارقطني ، وقال المنذري : رجاله ثقات . وفي مجمع الزوائد : (٤ / ٢٩٩) ، والترغيب : (٣ / ٢٩٠) عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن محاش النساء ، قال الهيثمي والمنذري : " رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات " أهـ قلت : وأحاديث الباب كلها تشهد له .

(٤) لم أجده .

(٥) هكذا في النسختين هرمي بن عمر الخطمي ، وقد اختلف فيه فقيل هرمي بن عبد الله الخطمي ، وقيل : ابن عتبة أو ابن عمرو ومنهم من قلب فقال عبد الله بن هرمي الأنصاري الواقفي المدني قال ابن حجر : مختلف في صحبته له حديث واحد عن خزيمة بن ثابت في النهي عن اتيان النساء في أدبارهن ، وفي اسناده اضطراب كبير " أهـ .

انظر : تهذيب التهذيب : (١١ / ٢٨ - ٢٩) ، التقريب صفحة : (٣٦٣) .

" خزيمة بن ثابت "[١] قال سمعت النبي صلى الله عليه (وسلم)[٢] (يقول)[٣]

" ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن "[٤]، وروى العلاء

---

(١) في النسختين " حميد بن ثابت " والتصويب من سنن الدارمي : (٢ / ١٤٥) ، وابن ماجة : (١ / ٦١٩) ، ومشكل الآثار : (٣ / ٤٣) والسنن للبيهقي : (٧ / ١٩٦) ، وهو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري الخطمي أبو عمارة المدني ذو الشهادتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادتين " رواه البخاري قتل سنة سبع وثلاثين في وقعة صفين مع علي رضي الله عنهما .
انظر : الاصابة (١ / ١ / ٤٢٦) ، تهذيب التهذيب : (٣ / ١٤٠) ، أسد الغابة : (٢ / ١١٤) .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) ساقط من " ط " .

(٤) أخرجه ابن ماجة : (١ / ٦١٩) ، والدارمي : (٢ / ١٤٥) ، وابن حبان كما في الموارد صفحة (٣١٦) ، والحميدي في المسند : (١ / ٢٠٧) رقم (٤٣٦) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٣ / ٤٣) ، والبيهقي في السنن : (٧ / ١٩٦) عن هرمي بن عبد الله قال سمعت خزيمة بن ثابت يقول .. الخ ورواه المنذري في الترغيب : (٣ / ٢٩٠) ، والخطيب التبريزي في المشكاة : (٢ / ٩٥٣) ، وابن حزم في المحلى : (١١ / ٢٨٩) عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الله لا يستحي .. " الحديث قال المنذري رواه ابن ماجة والنسائي باسانيد أحدها جيد ، وصححه ابن حزم ، والألباني في تحقيق المشكاة .
وقد تقدمت أحاديث صحيحة في هذا المعنى صفحة (١١٥٩ فما بعدها) وفي مجمع الزوائد : (٤ / ٢٩٨) والترغيب : (٣ / ٢٨٩) عن عمر بن الخطاب مرفوعا " استحيوا فان الله لا يستحي من الحق ولا تأتوا النساء في أدبارهن " أهـ
قال الهيثمي : " رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة " وقال المنذري : " رواه أبو يعلى باسناد جيد " أهـ

ابن قتادة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[١] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ملعون من أتى امرأة في دبرها "[٢] .

---

(١) لم أجد سند هذا الحديث كما ذكر المؤلف ،وقد أخرجه ابن كثير في تفسيره : (١ / ٢٦٣) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا ، فلعل الماوردي أراد هذا السند فوهم .
والعلاء بن قتادة لم أجد ترجمته ، وعمرو بن شعيب وابيه وجده تقدمت تراجمهم صفحة (٧٨٥ — ٤٦٤) واما العلاء ابن عبد الرحمن المذكور في سند ابن كثير فهو : العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف أبو شبل المدني روى عن أبيه وابن عمر وأنس وغيرهم ، قال ابن حجر : صدوق ربما وهم. مات سنة بضع وثلاثين ومائة .
انظر: الجرح والتعديل : (٦ / ٣٥٧) ،تهذيب التهذيب: (١٨٦/٨) التقريب صفحة (٢٦٨) .
واما أبوه فهو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني ،قال ابن حجر في التقريب صفحة (٢١٢) ثقة " أهـ.

(٢) رواه ابن كثير في تفسيره : (٢٦٣/١) من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ملعون من اتى النساء في ادبارهن " قال أبو الفداء ومسلم بن خالد ، فيه كلام . والله أعلم . وقال ابن حجر في التلخيص : (٣/ ١٨١) فيه ضعف .
وأخرجه أبو داود في سننه : (٢/ ٦١٨) ،وأحمد في مسنده : (٢/ ٤٤٤-٤٧٩) عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة مرفوعا " ملعون من أتى امرأة في دبرها " ، ورواه ابن كثير في تفسيره : (١/ ٢٦٣) ،والخطيب التبريزي في المشكاة : (٩٥٣/٢) ، والبغوي في شرح السنة : (٩/ ١٠٦-١٠٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع : (٥ / ٢١١) ،وأحمد شاكر في تحقيق المسند رقم: (٩٧٣١) .
وأخرج أحمد في مسنده : (٢/ ٣٤٤) ،وابن ماجة في سننه : (٦١٩/١) ====

وروى قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[(١)] أن النبي صلى الله عليه وسلم[(٢)] سئل عن اتيان النساء في ادبارهن فقال : " انها اللوطية الصغرى[(٣)] ".

وروى يوسف بن ماهك[(٤)] ، " عن حفصة[(٥)] " زوج[(٦)] النبي صلى الله عليه (وسلم)[(٧)] قالت : أتت امرأة النبي صلى الله عليه (وسلم)[(٨)] فقالت ان زوجها يأتيها

=== وابن حبان في صحيحه كما في الموارد صفحة (٣١٧) ، والتبريزي في المشكاة : (٢/٩٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله اليه " اللفظ لأحمد . والحديث صححه البوصيري في الزوائد : (٢/١١٠) ، والالباني في المشكاة (٢/٩٥٣) ، وأحمد شاكر في تحقيق المسند : (١٤/٩٥ رقم ٧٦٧٠) .

(١) تقدمت تراجمهم صفحة (٦٦ - ٧٨٥ - ٤٦٤) .

(٢) ساقط من " ص " من قوله : " وسلم قال ملعون من أتى امرأة " .

(٣) أخرجه الامام أحمد في مسنده : (٢/١٨٢) ، وأبو داود الطيالسي في المسند صفحة (٢٩٩) ، والبيهقي في السنن : (٧/) ، ورواه ابن كثير في تفسيره : (١/٢٦٢) ، والمنذري في الترغيب : (٣/٢٨٩) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢/٢٩٨) ، رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح ومثله قال المنذري في الترغيب : (٣/٢٨٩) ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند : (١١/١٦٢) رقم (٦٩٦٧-٦٩٦٨) وحسنه الالباني في تخريج أحاديث الحلال والحرام صفحة (١٤٩) رقم (٢٣٤) .

(٤) يوسف بن ماهك بن بهزاد بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي ، الفارسي المكي وثقه ابن أبي حاتم وابن حجر : مات سنة ست ومائة . انظر : الجرح والتعديل : (٩/٢٢٩) ، تهذيب التهذيب : (١١/٤٢١) التقريب صفحة (٣٨٩) .

(٥) في النسختين عن " أم حبيبة " والتصويب من مسند أبي حنيفة صفحة (٥٥١) وتفسير ابن كثير : (١/٢٦١) ، والدر المنثور للسيوطي : (١/٦٢٩) وقد تقدمت ترجمة حفصة ، وأم حبيبة ، صفحة : (٨٣-١٥٣) .

(٦) ط " زوجة " . (٧) ساقط من " ص " . (٨) ساقط من " ص " .

وهي مدبرة فقال صلى الله عليه (وسلم)[1] لا بأس اذا كان في صمام واحد[2].

وروى الشافعي عن جابر بن عبدالله[3] أن اليهود[4] كانت تقول من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء ولده أحول فأنزل الله تعالى : "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ"[5].

---

(١) ساقطة من " ص " .

(٢) أخرجه أبو حنيفة كما في مسنده صفحة (٥٥١) ورواه ابن كثير في تفسيره : (١/٢٦١) ، والسيوطي في الدر المنثور : (١/٦٢٩) عن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن ابن خيثم عن يوسف بن ماهك عن حفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها - ان امرأة أتتها فقالت ان زوجي يأتيني مجبية ومستقبلة فكرهته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس اذا كان في صمام واحد " أهـ وفي سنده حماد بن أبي حنيفة ضعفه ابن عدي وغيره : انظر : ميزان الاعتدال : (١/٥٩٠) ، الجرح والتعديل : (٣/١٤٩-١٥٠) لكن للحديث شاهد أخرجه مسلم في صحيحه : (١٠/٧) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٤١) ، والبيهقي في السنن : (٧/١٩٥) من حديث النعمان عن الزهري عن ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله " أن يهود كانت تقول اذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول قال فانزلت " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد " قال النووي في شرح مسلم : (١٠١ / ٦) المجبية : بميم مضمومة ، ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم مثناة من تحت : أي مكبوبة على وجهها .
والصمام : بكسر الصاد : أي ثقب واحد ، والمراد به القبل " وقال ابن الأثير : في جامع الأصول : (٢/٤١) ، التجبية ان ينكب الانسان على وجهه باركا على ركبتيه ، والصمام ماتسد به الفرجة فسمي به الفرج " أهـ

(٣) تقدمت ترجمته صفحة (٦٢) .

(٤) ط " من حديث ثابت ان اليهود " .

(٥) أخرجه البخاري : (٨/١٨٩) ، ومسلم : (١٠/٦) ، وأبو داود (٢/٦١٨) ، والترمذي : (٥/٢١٥) ، وابن ماجة : (١/٦٢٠) والبيهقي : (٧/١٩٤ - ١٩٥) .

وأن رجلا سأل النبي صلى الله عليه (وسلم)[١] عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه (وسلم)[٢] في أى الخرزتين أو في أى الخربتين أو في (أى)[٣] الخصفتين أمن دبرها " في[٤] قبلها فنعم أمن دبرها (في دبرها)[٥] فلا ان الله لا يستحي من الحق[٦] .

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) ساقط من " ط " .

(٤) ط " من " .

(٥) ساقط من " ط " .

(٦) أخرجه الامام الشافعي كما في المسند صفحة (٢٧٦) ، والطحاوى في مشكل الآثار : (٣ / ٤٣-٤٤) ، والبيهقى في السنن : (٧ / ١٩٦) ، والخطابي في غريب الحديث : (٢ / ٧٣) من حديث خذيمة بن ثابت ، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في أدبارهن أو اتيان الرجل المرأة في دبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال فلما ولى دعاه أو أمر به فقال كيف قلت في أى الخربتين أو في أى الخرزتين أو في أى الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أمن دبرها فلا ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن" هذا لفظ الشافعي وقد وثق الشافعي رواته .

وقال ابن حجر في التلخيص : (٣ / ١٧٩) في اسناده عمرو بن أحيحة الجلاح - بمهملتين مصغرا والجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام - مجهول الحلال وقال في التقريب صفحة (٢٥٧) مقبول ، وأما في التهذيب : (٨ / ٣) فيظهر من كلامه الترجيح بأنه صحابي . وقد ذكره ابن حبان : (١ / ١٠٧) في ثقات التابعين ، قال الالباني في الارواء : (٧ / ٦٨) بعد أن ذكر طرق الحديث و الكلام على عمرو بن أحيحة مانصه " وجملة القول أن عمرو بن أحيحة ان لم يكن صحابيا فهو تابعي كبير وقد أثنى عليه شيخ الشافعي خيرا فمثله أقل أحوال حديثه أن يكون حسنا فان انضم اليه الطريقان قبله صار صحيحا بلا ريب " أهـ .

والخرزتين : بضم المعجمة وسكون الراء بعدها زاى تثنية خرزه وهي =====

ولأنه اجماع (الصحابة)[١] "روى[٢] ذلك عن علي (بن أبى طالب)[٣] وعبدالله بن عباس، وابن مسعود، وأبى الدرداء[٤].

أما علي "فسئل[٥] عنه فقال: " أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَاسَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ[٦].

وأما ابن عباس، "فسأله رجل عنه فقال هذا يسألنى عن الكفر[٧].

=== الثقب الذى يثقبه الخراز ليخرز كنى به عن المأتى.

والخربتين: بضم المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة، وهو كل ثقب مستدير خربة والجمع خرب بضم ثم فتح.

والخصفتين: تثنية خصفة بفتحات، والخاء معجمة والصاد مهملة بعدها فاء من قولك خصفت الجلد اذا خرزته "أهـ

انظر: غريب الحديث للخطابي: (١/ ٣٧٦)، تلخيص الحبير: (١٧٩/٣).

(١) ساقط من "ط".

(٢) ط "وروى".

(٣) ساقط من "ط".

(٤) تقدمت تراجمهم صفحة (١٣١ - ٥٢ - ٤٣ - ٢٠٠).

(٥) ط "فسأل".

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف: (٤ / ٢٥٢)، والبيهقى في السنن: (٧ / ١٩٨)، وابن كثير في تفسيره: (١ / ٢٦٤) عن أبى المعتمر أو أبى جويرة قال نادى علي على المنبر فقال سلونى فقال رجل أتوتى النساء في ادبارهن فقال سفلت سفل الله بك ألم تر أن الله تعالى يقول أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ " واللفظ لابن أبى شيبة.

(٧) رواه ابن كثير في تفسيره: (١ / ٢٦٢)، والسيوطى في الدر: (١/ ٦٣٣): " ان رجلا سأل ابن عباس عن اتيان المرأة في دبرها قال تسألنى عن الكفر" قال أبو الفداء: اسناده صحيح.

واما ابن مسعود ، وأبو الدرداء ، فغلظا فيه وحرماه[(١)] وليس " لمن[(٢)] ذكرنا من الصحابة مخالف فصار اجماعا .

فان قيل : قد خالفهم ابن عمر.[(٣)]

قيل : (قد)[(٤)] روى عنه ابنه سالم[(٥)] خلافه وانكر على نافع . مارواه عنه[(٦)]

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف : (٤ / ٢٥٢) ، والبيهقي في السنن : (٧ / ١٩٩) ، والطحاوي في مشكل الآثار : (٣ / ٤٦) ، والسيوطي في الدر : (١ / ٦٣٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " محاش النساء حرام "
ورواه ابن كثير في تفسيره : (١ / ٢٦٤) عن ابن مسعود مرفوعا ، وصحح وقفه .
والمحاش : جمع محاشية ، وهو الدبر ، كني بالمحاش عن الأدبار كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغائط كذا في النهاية.
وأما أبو الدرداء : فأخرج ابن أبي شيبة في المصنف : (٤ / ٢٥٢) والطبري في تفسيره : (٢ / ٢٣٤) ، والبيهقي في السنن : (٧ / ١٩٩) ، والسيوطي في الدر : (١ / ٦٣٣) عن عقبة بن وشاح قال قال أبو الدرداء : وهل يفعل ذلك الا كافر ، الا أن ابن كثير صحح في تفسيره : (١ / ٢٦٣) أنه من قول عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) ط " لما " .

(٣) انظر : صفحة (١١٥٣) .

(٤) ساقط من " ط " .

(٥) تقدمت ترجمته صفحة (٩٥١) .

(٦) أخرج الطحاوي في مشكل الآثار : (٣ / ٤٢) بسنده عن موسى ابن عبيد الله ابن الحسن أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان لا يرى بأسا باتيان النساء في أدبارهن ، فقال سالم كذب العبد أو أخطأ انما قال : " لا بأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن " وروى الدارمي في سننه : (١ / ٢٦٠) ، والطحاوي في المشكل : (٣ / ٤١) . ، وابن كثير في تفسيره : ====

وقال الحسن بن عثمان لنافع " أنت رجل أعجمي انما قال ابن عمر من دبرها في قبلها فصحفت ./ وقلت في دبرها فأهلكت النساء[١] "

ومن طريق القياس انه اتيان[٢] / فوجب أن يكون محرما كاللواط ولأنه أذى معتاد فوجب أن تحرم الاصابة فيه كالحيض ولا يدخل " عليه[٣] " وطء المستحاضة لأنه " نادر[٤] "

فاما الاستدلال بقوله تعالى : " نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ[٥] " فقد روى جابر[٦] : " ان سبب نزولها ماذكرته اليهود أن من " أتى[٧] " امرأة من دبرها في قبلها جاء ولده أحول[٨] ".

=== (١/ ٢٦٤) عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال قلت لابن عمر ماتقول في الجوارى أيحمض لهن قال وما التحميض فذكر الدبر ، فقال وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين ".
قال أبو الفداء ، وكذا رواه ابن وهب وقتيبة عن الليث به وهذا اسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك ، فكل ماورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود الى هذا المحكم " أهـ

(١) لم أجد هذا الأثر.

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) ط " عنه " .

(٤) ط " أدان " .

(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٢٣) .

(٦) ابن عبد الله ، تقدمت ترجمته صفحة (٦٢) .

(٧) في النسختين " أتا " .

(٨) تقدم تخريجه صفحة (١١٦٤) قال الطبرى في تفسيره : (٢/ ٢٣٦) عند بيان معنى قوله تعالى : " فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ " مانصه " فمعلوم أن معنى قوله تعالى ذكره : " فأتوا حرثكم أنى شئتم " انما هو فأتوا حرثكم من حيث شئتم من وجوه المأتى وأن ماعدا ذلك =====

وقال ابن عباس[١] : وهم ابن عمر في ذلك انما نزلت فيمن وطئ في الفرج من خلفها[٢].

=== من التأويلات فليس للآية بتأويل واذا كان ذلك هو الصحيح فبين خطأ قول من زعم ان قوله : " فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم " دليل على اباحة اتيان النساء في الأدبار لأن الدبر لايحترث فيه وانما قال تعالى ذكره " حَرْثٌ لَكُمْ " فَأْتُوا "الحرث من أى وجوهه شئتم واي محترث في الدبر فيقال ائته من وجه وتبين بما بينا صحة معنى ماروى عن جابر وابن عباس من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقوله للمسلمين : اذا أتى الرجل المرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول " أهـ

(١) تقدمت ترجمته صفحة (٥٢) .

(٢) أخرجه أبو داود : (٢ / ٦١٨ - ٦١٩) ، والحاكم في المستدرك : (٢/ ١٩٥) ، والبيهقي في السنن : (٧ / ١٩٥) ، ولفظ أبي داود : " عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له أو هم انما كان هذا الحي من الانصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء الا على حرف وذلك أسترماتكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا يتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرت عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى سرى أمرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : " نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم " أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد ".

قال الحاكم صحيح الاسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي :

قلت : ورد في رواية أبي داود " أوهم " وفي المستدرك وسنن البيهقي ====

وحكى عبدالله بن علي[(١)] أن سبب نزولها أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[(٢)] جلسوا يوما مع قوم من اليهود فجعل بعضهم يقول انى لآتي امرأتي وهي مضطجعة ، ويقول الآخر "اني[(٣)] لآتيها وهي قائمة ، ويقول الآخر : اني لآتيها وهي على جنبها ،" ويقول الآخر[(٤)] اني لآتيها وهي باركة . فقال اليهود ماأنتم الا أمثال البهائم فأنزل الله هذه الآية[(٥)]

==== "وهم" ، قال الخطابي في معالم السنن : (٢/ ٦١٩) وقع في الرواية : "أوهم" ، والصواب "وهم" بغير ألف يقال : وهم الرجل اذا غلط في الشئ ، ووهم مفتوحة الهاء اذا ذهب وهمه الى الشي وأوهم بالألف اذا أسقط من قرآءته أو كلامه شيئا " أهـ.

(١) عبدالله بن علي بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب القرظي المطلب .
قال ابن حجر في التقريب صفحة (١٨٢) مستور من الثالثة " أهـ

(٢) ساقطة من " ص " .

(٣) في النسختين " أنا " والمثبت هو الصواب .

(٤) ط " وجعل الآخر يقول " .

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره : (٢ / ٢٣٢) بسند حسن ، وعنه السيوطي في الدر : (١ / ٦٢٧) عن يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال أن عبدالله ابن علي حدثه ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسوا يوما ورجل من اليهود قريب منهم فذكر الحديث وزاد فيه ولكنا نأتيها على هيئة واحدة فأنزل الله ذكره : "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ " فهو القبل " أهـ ، وفي سنده عبدالله بن علي بن السائب ، قال ابن حجر : مستور وباقي رجاله ثقات كما في تاريخ الثقات للعجلي صفحة : (٣٦٢ - ١٨٩) والميزان للذهبي : (٢ / ٥٢١ - ٦٦٢) ، (٤/ ٤٨) والتقريب لابن حجر صفحة (١٨٢ - ١٩٣ - ٢٥٨ - ٣٩٠) فالحديث حسن كما أسلفت .

على أن قوله : " حَرْثٌ لَكُمْ " والحرث هو : " مزدرع[١] " الأولاد في القبل دليل (أن الاباحة)[٢] توجهت اليه دون الدبر الـذى ليس بموضع حرث ولا مزدرع لذلك .

واما قوله (تعالى)[٣] " أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم[٤] " فمعناه أتأتون المحظور من الذكران وتذرون المباح من فروج النساء .

وقوله تعالى :" هُنَّ لِبَاسٌ لَكُم[٥] " فيه تأويلان :

أحدهما : أن اللباس السكن كقوله تعالى :" وَجَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا[٦] " أى سكنا.[٧]

والثاني : أن بعضهم يستتر بعضا كاللباس.[٨]

---

(١) ط " المزدرع " .

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) ساقط من " ط " .

(٤) سورة الشعراء ، الآية (١٦٦) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (١٨٧) .

(٦) سورة الفرقان ، الآية (٤٧) .

(٧) وهو قول مجاهد كما سيأتي .

(٨) قال القرطبي في تفسيره : (٢ / ٣١٦) أصل : " وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ " اللباس في الثياب ثم سمي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباسا ، لانضمام الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالثوب وقال بعضهم يقال : لما ستر الشئ وداره لباس . فجائز أن يكون كل واحد منهما سترا لصاحبه عالا يحل ، وقال الربيع : هن فراش لكم وأنتم لحاف لهن ، وقال مجاهد : أى سكن لكم ، أى سكن بعضكم الى بعض " أهـ.

وليس في ذلك على " التأويلين " [١] دليل لهم .

واما فساد العقد باستثنائه وسراية الطلاق (به) [٢] فقد يفسد العقد باستثناء كل عضو لا يصح الاستمتاع به من فؤادها وكبدها ويسرى منه الطلاق الى جميع بدنها ، ولا يدل على اباحة الاستمتاع (به) [٣] . فكذلك " [٤] الدبر .

واما قياسهم على القبل فالمعنى فيه أنه لا أذى فيه .

واما استدلالهم بما يتعلق به من كمال المهر وتحريم المصاهرة فغير صحيح لأن ذلك لا يختص بمباح الوطء دون محظوره ألا تراه يتعلق بالوطء في الحيض والاحرام والصيام وان كان محظورا محرما " فكذلك " [٥] هذا .

---

(١) ط " التأويلات " .

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) ساقط من " ط " .

(٤) ط " وكذلك " .

(٥) ط " وكذلك " .

* مسـألة *

قال الشافعي (رضي الله عنه)[١] " فاما التلذذ بغير ايلاج بين الاليتين فلا بأس[٢] وهذا صحيح لعموم قوله تعالى : "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ"[٣] الآية .

ولقول النبي صلى الله عليه (وسلم)[٤] "أمن دبرها في قبلها فنعم ان الله لا يستحي من الحق"[٥] فدل على اباحة التلذذ بما بين الاليتين .

* فصـل *

فاما عزل المني من الفرج عند الوطء فيه ، فان كان في الاماء جاز من غير استئذانهن لرواية أبي سعيد الخدري[٦] "أنه قال يارسول الله انا نصيب السبايا ونحب الأثمان افنعزل "عنهن"[٧] فقال رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[٨] ان الله تعالى اذا قضى "خلق"[٩] نسمة خلقها فان شئتم فاعزلوا"[١٠] ولأن في العزل

---

(١) ساقط من "ص" .

(٢) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٤) .

(٣) سورة المؤمنون ، الآية (٥ - ٦) .

(٤) ساقط من "ص" .

(٥) تقدم تخريجه صفحة (١١٦٥) .

(٦) سعد بن مالك : تقدمت ترجمته صفحة (١١٤٧) .

(٧) ط "عنهم" .

(٨) ساقط من "ص" .

(٩) ط "خلقا" .

(١٠) أخرجه البخاري : (٧/٤٢٩) ، ومسلم : (١٠/١٠) ، وأبو داود : (٢/ ٦٢٤) ، ومالك في الموطأ : (٢ / ٥٩٤) ، وأحمد في مسنده : (٣/٥٧) ، وابن ماجة : (١/ ٦٢٠) ، والدارمي في سننه : (٢/١٤٨)

====

استبقاء لرقها : " وامتناع[1] من الافضاء الى عتقها فجاز كما يجوز أن يمتنع من تدبيرها .

وان كانت حرة لم يكن له أن يعزل عنها الا " باذنها[2] .

والفرق بينهما أن الحق في ولد الحرة مشترك بينهما وفي ولد الأمة يختص به السيد دونها .

* فصـــــل *

فاما الاستمناء وهو استدعاء المني باليد فهو محظور.[3] وقد حكى الشافعي عن بعض الفقهاء اباحته[4] . وأباحه قوم في السفر دون الحضر.[5] وهو خطأ لقوله تعالى :

= = = والبيهقي في السنن : (٧/ ٢٢٩) ، ولفظ البخاري : " عن ابن محيريز أنه قال : " دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل قال أبو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا العزل فأردنا أن نعزل وقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن ذلك فقال ماعليكم أن لا تفعلوا مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة " .

(١) ط " والامتناع " .

(٢) ط " باذنه " .

(٣) تحريم الاستمناء باليد هو قول عامة العلماء : انظر : الأم : (٥/ ٩٤) ، أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٩٥) ، تفسير القرطبي (١٢/ ١٠٥-١٠٦) ، المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٨) ، أضواء البيان (٥/ ٧٦٩) ، تفسير ابن كثير : (٣/ ٢٣٩) ، قال أبو عبد الله القرطبي (١٣/ ١٠٥-١٠٦) " وعامة العلماء على تحريمه ، وقال بعض العلماء أنه كالفاعل بنفسه ، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قيلة وليتها لم تقل " .

(٤) ذكر ابن قيم الجوزية في بدائع الفوائد (٤/ ٩٦) عن الامام أحمد جواز الاستمناء ، مع الكراهة لمن كان متردد الحال بين الفتور والشهوة ولا جوزة له ولا امة ولا ما يتزوج به" وانظر تفسير القرطبي (١٢/ ١٠٥) .

(٥) قال في بدائع الفوائد (٤/ ٩٦) وان كان مغلوبا على شهوته يخاف العنت كالاسير والمسافر والفقير جاز له ذلك نص عليه أحمد " أهـ .

" وَالَّذِيْنَ هُمْ لِفُرُوْجِهِم حَافِظُوْنَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِم (١) الآية " فحظر (٢) ما سوى الزوجات وملك اليمين ، وجعل مبتغي ماعداه عاديا متعديا لقوله : " فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُوْنَ (٣) .

وروى عن النبي صلى الله عليه (وسلم (٤)) (أنه قال (٥)) " لعن الله الناكح يده (٦) " " ولأنه " ذريعة الى ترك النكاح وانقطاع النسل فاقتضى أن يكون محرما كاللواط .

---

(١) سورة المؤمنين : الآية (٥ -٦) .

(٢) ط " فحظر على " .

(٣) سورة المؤمنيون ، الآية (٧) .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) ساقط من " ط " .

(٦) هذا الحديث أورده الشيخ محمد الحوت في حسن الأثر صفحة (٣٧٠) بلفظ " ملعون من نكح يده " وقال غريب جدا .
وذكره ابن حجر في التلخيص (٣ / ١٨٨) وقال أخرجه الأزدي في الضعفاء وابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة في جزءه المشهور من حديث أنس بلفظ " سبعة لا ينظر الله اليهم فذكر منها الناكح يده ، قال واسناده ضعيف، وفي كشف الخفاء : (١ / ٥٤٢) سبعة لا ينظر الله اليهم الناكح يده والفاعل والمفعول . قال العجلوني أسنده الديلمي عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وأورده ابن كثير في تفسيره (٢٦٣/١) من طريق ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به ، والناكح يده ، وناكح البهيمة ، وناكح المرأة في دبرها ، وجامع بين المرأة وابنتها ، والزاني بحليلة جاره ، ومؤذي جاره حتى يلعنه " قال أبو الفداء ابن لهيعة وشيخه ضعيفان " .

* مسـألة *

قال الشافعي : " فان أصابها في الدبر لم يحصنها "[١]

وهذا صحيح لأن الاحصان كمال فلم يثبت الا بوطء كامل وهو القبل ولأنه لما لم يتحصن بوطء الاماء وان كان (مباحا اعتبارا بالجملة في الحرائر كان بأن لا يتحصن بالوطء المحرم)[٢] في الدبر أولى .

وجملة الأحكام التي تتعلق بالوطء ثلاثة أضرب :

أحدها : مايختص بالوطء في القبل دون الدبر ، وهي ثلاثة أحكام :

أحدها : الاحصان لا يثبت الا بالوطء في القبل ولا يثبت بالوطء[٣] في الدبـر .

والثاني : احلالها للزوج المطلق ثلاثا لا يكون الا بالوطء في القبل دون الدبـر لقوله صلى الله عليه (وسلم)[٤] لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسـيلتك[٥] والعسيلة في القبل .

---

(١) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٤) .

(٢) ساقط من " ط " من قوله : " مباحا اعتبارا بالجملة " .

(٣) ط " في الوطء " .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) أخرجه البخارى : (٩/٤٦٤) ، ومسلم : (٣/١٠) ، وأبـو داود : (٢/٧٣١-٧٣٢) ، والترمذى : (٣ / ٤٢٦) ، والنسائى : (٦/١٤٦) ، ومالك في الموطأ : (٢/٥٣١) ، وأحمد في المسند : (٢/٦٢) (٦/١٩٣) ، لفظ " عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجـت عبد الرحمن بن الزبير وأن مامعه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقـي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر عنده وخالد بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع هذه ماتجهر به عند رسول الله صلى اللـه عليه وسلم " أهـ.

====

والثالث: سقوط حكم العنة لا يكون الا بالوطء في القبل دون الدبر لأنه من حقوق الموطوءة فاختص بالفرج المباح[(١)].

والضرب الثاني: يستوى فيه الوطء في القبل والوطء في الدبر وهو سبعة أحكام:

أحدها: وجوب الغسل بالايلاج عليها.

والثاني: وجوب الحد بالزنى في القبل والدبر جميعا.

والثالث: كمال المهر[(٢)] ووجوبه بالشبهة كوجوبه بالوطء في القبل.

والرابع: وجوب العدة "منه"[(٣)] كوجوبها بالوطء في القبل[(٤)].

والخامس: تحريم المصاهرة ويثبت كثبوته بالوطء في القبل[(٥)].

==== والمرأة تميمة بنت وهب بفتح التاء وقيل بالتصغير والأول ارجح قاله في الفتح (٤٩٤/٩).

والهدبة: بضم الهاء المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذى لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتصاب".

انظر: شرح مسلم: (٣/١٠)، فتح البارى: (٤٦٥/٩).

وأما العسيلة: فقد ورد في مسند أحمد: (٦٢/٦) عن عائشة مرفوعا العسيلة الجماع" أهـ.

(١) قال في الروضة: (٢٠٤/٧) في وطء الدبر مانصه: " ولا يحصل به الاحصان ولا التحليل ولا الفيأة في الايلاء ولا يزول حكم التعنين، وفي هذين الاخيرين وجه ضعيف" أهـ.

(٢) قال في الروضة: (٢٠٤/٧) ويستقر به المسمى في النكاح الصحيح على المذهب.

(٣) ط "منها".

(٤) على الصحيح: كما في الروضة: (٢٠٥/٧).

(٥) على الأصح: كما في الروضة: (٢٠٥/٧).

والسادس: فساد العبادات من الحج والصيام والاعتكاف يتعلق به كتعلقها بالوطء في القبل .

والسابع: وجوب الكفارة بافساد الحج والصيام يتعلق به كتعلقها بالوطء في القبل.[١]

والضرب الثالث: مااختلف أصحابنا فيه وهي ثلاثة أحكام :-

أحدها : الفيئة في الايلاء فيها وجهان :

أحدهما : "أنها"[٢] لا تكون الا بالوطء في القبل دون الدبر.[٣] لانها من حقوق الزوجية فتعلقت بالوطء المستباح بالعقد "وهو"[٤] القبل .

والوجه الثاني : انها تكون بالوطء في الدبر.[٥] لأنه قد صار (به)[٦] حانثاولزمته الكفارة فصار به فايئا.[٧]

والثاني[٨]: العدة من الوطء في الدبر فان كان في عقد نكاح وجبت به العدة كوجوبها بالوطء في القبل[٩]. لأن العدة في النكاح قد تجب بغير وطء

---

(١) قال في الروضة : (٧ / ٢٠٥) الاتيان في الدبر كالاتيان في القبل في أكثر الأحكام كافساد العبادات ووجوب الغسل من الجانبين ووجوب الكفارة في الصوم والحج وغيرها " أهـ.

(٢) ط " انهما " .

(٣) وهو الراجح كما في الروضة : (٧ / ٢٠٥) .

(٤) ط " وهي " .

(٥) وهو وجه ضعيف كما في الروضة : (٧ / ٢٠٥) .

(٦) ساقط من " ط " .

(٧) أى : راجعا .

(٨) من الاحكام .

(٩) انظر: الروضة : (٧ / ٢١٧) .

فكان أولى أن تجب بالوطء في الدبر. وان كان لشبهة ففي وجـــــوب العدة فيه وجهان :

(أحدهما : تجب كوجوبها في النكاح.[١]

والثاني : وهو)قول أبي علي بن خيران.[٢] لا تجب لانها في الشبهة تكون استبراء محضا حفظا "للنسب"[٣] واستبراء الرحم ، وهذا المعنى مختص بالقبـــــل دون الدبر.

والثالث: لحوق النسب من الوطء في الدبر، وان كان في عقد نكاح لحق[٤]. وان كـــان في شـبهة ففي لحوق النسب به وجهان ، ان قيل بوجوب العدة منــه كان النسب (به)[٥] لاحقا ، وان قيل لا تجب العدة منه لم يلحق بــــه النسب . والله أعلم .

---

(١) قال في المهذب : (٢/ ١٤٥) وان وطئت امرأة بشبهة وجبت عليهـــا العدة لأن وطء الشبهة كالوطء في النكاح ، في النسب فكان كالوطء فـي النكاح عند ايجاب العدة .

(٢) تقدمت ترجمته صفحة (١٣٧) .

(٣) ط " النسب " .

(٤) على الأصح كما في الروضة (٧ / ٢٠٤) .

(٥) ساقط من "ص" .

* مسـألـة *

قال الشافعي (رضي الله عنه)[١] وينهاه الامام فان عاد عذره[٢] اما فاعل ذلك في زوجته فانه " ينهى "[٣] ويكف لاقدامه على حرام وارتكابه المحظور، ولا يعالج في أول فعلة بأكثر من النهي " فينهى "[٤] الزوج من الفعل وتنهى الزوجة من التمكين فان " عادوا "[٥] ذلك بعد النهي عزرا تأديبا وزجرا ولا حد فيه لأجل الزوجية فأما " فاعل الزنا "[٦] فعليه الحد وهو حد اللواط وفيه قولان :

أحدهما : كحد الزنى جلد مائة وتغريب عام ان كان بكرا والرجم ان كان ثيبا .

والقول الثاني : القتل بكرا (كان)[٧] أو ثيبا .

" وأما المفعول "[٨] بها فان كانت مطاوعة فعليها حد اللواط على القولين.[٩] وان كانت مكرهة " فلا "[١٠] حد عليها ولها مهر مثلها .

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٤) .

(٣) ص " ينها " .

(٤) في النسختين " فينها " .

(٥) ط " عاود " .

(٦) ص " فاطة زنا " .

(٧) ساقط من " ط " .

(٨) ط " والمفعول " .

(٩) قال النووي في الروضة : (٧ / ٩١) ان وطئ امرأة أجنبية في دبرها فطريقان :أصحهما انه كاللواط بذكر فيجئ في الفاعل قولا ،أظهرهما ان حده حد الزنى فيرجم ان كان محصنا ويجلد ويغرب ان لم يكن محصنا ،
والثاني ،يقتل محصنا كان أو غيره ، وتكون عقوبة المرأة الجلد والتغريب على الأصح " أهـ ، وانظرالمهذب : (٢ / ٢٦٧) ، المنهاج :والسراج الوهاج صفحة (٥٢١) .

(١٠) ط " ولا " .

فان قيل فليس في اللواط مهر فكيف وجب لهذه مهر ، والفعل معها كاللـــواط

قيل لأن النساء جنس (يجب في التلذذ بهن مهر فوجب لهـــن المهر والذكـــران

جنس) [١] يخالفون النساء فيه فلم يجب لهم مهر " والله أعلم " [٢].

---

(١) ساقط من " ط " .

(٢) ص " وبالله التوفيق " .

باب

الشِّغَار(١)
وَمَا دَخَلَ فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ

(١) الشغار بكسر الشين المعجمة

قال الشافعي " رضي الله عنه[١] " واذا[٢] نكح ابنته أو المرأة يلي أمرهـــا الرجل على أن ينكحه الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها على أن " صداق[٣] كـل واحدة منهما بضع الأخرى ولم يسم لكل واحدة منهما[٤] صداقا فهذا الشـــغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[٥] وهو مفسوخ[٦].

أما الشغار في اللغة فهو الخلو يقال بلد شاغر اذا خلا من سلطان ،وأمر شاغر اذا خلا من مدبر، وأصله مأخوذ من شغور الكلب يقال قد شغر الكلـب اذا رفع احدى رجليه للبول لخلو الأرض منها[٧].

وحكى الجاحظ[٨]: أن شغور الكلب علامة بلوغه وأنه يبلغ بعد ستة أشهر من عمره، واستشهد بقول الشاعر:

---

(١) ص " رحمه الله " .

(٢) ط " وان " .

(٣) ط " الصداق ".

(٤) ص " منهـــن " .

(٥) ساقط من " ص " .

(٦) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٤) .

(٧) انظر :القاموس المحيط : (٢ / ٦٢) ، المصباح المنير : (١ / ٣٣٨) ، شرح مسلم للنووى (٩ / ٢٠٠-٢٠١) ، الخرشى : (٣ / ٢٦٧) ، والمغنى لابن قدامه : (٧ / ١٧٦) .

(٨) هو : أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثى المشهـــور بالجاحظ ،لأن عينيه كانتا جاحظتين ، والجحوظ النتو كان بحـــرا من بحور العلم رأسا فى الكلام والاعتزال واليه تنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، مات سنة خمسين ومائتين .
انظر : وفيات الأعيان : (٣ / ٤٧٠) ، العبر : (١ / ٤٥٦) ، الفـرق بين الفرق صفحة (١٧٥) .

حتى " توفى الستة[1] " الشهور
من عمره وبلغ الشفورا[2]

هذا[3] قول أبي عمرو بن العلاء[4] والأصمعي[5] وأكثر أهل اللغة .

وقال ابن الأعرابي[6] : " سمي الشفار شفارا لقبحه ومنه شفور الكلب لقبح

---

(١) ط " توفا ستة " .

(٢) هذا البيت للحسن بن هانئ المشهور بابي نواس (ت: ١٩٥ هـ) من قصيدة قالها في كلب سليمان بن داود الهاشمي وكان يسمى زنبورا ومطلعها :

اذا الشياطين رأت زنبورا ∴ قد قلد الحلقة والسيورا

وقبل البيت:
مشبكات تنظم السحورا ∴ أحكم في تأديبه صغير

وبعد البيت:
وعرف الايحاء والصفيرا ∴ والكف أن تومئ أو تشيرا

انظر : الحيوان للجاحظ : ٢ / ٣٠-٣١ ، ديوان أبي نواس صفحة (٦٣٣) بتحقيق أحمد عبد المجيد الغزالي .

(٣) الاشارة تعود على ما ذكره الماوردى سابقا أن الشغار في اللغة هو الخلو يقال بلد شاغر اذا خلا ... الخ . انظر صفحة (١١٨٣) .

(٤) أبوعمرو بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله بن الحصين التيمى المازني البصرى ، قيل اسمه زبان وقيل غير ذلك .
قال ابن خلكان والصحيح أن كنيته اسمه ، قال ابن حجر : ثقه ، وهو أحد القراء السبعة وكان أعلم الناس بالقرآن الكريم والشعر والنحو ، قال الأصمعي قال أبوعمرو بن العلاء لقد علمت من النحو مالم يعلمه الأعمش ومالو كتب لما استطاع أن يحمله ، مات سنة أربع وخمسين ومائة ، وقيل ست وخمسين .
انظر : وفيات الأعيان : (٣ / ٤٦٦-٤٦٩) ، التقريب صفحة (٤١٩) .

(٥) هو : أبوسعيد عبد الملك بن قريب بضم القاف وفتح الراء وسكون الباء ابن عبد الملك ابن علي بن أصمع الباهلي المعروف بالأصمعي ، قال ابن حجر : صدوق سني من التاسعة .
قال الشافعي : "ماعبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الأصمعي " وكان كثير الاحتراز في تفسير الكتاب والسنة ، ومؤلفاته كثيرة جدا ، ذكر معظمها ابن خلكان ، مات سنة أربع عشرة ، وقيل خمس عشرة ومائتين .
انظر : وفيات الأعيان (٣ / ١٧٠-١٧٦) ، التقريب صفحة (٢٢٠) .

(٦) هو الامام الحافظ الزاهد أبوسعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر ابن درهم البصرى كان ثقة ثبتا عابدا كبير القدر بعيد الصوت.
مات رحمه الله سنة أربعين وثلاثمائة .

========

منظره اذا بال مع رفع رجله ، وقال ثعلب [١] : " الشغار الرفع ومنه شغور الكلب " [٢] ، والأصل في الشغار ماروواه ابن جريج .عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله [٣] قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه (وسلم) [٤] عن الشغار " [٥] (وروى حميد ، عن الحسن ، عن عمران بن الحصين . [٦] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا جلب ولا جنب ولا شغار) [٧] في الاسلام " [٨] .

=== انظر: تذكرة الحفاظ: (٢ / ٨٥٢) ، العبر: (٢ / ٢٥٢) ، شذرات الذهب: (٢ / ٣٥٤) ، طبقات الحفاظ للسيوطي صفحة: (٣٥٢) .

(١) هو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوى الشيباني المعروف بثعلب امام الكوفيين في النحو واللغة كان ابن الأعرابي اذا شك في شئ قال له ماتقول ياأبا العباس في هذا ثقة في حفظه ، قال الخطيب كان ثعلب حجة دينا وصالحا مشهورا بالحفظ.
مات سنة احدى وتسعين ومائتين ببغداد .
انظر: الفهرست لابن النديم صفحة (١١٠) ، تذكرة الحفاظ: (٢ / ٦٦٦) البداية والنهاية : (١١ / ١٠٤) ، وفيات الأعيان : (١ / ٩٤-١٠٢-١٠٤) .

(٢) سواء قلنا هو مأخوذ من شغر الكلب أو البلد فان التسمية لها وجهها في كل منهما فهو خال عن الصداق والرفع فيه موجود ومن نظر الى أن التسمية بالشغار انما هي دليل على قبحه فقد نظر الى معنى فيه وهو نهي الشرع عنه وكل مانهي عنه الشرع فهو قبيح لا حسن فيه ولا خير ، وقال البهوتي في كشاف القناع : (٥ / ١٠٠) وقيل هو البعد كأنه بعد عن طريق الحق " .

(٣) تقدمت تراجمهم صفحة (٢٢٤ - ٢٠٩ - ٦٢) .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٩ / ٢٠١) ، والشافعي كما في مسنده : (٢٥٣-٢٧٤) ، وأحمد : (٣ / ٣٢١) ، والبيهقي في السنن : (٧ / ٢٠٠) .

(٦) حميد الطويل ، والحسن البصري ، وعمران ، تقدمت تراجمهم صفحة:

(٧) ساقط من ط من قوله :وروى حميد عن الحسن .

(٨) أخرجه الترمذي : (٣ / ٤٣١) وزاد فيه : " ومن انتهب نهبة فليس منا " وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي : (٦ / ١١٠-١١١) ، ===

وأما الشفار ماوصفه الشافعي " بقول الرجل قد زوجتك بنتي أووليتي على أن تزوجني بنتك أو وليتك ، على أن بضع كل واحدة منهما صداق الأخرى [١] / أو يقول على أن صداق كل واحدة منهما صداق الأخرى) [٢] أو يقول أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ، فهذا هو الشفار المنهي عنه .

والدليل عليه حديثان :

أحدهما : ماروا‌ه الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، [٣] أن رسول الله صلى الله عليه (وسلم) [٤] (نهى عن الشفار ، والشفار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق [٥] .

والحديث الثاني : رواه معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، [٦] قال قال رسول الله

=== وابن حبان كما في الموارد صفحة (٣٠٩) وقوله في الحديث : " لا جلب ولا جنب " الجلب هو في سباق الخيل أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه حثا على الجرى ، وفي الصدقة بأن ينزل المصدق على أهل الزكاة في موضع ثم يرسل من يجلب اليه الأموال من أماكنها فيأخذ صدقتها ".

والجنب : في السباق أن يجنب فرسا الى فرسه الذى يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول الى المجنوب ، وفي الصدقة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر الأموال أن تجنب اليه ، والمشروع في الصدقة أن يأخذها من أماكنها " أهـ

(١) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٤) .

(٢) ساقط من " ص " من قوله : " أو يقول على أن صداق " .

(٣) تقدمت ترجمهم صفحة (٧٥-٢١٨-٢١٣) .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) أخرجه البخارى : (٩ / ١٦٢) ، ومسلم (٩ / ٢٠٠) ، والشافعي كما في المسند صفحة (٢٥٣) ، وابن ماجة : (١ / ٦٠٦) .

(٦) معمر بن راشد الأزدى وثابت البناني ، وأنس بن مالك تقدمت تراجمهم صفحة (٦٠٣ — ٢٨٩ — ٩٦) .

صلى الله عليه وسلم) [١] لا شغار في الاسلام والشفار أن يبدل الرجل أخته بأخته [٢]

وهذا التفسير من الراوى ، اما أن يكون سماعا من رسول الله صلى الله عليه

(وسلم) [٣] فهو نص ، واما أن يكون " عن [٤] نفسه (فهو) [٥] لعله بمخرج الخطاب

" وشاهد [٦] الحال اعرف به من غيره [٧].

فاذا تقرر أن " نكاح [٨] الشغار ماوصفنا فعقد النكاح فيه باطل ، وبه قال

مالك ، وأحمد ، واسحق [٩] الا " ان مالكا [١٠] جعل النهي فيه متوجها الى الصداق

وعنده ان فساد الصداق موجب لفساد النكاح ، وعندنا أن النهي فيه متوجه الى

النكاح دون الصداق وان فساد الصداق لا يوجب فساد النكاح ، فصار مالك موافقا

في الحكم مخالفا في معنى النهي [١١].

---

(١) ساقط من " ط " من قوله : " نهى عن الشغار ، والشغار " . . الخ

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده : (٣/ ١٩٧) قال في الارواء : (٦/ ٣٠٦) ، صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه ابن ماجة : (١/ ٦٠٦) ، وابن حبان كما في الموارد صفحة (٣٠٩) دون قوله والشغار أن يبدل . . الخ قال قال البوصيرى في الزوائد : (٢/ ١٠٤) هذا اسناده صحيح رجاله ثقات .

(٣) ساقط من " ص " .

(٤) ط " هو عن " .

(٥) ساقط من " ط " .

(٦) في النسختين وشاهده ، والصواب حذف الهاء كما هو مثبت .

(٧) قد نبه علماء الحديث على أن هذه الزيادة ادراج من الراوى نافع أو مالك ، أو ابن عمر .
انظر : الأم : (٥/ ٧٦) ، المدونة : (٢/ ١٥٣) ، سنن الترمذى : (٢/ ١٥٢) ، نيل الأوطار : (٦/ ١٥٠) .

(٨) ط " النكاح " .

(٩) تقدمت تراجمهم صفحة (٧٥-١٤٠-٢١٥) .

(١٠) ط " أن يكون مالكا " .

(١١) انظر : الخرشى : (٣/ ٢٦٧) ، كشاف القناع : (٥/ ١٠١) ، المغنى لابن قدامة : (٧/ ١٧٧) .

وقال أبو حنيفة[١] : نكاح الشغار جائز والنهي متوجه الى الصداق دون النكاح وفساد الصداق لا يوجب فساد النكاح .[٢]

فصار مخالفا " لمالك "[٣] في الحكم موافقا له في معنى النهي وبه قال الزهري والثوري .[٤]

استدلالا بأن النهي متوجه الى الصداق لأنه لو قال كل واحد منهما قد زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك كان النكاح جائزا ، وانما " أبطله "[٥] اذا قال على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى فدل على أن النهي الى الصداق وفساده لا يوجب فساد النكاح كما لو تزوجها على صداق من خمر أو خنزير ، ولأنه لو قال قد زوجتك بنتي على على أن صداقها طلاق امرأتك صح النكاح وان جعل الصداق بضع زوجته ، فكذلك مسألتنا .

قالوا ولأنكم جوزتم النكاح اذا سمى لهما أو " لاحداهما "[٦] صداقا فكذلك وان لم يسمه لأن ترك الصداق في العقد الصحيح لا يوجب فساده كما أن ذكره في العقد الفاسد لا يوجب صحته .

ودليلنا ماقدمناه من نهي النبي صلى الله عليه (وسلم)[٧] والنهي " عندنا "[٨] يقتضي " فساد "[٩] المنهي عنه مالم " يصرف "[١٠] عن دليل .[١١]

---

(١) تقدمت ترجمته صفحة (٥٥) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع : (٣ / ١٤٣٠) .

(٣) ط " للمالك " .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة : (٧ / ١٧٦) .

(٥) ط " أبطلتموه " .

(٦) ط " أحدهما " .

(٧) ساقط من " ص " .

(٨) ص " عندما " .

(٩) ط " الفساد " .

(١٠) ط " يتصرف " .

(١١) تقدم ذكر هذه القاعدة صفحة (٩٤٣) .

فان قالوا قد فسد بالنهي ماتوجه اليه وهو الصداق دون النكاح فعنه جوابان :

أحدهما : أن النهي توجه الى النكاح ،لما رواه (*) نافع عن ابن عمر (١) أن النبي صلى الله عليه (وسلم) (٢) "نهى عن الشغار" (٣).

والثاني : أنه يحمل على عموم الأمرين .

فان قالوا انما سمي "شغارا" (٤) لخلوه من صداق ، ونحن لا نخليه لأننا نوجب فيه صداق المثل "فامتنع" (٥) أن يكون شغارا .

قيل هذا فاسد لأنه ليس يمنع ماأوجبتموه من الصداق بعد العقد من أن يكون نكاح الشغار وقت العقد ،وقد توجه النهي اليه فاقتضى فساده (و) (٦) من طريق القياس ماذكره الشافعي في القديم "أنه عقد" (٧) فيه "تمييه" (٨).

ومعناه أنه ملك الزوج بضع بنته بالنكاح ثم ارتجعه منه بأن جعله "ملكا لبنت الزوج بالصداق" (٩) وهذا موجب لفساد النكاح كما لو قال زوجتك بنتي على أن يكون بضعها ملكا لفلان كان النكاح فاسدا بالاجماع ، كذلك هذا بالحجاج وتحريره أنه جعل المقصود بالعقد لغير المعقود له فوجب أن يبطل قياسا على ماذكرنا من قوله زوجتك بنتي على أن يكون بضعها لفلان ، ولأن جعل المعقود عليه معقودا به فوجب أن "يكون" (١٠) باطلا كما لو زوج بنته بعبد على أن تكون رقبته صداقها ،

---

(١) تقدمت ترجمتهما صفحة (٢١٨-٢١٣) .

(٢) ساقط من "ص" .

(٣) تقدم تخريجه صفحة (١١٨٥) .

(٤) ط "شغار" .

(٥) ط "فاوسع" .

(٦) ساقط من "ط" .

(٧) ط "انه عند عقد" .

(٨) أى تلبيس : انظر : مختار الصحاح صفحة (٦٤٠) .

(٩) ط "ملك البنت الزوج بضع بنته بالنكاح بالصداق" .

(١٠) ط "لا يكون" .

(*) ط لوحه / ١٦٥ .

ولأن العين الواحدة اذا جعلت عوضا ومعوضا فبطل أن يكون عوضا بطل أن يكون معوضا كالثمن والمثمن في البيع ، وهو أن يقول قد بعتك عبدى بألف على أن يكون ثمنا لبيع داران علي .

فأما الجواب عن استدلالهم بأن الفساد في الصداق لأنه لو قال قد زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ، كل النكاح جائزا فهو أن الفساد انما كان في الشغار للاشتراك في البضع وفي هنا الموضع لا يكون في البضع اشتراك فصح .

ألا تراه لو قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن بضع بنتي صداق لبنتك بطل نكاح بنته لأنه " حصل "[1] في بضعها اشتراك " ولم يبطل نكاح الأخرى[2] لأنه لم يحصل في بضعها اشتراك .

وأما استدلاله بأنه لو جعل صداق بنته طلاق زوجته صح فكذلك ها هنا فالجواب عنه أنه فساد اختص بالمهر ولم " يحصل "[3] في البضع شريك فلذلك صح وليس كذلك في مسألتنا .

وأما استدلاله الآخر فسنذكر من اختلاف أصحابنا ما يكون جوابا .وبالله التوفيق .

---

(١) ط " جعل " .

(٢) ط " مكرر " .

(٣) ط " يجعل " .

* مســـألـة *

قال الشافعي (رضي الله عنه)[1] " ولو سمى لهما أو " لأحدهما "[2] صداقا فليس بالشغار المنهي عنه ، والنكاح ثابت " والمهر "[3] فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها ، ونصف مهران طلقت قبل الدخول "[4] وهذا كما قال . اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة على وجهين :

أحدهما : صورتها ، أن يقول : قد زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ومائة درهم ، فيصح النكاحان اعتبارا بالاسم ، وانه لا يسمى مع المهر المذكور شغارا خاليا ، ويكون لكل واحدة منهما مهر مثلها لفساد الصداق .

والوجه الثاني : أن هذه المسألة شغار يفسد فيه النكاحان اعتبارا بالمعنى ، وهو التشريك في البضع ، وان صورة مسألة الشافعي (رضى الله عنه)[5] التي لم يجعلها شغارا أن يقول " زوجتك "[6] بنتي على صداق مائة على أن تزوجني بنتك على صداق مائة فالنكاحان جائزان لأنه لم يشرك في البضع ولا جعل المعقود عليه معقودا به ويبطل " الصداقان "[7] لأن فساد

---

(١) ص " رحمه الله " .

(٢) ط " لأحد يهما " والتصويب من " ط " ومختصر المزني صفحة (١٧٤) .

(٣) ط " فالمهر " .

(٤) انظر : مختصر المزني صفحة (١٧٤) .

(٥) ساقط من " ص " .

(٦) ص " قد زوجتك " .

(٧) ط " النكاحان " .

الشرط راجع اليه فاسقط فيه ماقابله وهو مجهول فصار باقيه مجهولا والصداق المجهول يبطل ولا يبطل به النكاح بخلاف البيع الذى يبطل " ببطلان " الثمن .

فلو قال : " زوجتك[1] بنتي بصداق ألف على أن تزوجني (بنتك[2]) بصداق ألف على أن بضع كل واحدة منهما " مهر[3] " الأخرى صح النكاحان على الوجه الأول ولم يكن " شغارا[4] " لما تضمنه من تسمية الصداق ، وبطل النكاحان على الوجه الثاني (و) [5] كان شغارا لما فيه من التشريك في البضع ، ولو قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك صح النكاحان على الوجهين معا ، وكان لكل واحدة منهما مهر مثلها[6]. لما ذكرنا من أنه شرط يعود فساده الى المهر المستحق .

ولو قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن بضع بنتي صداق بنتك بطل نكاح بنته " لأنه جعل[7] " بضعها مشتركا وصح نكاحه على بنت صاحبه لأنه لم يجعل بضعها مشتركا .

ولو قال على أن صداق بنتي بضع بنتك صح نكاح بنته وبطل نكاحه لبنت صاحبه ،

---

(١) ط " قد زوجتك " .

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) ص " بضع " .

(٤) ط " صداقا " .

(٥) ساقط من " ط " .

(٦) قال في الروضة : (٧ / ٤١) " ولو قال كل واحد زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وقبل الآخر ولم يجعل البضع صداقا فوجهان الأصح الصحة لأنه ليس فيه الا شرط عقد في عقد وذلك لا يفسد النكاح ، ولكل واحدة مهر المثل " أهـ.
وانظر: تحفة المحتاج : (٧ / ٢٢٥).

(٧) ط " لاجل " .

لأن الاشتراك في بضعها لافي بضع بنته فتأمله تجده مستمر التعليل (وبالله التوفيق)[١].

* فصل *

واذا قال الرجل ان جئتني بكذا وكذا الى أجل يسميه فقد زوجتك بنتي فجاء (به)[٢] في أجله لم يصح وأجازه مالك مع الكراهة اذا شهد على نفسه بذلك[٣].
استدلالا بقوله تعالى : " أَوْفُوا بِالْعُقُودِ "[٤].

وهذا خطأ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من أدخل في ديننا ماليس منه فهو رد "[٥] ولأنه نكاح مسلم علق بمجيء " صفة "[٦] فوجب أن لايصح كقوله " زوجتكها "[٧] اذا جاء المطر .

ولأن عقود المعاوضات لاتعلق بمجيء الصفات فاما قوله تعالى : " أَوْفُوا بِالْعُقُودِ "[٨] فليس هذا عقد فيلزم الوفاء به (والله أعلم)[٩].

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) قال في المدونة (٢ / ١٦٠) أرأيت لو أن ارجلا تزوج امرأة بثلاثين دينار نقدا أوثلاثين نسيئة الى سنه قال قال مالك لا يعجبني هذا النكاح ولم يقل لنا فيه أكثر من هذا " .

(٤) سورة المائدة الآية (١) ، تمامها : " يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَوْفُوا بِالْعُقُوْدِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيْمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيْدُ " .

(٥) تقدم تخرجه صفحة (٩٤٣) .

(٦) ط " الصفة " .

(٧) ص " قد زوجتكها " .

(٨) سورة المائدة ، الآية (١) .

(٩) ساقط من " ط " .

* باب نكاح المتعة(١) ، والمحلل(٢) *

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب(٣) ، عن عبد الله(٤) ، والحسن(٥) " ابني(٦) محمد بن علي عن أبيهما(٧) ،

---

(١) اشتقاقا من المتاع ، قال في القاموس : (٣ / ٨٦) المتعة بضم الميم وحكى كسرها اسم للمتمتع كالمتاع ، وان تتزوج امرأة تتمتع بها اياما ثم تخلي سبيلها ، وان تضم حجا الى عمرتك " أهـ .

(٢) سيأتي تعريفه عند الكلام عليه .

(٣) تقدمت ترجمتهما صفحة (٧٥ - ٢٢٥) .

(٤) هو : عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو هاشم كان صاحب علم ورواية وكان ثقة قليل الحديث قال ابن عبد البر كان أبو هاشم عالما بالكثير من المذاهب والمقالات وكان عالما بفنون العلم ، مات سنة تسع وتسعين بالشام .
انظر: تاريخ الثقات للعجلي صفحة (٢٧٧) ، تهذيب التهذيب : (٦/١٦) التقريب صفحة : (١٨٨) .

(٥) هو : الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني وثقه العجلي وابن حجر وغيرهما .
قال الزهري : ثنا الحسن وعبد الله ابنا محمد وكان الحسن ارضاهما في أنفسنا وفي رواية وكان الحسن أوثقهما .
مات سنة تسع وتسعين وقيل غير ذلك .
انظر : تاريخ الثقات للعجلي صفحة (١١٧) ، الثقات لابن حبان : (٤ / ١٢٢) ، تهذيب التهذيب : (٢ / ٣٢٠) ، التقريب صفحة (٧٢) .

(٦) في النسختين " ابن " ، والتصويب من سنن سعيد بن منصور: ١ / ٢١٨ .

(٧) هو : محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم ويعرف بابن الحنفية ، قال ابن حجر : ثقة عالم ، وقال العجلي : كان رجلا صالحا تابعيا ثقة ، وسأل رجل ابن عمر عن مسألة فقال سل محمد ابن الحنفية ماتقول فسأله عنها ثم أخبره فقال ابن عمر : أهل بيت مفهمون " مات بعد الثمانين .

====

عن علــي [١] ؛ أن النبي صلى الله عليه (وسلم) [٢] " نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية " [٣] .

وهذا كما قال ، نكاح المتعة حرام وهو أن يقول للمرأة أمتعيني بنفسك شهـرا أو موسم الحاج أو ماأقمت في البلد أو يذكر ذلك بلفظ النكاح أو التزويج لهـــا أو لوليها بعد أن يقدره بمدة اما معلومة أو مجهولة فهو نكاح المتعة الحرام ، وهو قول العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء [٤] .

وحكى عن ابن عباس ، وابن أبي مليكة ، [٥] وابن جريج ، [٦] (والامامية) [٧] " جوازه " [٨] .

=== انظر: تاريخ الثقات للعجلي صفحة (٤١٠) ، تهذيب التهذيب: (٩ / ٣٥٤) التقريب صفحة (٣١٢) .

(١) علي بن أبي طالب رضي الله عنه تقدمت ترجمته صفحة (١٣١) .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) أخرجه البخاري : (٩ / ١٦٦) قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن عيينـــة أنه سمع الزهري يقول أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد اللـــه عن أبيهما أن عليا قال لابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : " نهـــى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية " وفي رواية " الأنسية " وأخرجه الترمذي : (٣ / ٤٣٠) ، والنسائي : (٦ / ١٢٦) ، وابن ماجـــة : (١ / ٦٣١) ، والشافعي كما في المسند صفحة : (٢٥٤) ، وأحمد فـــي مسنده : (٣ / ٤٠٤) ، والامام زيد في مسنده صفحة : (٣٠٤) ، وسعـــيد ابن منصور في سننه : (٢ / ٢١٨) .

(٤) انظر: بدائع الصنائع : (٣ / ١٤٠٢) المجموع شرح المهذب : (٥ / ٤١٠) ، فتح الباري : (٩ / ٧٣) ، القسطلاني : (٨ / ٤٤) ، شرح مسلم للنـــووي : (٩ / ١٧٩) ، المغني لابن قدامة : (٧ / ٥٧١) ، تفسير القرطبـــــي : (٥ / ١٣٢) .

(٥) عبد الله بن عبيد الله : تقدمت ترجمته صفحة (١١٥٢) .

(٦) عبد الملك : تقدمت ترجمته صفحة (٢٢٤) .

(٧) ساقط من " ط " .

(٨) ط " رأيهما فيه جوازه " .

استدلالا بقوله تعالى : " فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ (١) فكان على عمومه في المتعة المقدرة ، والنكاح المؤبد . وقال تعالى : " فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (٢) (فذكر اباحتها نصا ، وهي في قراءة ابن مسعود فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) (٣) وهذا أبلغ في النص (٤).

وروى سلمة بن الأكوع (٥). أن منادى ...

---

(١) سورة النساء ، الآية (٣) .

(٢) سورة النساء ، الآية (٢٤) .

(٣) ساقط من " ص " من قوله : " فذكر اباحتها " .

(٤) هذه القراءة : أخرجها الحاكم في المستدرك : (٢/ ٣٠٥) أنبأ النضر بن شميل أنبأ شعبة ثنا أبو سلمة قال سمعت أبا نضرة يقول قرأت على ابن عباس رضى الله عنهما " فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً " ، قال ابن عباس " فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى " قال أبو نضرة فقلت ماتقرأها كذلك فقال ابن عباس والله لأنزل الله كذلك " . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره : (٨/ ١٧٧) ، وابن حميد وابن الانباري في المصاحف كما في الدر : (٢/ ١٤٠) أهـ

وهذه القراءة مروية عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبى بن كعب ، انظر : تفسير الطبرى : (٥/ ٩) ، والدر المنثور : (٢ / ٤٨٤) وسيأتى الجواب عنها صفحة (١٢١٥) .

(٥) هو : أبو العباس سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله ابن قشير بن خزيمة الأسلمي الصحابي الجليل أول مشاهده الحديبية كان رضى الله عنه من الشجعان ويسبق الفرس عدوا ، بايع النبى صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت كما فى .. البخارى .

مات سنة أربع وسبعين .

انظر : الاصابة : (٢/ ٦٦-٦٧) ، أسد الغابة : (٢/ ٣٣٣) ، التقريب صفحة (١٣١) .

رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[١] خرج يقول : "ان الله قد أذن لكم فاستمتعوا"[٢]

وهذا نص .

وروى (عن)[٣] عمر بن الخطاب[٤] أنه قال : متعتان كانتا (على)[٥] عهد رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[٦] أنا أحرمهما وأنهى عنهما بأن اعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج"[٧] ....

---

(١) ساقط من "ص" .

(٢) أخرجه البخاري (٩/١٦٧) ، ومسلم (٩/١٨٢) ، وعبد الرزاق في المصنف ولفظ البخاري عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا كنا في جيش فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "انه قد اذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا" ، وفي رواية مسلم خرج علينا منادى رسول الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا يعني متعة النساء" أهـ .

(٣) ساقط من "ط" .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (١٢٠) .

(٥) ساقط من "ط" .

(٦) ساقط من "ص" .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه : (١/٢١٩) عن هشيم ، أنا خالد ، عن أبي قلابة ، قال قال عمر بن الخطاب متعتان .. الخ ، ورجاله ثقات كما في التقريب صفحة (٣٦٥-٩٠-١٧٤) .

وأخرجه البيهقي في السنن : (٧/٢٠٦) عن أبي نضرة قال قلت لجابر ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يأمر بهما قال على يدى جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر فلما ولي عمر خطب الناس فقال ان رسول الله هو الرسول وان هذا القرآن هو القرآن وانما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا انهى عنهما واعاقب عليهما احداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة الى اجل الا غيبته بالحجارة والأخرى متعة الحج افصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم" .

====

فأخبرنا (با)[١] باحتهما على عهد الرسول (صلى الله عليه)[٢] وسلم وماثبت اباحته بالشرع لم يكن له تحريمه بالاجتهاد .

قالوا : " لأنه[٣] عقد على منفعة فصح تقديره " بمدة[٤] كالاجارة .

ولأنه قد ثبت اباحتها بالاجماع فلم ينتقل عنه الى التحريم الا باجماع .

ودليلنا قول الله تعالى : " وَالَّذِيْنَ هُم لِفُرُوْجِهِم حَافِظُوْنَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِم أَو مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُم فإِنَّهُم غَيْرُ مَلُوْمِيْنَ "[٥] وليست هذه زوجة ولا ملك يمين ، فوجب أن يكون فيها ملوما ثم قال " فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُوْنَ "[٦] فوجب أن يكون عاديا .

=== وأخرجه أحمد في مسنده : (١ / ٥٢) بلفظ : " فلما ولي عمر خطب الناس فقال ان القرآن هو القرآن وأن رسول الله هو رسول الله وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما متعة الحج والاخرى متعة النساء " قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند : (٢ / ٣١٢) اسناده صحيح .

وأخرجه مسلم في صحيحه : (٩ / ١٨٤) ، والبيهقي في السنن : (٧ / ٢٠٢) " عن أبي نضرة قال كنت عند جابر فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعة فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لهما " .

(١) ساقط من " ط " .

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) ط " او لأنه " .

(٤) ص " لمدة " .

(٥) سورة المؤمنون : الآية (٥ - ٦) .

(٦) سورة المؤمنون : الآية (٧) .

ويدل عليه من السنة مع الحديث الذى رواه الشافعي في صدر الباب[١].
ماروا،أبو ضمرة[٢] عن عبد العزيز " بن "[٣] عمر بن عبد العزيز[٤] عن الربيع بن سبرة[٥]،
عن أبيه[٦]، قال قدمت مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال
استمتعوا من هؤلاء النساء ، والاستمتاع يومئذ عندنا النكاح فكلم النساء من كلمهن
فقلن لا ننكح الا بيننا وبينكم أجل فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه (وسلم)[٧]

---

(١) صفحة (١١٩٤).

(٢) هو : أنس بن عياض بن ضمرة ، وقيل جعدة ، وقيل عبد الرحمن أبو ضمرة الليثي المدني ؛ وثقه ابن حجر .
انظر: تهذيب التهذيب : (١/ ٣٧٥-٣٧٦) ، التقريب صفحة (٣٩).

(٣) ط " عن " والتصويب من " ص " وابن ماجه : (١/ ٦٣١) ، والبيهقي : (٧/ ٢٠٣).

(٤) هو : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى أبو محمد المدني نزيل الكوفة ، قال ابن حجر : صدوق يخطىء " ، ووثقه أبو داود ، وابن حبان ، وابن معين .
مات سنة سبع وأربعين ومائة .
انظر: تهذيب التهذيب : (٦/ ٣٤٦-٣٥٠) ، التقريب صفحة (٢١٥) .

(٥) الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني تابعي ثقة : وثقه ابن حجر والعجلي وابن حبان وغيرهم .
انظر: التاريخ الكبير : (٢/ ٢٧٣) ، الثقات لابن حبان : (٤ / ٢٢٧)،
تهذيب التهذيب : (٣/ ٢٤٤) ، التقريب صفحة (١٠١).

(٦) سبرة بن معبد بن حرمة بن سبرة الجهني والد الربيع أول مشاهده الخندق وشهد مابعدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات رضى الله عنه في خلافة معاوية.
انظر: الاصابة : (٢/ ١٤) ، تهذيب التهذيب : (٣ / ٤٥٣) ، أسد الغابة : (٢ / ٢٦٠).

(٧) ساقط من " ص " .

فقال اضربوا بينكم وبينهن أجلا فخرجت أنا وابن عم لي عليه برد وعلي " بـــرد "[١] (وبرده أجود من بردي وأنا أشب منه فاعجبها شبابي واعجبها برده)[٢] فقـــال : " برد كبرد "[٣] وكان الأجل بيني وبينها عشرا فبت (عندها)[٤] تلك الليلة ثـــم غدوت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المقام والركن يخطب الناس فقـــال : " أيها[٥] الناس كنت قد أذنت لكم من هؤلاء النساء وأن الله قد حرم ذلك وهـو حرام الى (يوم)[٦] القيامة فمن كان عنده (منهن)[٧] شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شـــيئا "[٨].

---

(١) ط " بـــرده " .

(٢) ساقط من " ص " من قوله : " وبرده أجود من بردي " .

(٣) ط " ذكردي " ومعناه غير واضح .

(٤) ساقط من " ط " .

(٥) ص " ياايها " .

(٦) ساقط من " ط " .

(٧) ساقط من " ط " .

(٨) أخرجه الحميدي في المسند : (٢/٣٧٤) رقم (٨٤٦) ، وسعيد بـــن منصور في سننه : (١/٢١٧) ، وابن ماجة : (١/٦٣١) ، وأحمد فـــي مسنده : (٣/٤٠٥) ، والدارمي في سننه : (٢/١٤٠) ، قال الهيثمـي في المجمع : (٤/٢٦٤) ورجال أحمد رجال الصحيح .
وأخرجه مسلم في صحيحه : (٩/١٨٥) مختصرا ومطولا عن الربيـــع بـــن سبرة وفيه قال : " أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياأيها الناس انى كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النســـاء وأن الله حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شــــيئا فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شـــيئا " .
وأخرجه النسائي : (٦/١٢٦-١٢٧) ، وعبد الرزاق : (٧/ ٢٦٤) ، والبيهقي بألفاظ متقاربة بزيادة ونقص .

وروى ابن لهيعة[١] عن موسى بن أيوب[٢] عن اياس بن عامر[٣] عن علي بن أبي طالب[٤] قال نهى رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[٥] عن المتعة ، وقال انما كانت لمن لم يجد " فلما نزل[٦] " النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت[٧] ".

---

(١) تقدمت ترجمته صفحة (٩٣٣) .

(٢) هو : موسى بن أيوب بن عامر الغافقي بمعجمة ثم قاف البصري روى عن عمه اياس عن علي رضي الله عنه ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .
انظر الثقات لابن حبان ، ميزان الاعتدال : (٤ / ٢٠٠) ، التقريب : (٣٥٠) .

(٣) هو : اياس بن عامر الغافقي ثم المناري المصري كان من شيعة علي والوافدين عليه من أهل مصر ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي لا بأس به وصحح له ابن خزيمة ، وقال ابن حجر صدوق من الثالثة .
انظر التاريخ الكبير : (١ / ٤٤٢) ، الثقات لابن حبان : (٤ / ٣٣-٣٥) ، تاريخ الثقات للعجلي صفحة (٧٥) ، تهذيب التهذيب : (١ / ٣٨٩) ، التقريب صفحة (٤٠) .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (١٣١) .

(٥) ساقط من " ص " .

(٦) ط " فلا نزال " .

(٧) أخرجه الدارقطني : (٣ / ٢٥٩-٢٦٠) ، والبيهقي : (٧ / ٢٠٧) ، ورواه الحازمي في الاعتبار : (١٧٨) وقال غريب جدا ، قال الزيلعي في نصب الراية : (٣ / ١٨٠) ، وقد روى من طرق يقوى بعضا بعضا ، وضعفه ابن القطان " أهـ . وذكره الهيثمي في المجمع : (٤ / ٢٦٥) ، وقال في الصحيح طرف من أوله ، رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات " .
وقال البخاري في تعليقه على الصحيح وقد بينه علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ قال في الفتح : (٩ / ١٧٣) ، أخرج عبد الرزاق : (٧ / ٥٠٥) عن علي قال نسخ رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث " .

وروى عمر بن الخطاب[(١)] أن رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[(٢)] أباح المتعة ثلاثا ثم حرمها[(٣)].

وروى نافع ،عن ابن عمر[(٤)]، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[(٥)] عن

(١) تقدمت ترجمته صفحة(١٢٠) .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه : (١/ ٦٣١) حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا الفريابي عن أبان بن أبي حازم ،عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال : " لما ولي عمر بن الخطاب خطاب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد اذ حرمها " .

قال البوصيري في الزوائد : (٢/ ١١٥) هذا اسناد فيه مقال بكر بن أبو حفص : اسمه اسماعيل الأيلي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه كتب عنه وعن أبيه وكان أبوه يكذب قلت : لا بأس به قال لا يمكنني أن أقول لا بأس ،وأبان بن أبي حازم مختلف فيه ، وأصله في الصحيحين وغيرهما " أهـ

قلت لقد وهم البوصيري لأن أبا بكر المذكور في هذا السند ليس اسماعيل كما ذكر بل هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ثقة من الخامسة أخرج له الجماعة يروى عن ابن عمر وعنه أبان البجلي كما في التهذيب : (٥/ ١٨٨-١٨٩) ،أما من ترجم له البوصيري فمن الطبقة العاشرة يروى عنه ابن ماجة مباشرة فهو أحد شيوخه وغالبا ما يذكره بكنيته " أبي بكر " لا يزيد عليها كما في سنن ابن ماجة : (٢/ ١٢٣٢ — ١٢٣٣) وربما صرح باسمه كما في (٢/ ١٢١٦) ،والحديث صححه ابن حجر في التلخيص : (٣/ ١٥٤) ،والشوكاني في النيل : (٦/ ١٤٧) .

(٤) تقدمت ترجمتهما صفحة(٢١٨-٢١٣) .

(٥) ساقط من " ص " .

لحوم الحمر الأهلية ، وعن متعة النساء وماكنا مسافحين[(١)]

وروى عكرمة بن عمار[(٢)] ، عن سعيد ، عن

---

(١) أخرجه البيهقي : (٧/٢٠٢) عن سالم بن عبد الله أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال حرام قال فان فلانا يقول فيها فقال والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وماكنا مسافحين " قال في الفتح : (٩/١٦٩) " أخرجه أبو عوانة وصححه " وقال في عون المعبود : (٦ / ٨٢) اسناده قوى " وقال في مجمع الزوائد : (٤/٢٦٥) عن سالم بن عبد الله قال أتى عبد الله ابن عمر فقيل له ان ابن عباس يأمر بنكاح المتعة فقال ابن عمر : سبحان الله ماأظن ابن عباس يفعل هذا قالوا بلى انه يأمر به قال وهل كان ابن عباس الا غلاما صغيرا اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن عمر نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وماكنا مسافحين " .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة " أهـ

قوله : " وماكنا مسافحين " ، أى لم نكن لنقدم على نكاح المتعة بعد علمنا بتحريمها فنكون بذلك مسافحين .

(٢) هو : عكرمة بن عمار ، بن عقبة بن حبيب بن شهاب أبو عمار العجلي اليمامي أصله من البصرة .

ذكره ابن حبان في الثقات وقال في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب كان يحدث من غير كتاب " ، وقال ابن حجر : صدوق يغلط في روايته عن يحيى بن أبي كثير ، من الخامسة قال عاصم بن علي كان مستجاب الدعوة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة .

انظر : الثقات لابن حبان (٥ /٢٣٣) ، ميزان الاعتدال (٣ / ٩٠) ، تهذيب التهذيب : (٧/ ٢٦١) ، التقريب صفحة : (٢٤٢) .

أبى هريرة[(١)] قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[(٢)] في " غزوة[(٣)] " تبوك فنزلنا عند ثنية الوداع فرأى رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[(٤)] مصابيح ونساء يبكين فقال رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[(٥)] : " حرم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث "[(٦)] .

وحكى أن يحيي بن أكثم[(٧)] : دخل على ...

---

(١) سعيد المقبرى وأبو هريرة تقدمت ترجمتهما صفحة (٣٣-٤٣-١١٣) .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) ط " غزاه " .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) ساقط من " ص " .

(٦) أخرجه ابن حبان كما في الموارد صفحة (٣٠٩) ، وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد : (٤/ ٢٦٤) ، والبيهقى في السنن : (٧/ ٢٠٧) ، والحازمي في الاعتبار صفحة (١٨٧) ، قال الهيثمى : " وفيه مؤمل بن اسماعيل وثقه ابن معين ، وابن حبان وضعفه البخارى وغيره .
والحديث حسنه ابن حجر في التلخيص : (٣/ ١٥٣) ، وابن القطان كما في التعليق ، المغنى (٣/ ٢٥٩) ، وقال في الفتح (٩/ ١٧٣) حديث أبى هريرة له شاهد صحيح عند سعيد بن المسيب .
قال الشوكاني في النيل (٦/ ١٤٧) ولا يمنع من كونه حسنا كون في اسناده مؤمل بن اسماعيل لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن الحسن ان انضم اليه من الشواهد مايقويه كما هو شأن الحسن لغيره " أهـ.

(٧) هو : يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان التيمي الأسدى أبو محمد الرازى القاضي كان من كبار الفقهاء ، قال ابن حجر: صدوق الا أنه رمي بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له وانما كان يرى الرواية بالاجازة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال لا يشتغل بما يحكى عنه لأن أكثرها لا يصح عنده . مات سنة اثنتين وأربعين ومائة .
انظر الثقات لابن حبان : (٩/ ٢٦٥) ، ميزان الاعتدال : (٤/ ٣٦١) ، تهذيب التهذيب : (١١/ ١٧٩) ، التقريب : صفحة (٣٧٣) .

المأمون[١]: فقال ياأمير المؤمنين أحللت المتعة وقد حرمها رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[٢] فقال (المأمون)[٣] يايحيى ان بتحريم المتعة حديث رواه الربيع ابن سبرة،[٤] أعرابي يبول على عقبيه ولا أقول به، فقال يحيى بن أكثم ياأميرالمؤمنين هاهنا حديث (آخر)[٥] فقال هاته "فقال[٦] يحيى حدثنا القعنبي[٧]. فقال المأمون: لابأس به، عن من، قال يحيى عن مالك،[٨] فقال المأمون كان أبي يبجله هيبه،

---

(١) هو الخليفة المأمون عبد الله بن الرشيد هارون بن المهدى محمد بن المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس.
كان أفضل رجال بنى العباس حزما وعزما وحلما وعلما ورأيا ودهاء وهيبة وشجاعة وسماحة وله محاسن طويلة لولا ماأتاه من محنة الناس في القول بخلق القرآن وكان بارعا في الفقه والعربية وأيام الناس فلما كبر عني بالفلسفة وعلوم الأوائل ومهر فيها فجره ذلك الى القول بخلق القرآن، مات سنة ثمان عشرة ومائتين.
انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي: (٣٠٦).

(٢) ساقط من "ص".

(٣) ساقط من "ط".

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (١١٩٩).

(٥) ساقط من "ط".

(٦) ص "ثنا".

(٧) هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب أبو عبد الرحمن المدني أحد الأئمة الأعلام. قال العجلي: "بصرى ثقة رجل صالح"، وقال ابن حجر: ثقة عابد، قرأ مالك عليه نصف الموطأ وقرأ هو على مالك النصف الباقي، قال أبو حاتم: ثقة حجة لم أر أخشع منه.
مات سنة احدى وعشرين ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ: (١ / ٣٨٣)، العبر: (١/٣٨٢) التقريب صفحة (١٨٩).

(٨) تقدمت ترجمته صفحة (٧٥).

فقال يحيى عن الزهري [١] ، فقال المأمون : كان ثقة في حديثه ولكن كان يعمل لبني أمية هيه فقال يحيى عن عبد الله ، والحسن ، ابني محمد بن علي ابن الحنفية [٢] ، قال ففكر ساعة ثم قال المأمون كان أحدهما يقول بالوعيد ، والآخر بالارجاء هيه [٣] ، قال يحيى عن أبيهما محمد بن علي قال هيه قال يحيى عن علي بن أبي طالب [٤] ، قال هيه ، قال يحيى أن النبي صلى الله عليه (وسلم) [٥] " نهى عام خيبر عن المتعة وعن أكل لحوم الحمر الأهلية " فقال المأمون ياغلام اركب " فناد " أن المتعة حرام [٦] " .

---

(١) تقدمت ترجمته صفحة (٢٢٥) .

(٢) تقدمت ترجمتهما صفحة : (١١٩٤) .

(٣) قال ابن حجر في التهذيب : (٦ / ٣٢١) المراد بالارجاء الذي تكلم الحسن بن محمد فيه غير الارجاء الذي يعيبه أهل السنة المتعلق بالايمان ذلك اني وقفت على كتاب الحسن بن محمد المذكور أخرجه ابن أبي عمر العدني في كتاب الايمان له في آخره قال حدثنا ابراهيم بن عيينة عن عبد الواحد بن أيمن قال كان الحسن بن محمد يأمرني أن أقرأ هذا الكتاب على الناس ، أما بعد فانا نوصيكم بتقوى الله ، فذكر كلاما كثيرا في الموعظة والوصية لكتاب الله واتباع ما فيه وذكر اعتقاده ثم قال في آخره ، ونوالي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ونجاهد فيهما لانهما لم تقتتل عليهما الأمة ولم تشك في أمرهما ونرجئ من بعدهما ممن دخل في الفتنة فنكل أمرهم الى الله ، الى آخر الكلام فمعنى الذي تكلم فيه الحسن أنه كان يرى عدم القطع على احدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة بكونه مخطئا أو مصيبا وكان يرى أنه يرجئ الامر فيهما ، واما الارجاء الذي يتعلق بالايمان فلم يعرج عليه فلا يلحقه بذلك عاب والله أعلم " أهـ .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (١٣١) .

(٥) ساقط من " ص " .

(٦) حديث علي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن المتعة . . . الخ تقدم تخريجه صفحة (١١٩٥) وقصة المأمون مع يحيى بن أكثم . لم أعثر عليها .

فان قيل فهذه الأحاديث " مضطربة "[١] يخالف بعضها بعضا لأنه روى في بعضها أنه حرمها عام خيبر ،[٢] وروى في بعضها أنه حرمها عام الفتح بمكة ،[٣] وروى في بعضها أنه حرمها في غزوة تبوك[٤] ، وروى في بعضها أنه حرمها في حجة الوداع ،[٥] وبين كل وقت ووقت زمان ممتد .

فعنه جوابان :

أحدهما : (أنه)[٦] تحريم " كرره "[٧] في مواضع ليكون أظهر " وأشهر "[٨] حتى يعلمه من لم يكن قد علمه لأنه قد يحضر في بعض المواضع من لم يحضر معه غيره فكان ذلك أبلغ في التحريم وأوكد .

---

(١) ط " مطربة " .

(٢) كما تقدم صفحة (١١٩٥) .

(٣) ففي صحيح مسلم : (١٨٧/٩) عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها " .

(٤) تقدم ذلك صفحة (١٢٠٤) .

(٥) تقدم ذلك صفحة (١١٩٩) وهناك مواطن أخرى لم يذكرها المؤلف منها : عمرة القضاء فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف : (٥٠٣/٧) عن معمر والحسن قالا " ما حلت المتعة قط الا ثلاثا في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها " .
وفي صحيح مسلم : ١٨٤/٩ " عن اياس بن سلمة عن أبيه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها " قال ابن حجر في الفتح (١٧٠/٩) يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما ، وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل واحد ، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لانهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء " أهـ .

(٦) ساقط من " ط " .

(٧) ط " كرره " .

(٨) ص " وأنشر " .

والجواب الثاني : أنها كانت حلالا فحرمت عام خيبر، ثم أباحها بعد ذلك لمصلحة علمها ،ثم حرمها في حجة الوداع ، وكذلك قال فيها وهي حرام الى يوم القيامة تنبيها على أن ماكان من التحريم المتقدم مؤقت يعقبه اباحة ، وهذا التحريم لا يعقبه اباحة.(١) ولأنه اجماع الصحابة ، روى ذلك عن أبي بكر، وعمر ، وعلي وابن مسعود ، وابن الزبير ، وأبى هريرة.(٢)

وقال ابن عمر : " لا أعلمه الا السفاح نفسه"(٣) .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: (٩ / ١٨١) : " والصواب المختار أن التحريم والاباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة ، وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم ، ولا يجوز أن يقال أن الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد ، وان الذى كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم اباحة يوم الفتح كما اختاره المازرى ، والقاضى عياض لأن الروايات التى ذكرها مسلم في الاباحة يوم الفتح صريحة في ذلك ولا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع من تكرير الاباحة والله أعلم " أهـ

(٢) تقدمت تراجمهم صفحة(

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : (٧ / ٥٠٢) عن معمر عن الزهرى عن سالم قيل لابن عمر أن ابن عباس يرخص في متعة النساء فقال ماأظن ابن عباس يقول هذا قالوا بلى والله انه ليقوله قال اما والله ماكان يقول هذا في زمن عمر وان كان عمر لينكلنكم عن مثل هذا وماأعلمه الا السفاح " .

هذا اسناد صحيح معمر هو ابن راشد الأزدى ثقة ثبت فاضل .
انظر ترجمته صفحة(٦٠٣) والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه ، انظر ترجمته صفحة(٢٢٥) .
وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد الفقهاء السبعة كان ثبتا فاضلا . انظر ترجمته صفحة (٩٥١) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٢٩٢-٢٩٣) عن ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال سئل عن متعة النساء فقال لا نعلمها الا السفاح ، اسناد صحيح ، وابن عيينة هو سفيان بن عيينة الهلالي ثقة حافظ فقيه أمام حجة كما في التقريب: (١٢٨) ، وانظر ترجمته صفحة (٦١١) .

وقال ابن الزبير (١) : " المتعة هي الزنى الصريح (٢) " .

فان قيل : قد خالفهم ابن عباس (٣) ، ومع خلافه لا ينعقد الاجماع .

قيل : قد رجع ابن عباس عن اباحتها وأظهر تحريمها (٤) .

وناظره عبد الله بن الزبير (٥) ، مناظرة مشهورة (٦) .

---

(١) هو : عروة بن الزبير: تقدمت ترجمته صفحة (٩٩) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه : (١/١٩/٢١) عن هشام بن عروة " ان عروة كان ينهى عن المتعة ويقول هي الزنى الصريح " .

(٣) تقدمت ترجمته صفحة (٥٢) .

(٤) يدل على رجوعه عنها ماروا ه عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن أبا اسحق مولى بني هاشم حدثه أن رجلا سأل ابن عباس فقال كنت في سفر ومعي جارية لي ولي أصحاب فاحللت جاريتي لأصحابي يستمتعون منها فقال ذاك السفاح "، أورده أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن : (٢ / ١٧٩) وقال :" ان هذا يدل على رجوعه " .

قلت : اسناد هذا الأثر حسن لأن رجاله ثقات عدا أبو اسحاق الدوسي مقبول . انظر: التقريب : (١٩٣-٢٥٨-٤٧-٤٨-٣٩٣) ، تهذيب التهذيب : (٢ / ٨ - ٩) ، وقال أبو بكر الجصاص أيضا : (٢ / ١٨٠) ، " والصحيح ماروى عن ابن عباس من حظرها وتحريمها وحكاية من حكى عنه الرجوع " وقال الترمذي في سننه : (٣ / ٤٣٠) وانما روى عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج أبو عوانة من طريق الزهري : " مامات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا " كذا في تلخيص الحبير : (٣/١٥٨) .

(٥) هو : عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو خبيب بالمعجمة مصغرا كان أول مولود في الاسلام بالمدينة من المهاجرين وهو أحد الشجعان من الصحابة وأحد من ولي الخلافة منهم قتل رضي الله عنه سنة ثلاث وسبعين قتله الحجاج بن يوسف الثقفي . انظر: اسد الغابة : ٣ / ١٦١ ، الاصابة : (٢/٣٠٩) ، التقريب : صفحة : ١٧٣ .

(٦) أخرج مسلم في صحيحه (٩ / ١٨٨) أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : ان أناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال : انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير فجرب =====

وقال له عروة بن الزبير[١]: أهلكت نفسك ، قال وما هو يا " عروة[٢] " فقال تفتي بإباحة المتعة وكان أبو بكر وعمر ينهيان عنها فقال اعجب منك أخبر عن رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[٣] وتخبرني عن أبي بكر وعمر فقال له عروة انهما أعلم بالسنة منك فسكت[٤] .

وروى المنهال بن عمرو[٥] عن سعيد بن جبير[٦] أن رجلا أتى ابن عباس فقال : هل لك فيما صنعت بنفسك في المتعة حتى " سارت[٧] " بها الركاب ، وقال فيه الشاعر :

أقول للشيخ لما طال مجلسه ∴ ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس
ياصاح هل لك في بيضاء بهكنة[٨] ∴ تكون مثواك حتى " مصدر[٩] " الناس

=== بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك باحجارك " ، وفي رواية البيهقي في السنن : (٧ / ٢٠٥) ، الا قال ، يعرض بابن عباس " أهـ

وقوله : جلف جاف : الجلف بكسر الجيم ، قال ابن السكيت وغيره : الجلف ، هو الجافي وعلى هذا قيل انما جمع بينهما توكيدا لاختلاف اللفظ ، والجافي هو الغليظ الطبع لقليل الفهم والعلم والأدب لبعده عن أهل ذلك " أهـ . نووي : (٩ / ١٨٨) ، شرح مسلم .

(١) تقدمت ترجمته صفحة (٩٩) .

(٢) في النسختين " ياعرتي " والمثبت هو الصواب .

(٣) ساقط من " ص " .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني : (٣ / ٢٦٤) في كتاب الحج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تمتع النبي صلى الله عليه وسلم فقال عروة نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس أراهم سيهلكون أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون نهى عنها أبو بكر وعمر " فهو وارد في متعة الحج لا متعة النساء .

(٥) المنهال بن عمرو الأسدي الكوفي . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم .
انظر : الثقات لابن حبان ، التقريب صفحة (٣٤٨) ، تهذيب التهذيب (١٠ / ٣١٩) .

(٦) تقدمت ترجمته صفحة (٤٠) .

(٧) ص " صارت " .

(٨) البهكن : كجعفر ، وهو الشاب الغض : كما في القاموس : (٤ / ٢٠٦) .

(٩) ص " يصدر " .

فقال ابن عباس ما الى (هذا)[١] ذهبت ، وقدم يوم عرفة فقال : " أيها[٢] الناس انها والله لا تحل لكم الا " كما "[٣] تحل لكم الميتة والدم ولحم الخنزير "[٤]

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) ص " يايها " .

(٣) ص " ما " .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن : (٧ / ٢٠٥) عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس ماذا صنعت؟ ذهبت الركائب بفتياك ، وقال فيه الشعراء فقال وماقالوا ؟ قال : قال الشاعر: أقول للشيخ ، فذكر البيتين ، فقال ابن عباس : ما هذا أردت ومابهذا أفتيت ان المتعة لا تحل الا للمضطر ألا انما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير " .

قلت : هذا الأثر في غاية الضعف لأن في سنده الحسن بن عمارة متروك كما في الضعفاء والمتروكين للنسائي صفحة (٣٤) ، والتقريب صفحة (٧١) قال ابن حجر في التلخيص : (٣/١٥٨) ، وروينا في كتاب الغرر من الأخبار لمحمد بن خلد بن وكيع نا على بن مسلم نا أبو داود الطيالسي نا حوبل ابن عبد الله عن داود بن أبي الهند عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس فذكر القصة وفيها وقد قال فيها الشعراء قلت نعم قال فكرهها أو نهى عنها " .

قال في الفتح : (٩/١٧١) ان هذا الاسناد أحسن من اسناد البيهقي " أهـ وفي معالم السنن للخطابي : (٢/٥٥٩) من طريق الحجاج بن أرطأة عن أبي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدري ماصنعت وبما أفتيت قد سارت بفتياك الركبان وقال فيه الشعراء : قال وقالوا ، فذكر البيتين : الا أنه قال فيها :

هل لك في رخصة الأطراف آنسة . . . الخ

فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون ، والله مابهذا افتيت ولا هذا أردت ولا حللت الا مثل ماأحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير وماتحل الا للمضطر " أهـ

قلت اسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطأة وأبا خالد الدالاني ====

يعني اذا اضطررتم اليها[١] ثم رجع عنها[٢] فصار الاجماع برجوعه منعقدا ، والخلاف به[٣] مرتفعا ،وانعقاد الاجماع بعد ظهور الخلاف أوكد لأنه يدل على حجة قاطعة ،ودليل قاهر[٤].

=== كلاهما مدلس كما في التقريب صفحة (٦٤-٣٤٨) وقد عنعنا .

وأورده الهيثمي في المجمع : (٤/٢٦٥) وقال رواه الطبراني وفيه الحجاج ابن أرطأة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات " .

وأخرج البيهقي : (٧/٢٠٥) عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة ويغمض ذلك عليه أهل العلم فأبى ابن عباس أن ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول :

.... ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في ناعم خود مبتلة

تكون مثواك حتى يصدر الناس

قال فازداد أهل العلم بها اقذرا ولها بغضا حين قيل فيها الاشعار"أهـ

قال الألباني في الارواء : ٦/٣١٩ اسناده صحيح " أهـ.

(١) قال الخطابي في معالم السنن : (٢/٥٥٩) فهذا يبين لك أنه - يعني - ابن عباس انما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر الى الطعام وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف وانما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم بالصوم والعلاج فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر " أهـ.

(٢) انظر: صفحة (١٢٠٩) .

(٣) ط " فيه " .

(٤) اليك بعض من ذكر الاجماع على تحريم نكاح المتعة .

قال القاضي عياض : اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا الى أجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ، ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض " ، وقال ابن العربي : وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الاجماع على تحريمها فاذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب " ===

ومن القياس أن كل عقد جاز مطلقا بطل مؤقتا كالبيع طردا والاجارة عكسـا .

ولأن للنكاح أحكاما تتعلق بصحتها وينتفي عن فاسدها وهي الطلاق ، والظهار ، والعدة ، والميراث ، فلما انتفت عن المتعة هذه الأحكام دل على فساده كسائر المناكح الفاسدة (١) .

=== يعني المذهب المالكي .

ونقل النووي : عن المازري قوله : " ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا في أول الاسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه ، ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بأحاديث منسوخة لا دلالة لهم فيها " .

وقال الكسائي في البدائع : واما الاجماع فان الأمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم الى ذلك " .

وقال القسطلاني : وقع الاجماع على تحريمها - يعني المتعة - الا الروافض "

ونقل ابن حجر في الفتح عن ابن بطال : واجمعوا على أنه - يعني نكاح المتعة - متى وقع الآن بطل سواء كان قبل الدخول أو بعده " .

وقال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها - يعني المتعة - ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها الا بعض الروافض " .

وقال ابن برهان الدين : وكان فيه - يعني نكاح المتعة - خلاف في الصدر الأول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه وعدم جوازه " أهـ

انظر : تفسير القرطبي : (٥ / ١٣٢-١٣٣) شرح صحيح مسلم : ٩ / ١٧٩-١٨١) ، بدائع الصنائع : (٣ / ١٤٢٠) ، فتح الباري : (٩ / ١٧٣) ، والتعليق المغني على الدارقطني : (٣ / ٢٥٩) ، المجموع شرح المهذب : (٥ / ٤١٠) ، السيرة الحلبية صفحة (١١٩) .

(١) وهناك أحكام أخرى تتعلق بالنكاح وقد انتفت عن نكاح المتعة وهي كالتالي :

أولا : النفقة فانها لازمة على الزوج لزوجته مادامت ممكنة غير ناشزه ، بخلاف المتمتع بها فلا يجب لها نفقه على المتمتع بها الا القدر المتراضى عليـه .

ثانيا : لا يجوز في النكاح الشرعي أن يجمع الحربين أكثر من أربع زوجـات ===

فأما الجواب عن قوله تعالى : " فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ "(١) فهو ان المتعة غير داخلة في النكاح لأن اسم النكاح ينطلق على ما اختص بالدوام " ولذلك "(٢) قيل استنكحه المذى ، لمن دام به ، فلم تدخل " فيه "(٣) المتعة المؤقته ، ولو جاز أن يكون عاما لخص بما ذكرنا (٤).

=== والعبد بين أكثر من اثنتين بخلاف نكاح المتعة عند المجيزين فللمتمتع أن يتمتع بأى عدد شاء .

ثالثا : ان الزوجة المطلقة ان كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء أوممن لم يحضن فثلاثة أشهر .

رابعا : ان من زنى بعد التزوج فانه يثبت له وصف الاحصان ويرجم بخلاف من نكح متعة ، فلو زنى البكر الذى لم يتزوج ولكنه حصل منه التمتع فلا يستحق الرجم .

خامسا : ان النكاح الشرعي مؤبد لا تنفك عقدته الا بطلاق ومافي معناه بخلاف نكاح المتعة فانه مؤقت بزمن " أهـ

انظر : المختصر النافع للحلي من صفحة (١٧٠) الى (٢٧٩) ، تحريم نكاح المتعة لأبى الفتح صفحة (١٣٣) .

(١) سورة النساء ، الآية (٣) .

(٢) ط " وكذلك " .

(٣) ص " فلـه " .

(٤) صفحة (١١٩٨) وأقرب دليل على بطلان زعمهم وفساد مسلكهم في الآية أن في الآية دليلا على الاقتصار على أربع في النكاح المؤبد لأنه تعالى يقول بعدها " مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ " كما هو مذهب المخالف أيضا فلو كانت المتعة يعدونها نكاحا للزمهم أن يحدوا النصاب الذى يتمتع به بأربع فلما أجازوا الاستمتاع بأى عدد اتفق ولو زاد على الأربع كما سبق صفحة (١٢١٣) تبين منه انهم لم يجروا التمتع مجرى النكاح اذا فهو ليس بنكاح عندهم اذ لو كان التمتع نكاحا لاعطوه حكمه ، وعليه فاستدلالهم بهذه الآية يوجب تناقضهم ويلزمهم الا يسموه نكاحا ولا يدلل عليه بهذه الآية .

وأما الجواب عن قوله تعالى : " فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ "(١) فمن وجهين :

أحدهما : أن عليا ، وابن مسعود ، رويا أنها نسخت بالطلاق والعدة والميراث.(٢)

والثاني : أنها محمولة على الاستمتاع بهن في النكاح ، وقول ابن مسعود "إلى أجل مسمى " يعني به المهر دون العقد.(٣)

---

(١) سورة النساء ، الآية (٢٤).

(٢) رواية علي رضي الله عنه تقدمت صفحة (١٢٠١) ، وأما ابن مسعود فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف : (٧/ ٥٠٥) عن الثوري عن صاحب له قال قال ابن مسعود نسخها - يعني المتعة - الطلاق والعدة والميراث " ، وفي سنن البيهقي : (٧/ ٢٠٧) عن أصحاب عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال : المتعة منسوخة نسخها الطلاق ، والصداق ، والعدة ، والميراث " وفي اسنادهما مبهم .

(٣) نقل النووي في شرح مسلم : (٩/ ١٧٩) عن القاضي عياض قوله : " وتعلقوا بقراءة ابن مسعود : " فما استمتعتم به منهن الى أجل " وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها "، وقال ابن جرير في تفسيره : (٥ / ١٠) ، وأما ماروى عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فقراءة بخلاف ماجاءت به مصاحف المسلمين وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئا لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه " أهـ

قلت : وان صحح الحاكم رواية هذه القرآءة كما تقدم صفحة ( ) فمعروف انه واسع الخطا في التصحيح .

قال السيوطي : " وقد تقرر أنه لا يقبل تفرد الحاكم بالتصحيح "

ثانيا : أنها ليست رواية متواترة حتى تفيد القطع والقرآن من شرطه التواتر كما هو مقرر ، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في مذكرة الأصول صفحة (٥٥) وكتاب الله هو مانقل الينا بين دفتي المصحف نقلا متواترا " أهـ

وعلى فرض صحتها فهي معارضة بأن اجماع أهل السنة على خلاف ذلك ====

وأما حديث سلمة بن الأكوع [١] " فالاباحة [٢] فيه منسوخة بما رويناه من التحريم الوارد بعده [٣].

وأما تفرد عمر بالنهي عنها فما تفرد به وقد وافقه عليه (أكابر) [٤] الصحابة ، وانما كان اماما فاختص بالاعلان والتأديب ولم يكن بالذى يقدم على تحريم بغير دليل ، " ولكانوا لو أقدموا [٥] " يمسكون عنه ، ألا تراه يقول على المنبر : " لا تغالوا في صدقات النساء فلو " كانت [٦] " مكرمة [٧] " لكان رسول الله صلى الله عليه (وسلم) [٨] أولاكم بها فقالت امرأة أعطانا الله ويمنعنا ابن الخطاب فقال عمر وأين اعطاكم فقالت بقوله "وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا . فقال عمر أكل افقه من عمر حتى امرأة [٩] "

=== كما تقدم صفحة (١٢١٢) ولأن الأحاديث الصريحة الصحيحة قاطعة بكثرة بتحريم نكاح المتعة ، ويكون معنى رواية ابن مسعود حينئذ الى أجل مسمى تأخير المهر وتأجيله ، وهو يجوز تأخيره كما نبه على هذا شرف الدين السياغي في الروض النضير : (٤ / ١٢١) ، وأبو عبد الله القرطبي في تفسيره : (٥ / ١٢٥) .

(١) تقدم تخريج الحديث ، وتقدمت ترجمة سلمة صفحة (١١٩٦) .

(٢) ط " والاباحة " .

(٣) انظر صفحة (١١٩٩) .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) ص " ولكانوا لو أقدموا " و " ط " ولكانوا لو قدموا " ولعل صوابه ولا كانوا لو أقدم " والمعنى : أن عمر لو أقدم على تحريم ما أحل الله لا يمسكون عنه .

(٦) ط " كان " .

(٧) ص " تكرمه " .

(٨) ساقط من " ص " .

(٩) رواه الدارقطني في العلل : (٢ / ٢٣٨-٢٣٩) ، والبيهقي في السنن : (٧ / ٢٣٣) بسند يهما عن مسروق قال : " خطب عمر بن الخطاب فقال : لا تغالوا بصدق النساء فلو كانت مكرمة كان أحكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أوتي برجل أصدق أكثر مما أصدق رسول الله الا أخذت فضله فجعلته في بيت المال قال ثم انصرف فلقيت امرأة من قريش قالت : ===

وروى أن عمر قال يوما على المنبر : أيها الناس استمعوا فقال

=== يا أمير المؤمنين بلغني أنك خطبت في صدقات النساء وقول الله عز وجل أحق من قولك قال الله عز وجل : " وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا " فرجع عمر الى المنبر فقال نصف انسان أفقه من عمر " وفي رواية البيهقي فقال عمر : " كل أحد أفقه من عمر " ، قال البيهقي : هذا منقطع .

وأخرج أبو داود : (٢ / ٥٨٢-٥٨٣) ، والترمذي : (٣ / ٤٢٣) ، وابن حبان كما في الموارد صفحة (٣٠٧) ، وأحمد في المسند : (١ / ٤٠ - ٤٨) ، وعبد الرزاق في المصنف : (٦ / ١٨٠) ، وابن أبي شيبة : (٤ / ١٨٨) ، وابن ماجة : (١ / ١٨٨) ، والحميدي في مسنده : (١ / ١٤) ، والدارمي في سننه : (٢ / ١٤١) كلهم رووه من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال : " خطبنا عمر رحمه الله فقال : ألا لا تغالوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية " اللفظ لأبي داود ، قال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه الحاكم في المستدرك : (٢ / ١٧٥-١٧٦-١٧٧) بألفاظ وأسانيد متعددة دون ذكر المرأة التي اعترضت على عمر وقال : فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند : (١ / ٢٧٦) اسناد صحيح ، وان كان ظاهره الانقطاع " .

وصححه الألباني في الارواء : (٦ / ٣٤٧) ثم قال : " اما ماشاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر وقولها نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صدقات النساء والله تعالى يقول في كتابه : " وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ، فقال عمر رضي الله عنه : كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا ثم رجع الى المنبر فقال للناس اني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله مابدا له " فهو ضعيف منكر يرويه مجالد عن الشعبي عن عمر أخرجه البيهقي : (٧ / ٢٣٣) وقال " هذا منقطع " ====

سلمان [١] ، (لا نسمع فقال عمر ولم ذاك ، فقال سلمان) [٢] " لأن [٣] الثياب لما قدمت من العراق وفرقتها علينا ثوبا وأخذت ثوبين " هما عليك [٤] " فقال عمر: " أما [٥] " هذا " فثوبي [٦] " ، وأما الآخر فاستعرته من ابني ثم دعا ابنه عبد الله وقال أين ثوبك فقال هو عليك فقال سلمان قل الآن ماشئت يا أمير المؤمنين [٧] " .

فكيف يجوز مع اعتراضهم عليه في مثل هذه الأمور أن يمسكوا عنه في تحريم ما (قد [٨]) أحله رسول الله صلى الله عليه (وسلم [٩]) فلا ينكرونه لولا اعترافهم بصحته ووفاقهم على تحريمه .

فان قيل فقد روى عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع [١٠] " أنهما [١١] " قالا : " سمعنا رسول الله صلى الله عليه (وسلم [١٢]) يحل المتعة وسمعنا عمر ينهى عنها

=== قلت : ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد ليس بالقوى " أهـ.

(١) سلمان الفارسي : تقدمت ترجمته صفحة (٤٦٤) .

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) ط " ان " .

(٤) ص " سك " .

(٥) ط " ما " .

(٦) ط " فثوب " .

(٧) لم أجده .

(٨) ساقط من " ط " .

(٩) ساقط من " ص " .

(١٠) تقدمت ترجمتهما صفحة (٦٢-١١٩٦)

(١١) ط " انما " .

(١٢) ساقط من " ص " .

فتبعنا عمر[(١)] (قيل معناه تبعنا عمر)[(٢)] فيما رواه من التحريم لأنه روا لهم أن رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[(٣)] أباح المتعة ثلاثا ثم حرمها[(٤)] فكيف يجوز لولا ماذكرنا (أن)[(٥)] يضاف الى جابر وسلمة انهما خالفا رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[(٦)] وتبعا عمر ولو تبعاه لما تبعه غيرهما من الصحابة .

وأما قياسهم على الاجارة[(٧)] ، فالمعنى فيها أنها لا تصح مؤبدة فصحت مؤقتة ، والنكاح لما صح مؤبدا لم يصح مؤقتا .

وأما الجواب عن استدلالهم بأنه قد ثبت اباحتها بالاجماع فلم يعدل الى تحريمها الا باجماع ، فمن وجهين :

أحدهما : أن ماثبت به اباحتها هو الذى ثبت به تحريمها ، فان كان دليلا في الاباحة وجب أن يكون دليلا في التحريم[(٨)] .

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد أخرج مسلم في صحيحه (٩/١٨٤) عن أبى نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما " وفي مسند أحمد : (٢/٣٦٣) " فلما كان عمر نهانا عنها فانتهينا " .

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) ساقط من " ص " .

(٤) تقدم تخريجه صفحة (١٢٠٢) .

(٥) ساقط من " ط " .

(٦) ساقط من " ص " .

(٧) سبق قولهم صفحة (١١٩٨) أنه عقد على منفعة فيصح تقديره بمدة كالاجارة .

(٨) تقدم ذكر من ذكر الاجماع على تحريمها صفحة (١٢١٢) .

الثاني : أن الاباحة الثابتة بالاجماع هي اباحة مؤقتة يعقبها فسخ ، وهم يدعون اباحة مؤبدة لم "يعقبها"(١) فسخ فلم يكن فيما قالوه اجماع .

* فصـــــل *

فاذا تقرر ماوصفنا من تحريم المتعة فلا حد فيها لمكان الشبهة ويعزران أدبا ان علما بالتحريم ولها مهر مثلها بالاصابة دون المسمى وعليها العدة ، وان جاءت بولد لحق بالواطئ لأنها صارت "باصابة"(٢) الشبهة فراشا ويفرق بينهما بغير طلاق لأنه ليس بينهما نكاح يلزم ويثبت بهذه الاصابة تحريم المصاهرة وبالله التوفيق .

---

(١) ص" يتعقبها ".

(٢) ط " اصابة " .

* مسألة *

(قال الشافعي رضي الله عنه (١) : ونكاح المحلل ، باطل (٢) ، (*) وصورته (٣) في امرأة طلقها زوجها ثلاثا حرمت بهن عليه الا بعد زوج فنكحت بعده زوجا ليحلها للأول فيرجع الى نكاحها (٤) فهذا ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يشترطا في عقد النكاح أن يتزوجها على أنه اذا أحلها باصابة للزوج (٥) الأول فلا نكاح بينهما فهذا نكاح باطل .

وقال أبو حنيفة (٦) : النكاح صحيح والشرط باطل (٧) ، والدليل على بطلانه ماروا ه الحارث الأعور (٨) عن علي (٩) :

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) لم أجد نص المسألة في مختصر المزني ، علما انه قال في صفحة (١٧٥) " باب نكاح المتعة والمحلل من الجامع " ثم سرد أدلة تخريج المتعة دون المحلل ، فلعله اكتفى بذكر تحريم المتعة لقول الشافعي في الأم (٥ / ٧٩) ، ونكاح المحلل الذى يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه - عندنا والله أعلم - ضرب من نكاح المتعة " .

(٣) ص " وصورتها " .

(٤) وعرفه ابن تيمية بقوله : " هو عقد على امرأة مقيد بزمن أقصاه اصابة المرأة لتحل لزوجها الأول " .

انظر : اقامة الدليل على ابطال التحليل : (٣ / ١٩) ضمن الفتاوى .

(٥) ط " الزوج " .

(٦) تقدمت ترجمته صفحة (٥٥) .

(٧) لأن عقد الزواج عند أبي حنيفة لا تبطله الشروط الفاسدة لكن يكره هذا الزواج عنده .

انظر : بدائع الصنائع : (٣ / ١٤٣٠) ، (٤ / ١٩٨٩) .

(٨) هو : الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني بسكون الميم الحوتي بضم المهملة وبالمثناة الفوقية الكوفي أبو زهير صاحب علي رضى الله عنه كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض ، وقال الذهبي من كبار علماء التابعين على ضعف فيه ، وضعفه ابن حجر ، مات في خلافة ابن الزبير .

انظر : ميزان الاعتدال (١ / ٤٣٥) ، تهذيب التهذيب (٢ / ١٤٥) التقريب : ص (٦٠) .

(٩) تقدمت ترجمته صفحة (١٣١) .

(*) ص لوحة / ٢٥٥ .

ورواه عكرمة ،عن ابن عباس ، ورواه أبو هريرة ،[١] كلهم يرونه عن النبي صلى الله عليه (وسلم)[٢] أنه قال : " لعن الله المحلل والمحلل له "[٣].

---

(١) تقدمت تراجمهم صفحة(٤٢ - ٥٢ - ١١٣) .

(٢) ساقط من " ص" .

(٣) أولا - رواية الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه أخرجها الامام أحمد في مسنده : (١/ ٨٨) ،وأبو داود في سننه : (٢/ ٥٦٢) ، والترمذى : (٣/ ٤٢٧) ،وابن ماجة : (١/ ٦٢٢) ،وعبد الرزاق في المصنف : (٦/ ٢١٩) ،وابن أبى شيبة : (٤/ ٢٩٤) وأبو يعلى في مسنده : (١/ ٣٩٦) ، قال الترمذى حديث علي معلول ،وضعفه الالباني في الارواء : (٦/ ٣٠٦) ،وأحمد شاكر في تحقيق المسند : (٢/ ٥٣-٧٥)لأن في اسناده الحارث الأعور ضعفه الذهبي وابن حجر وكذبه الشعبى كما تقدم ذلك في ترجمته صفحة(١٠٠) وقد صحح الحديث ابن السكن كما في تلخيص الحبير: (٣/ ١٧٠) ،ونيل الأوطار: (٦/ ١٤٨) ،والارواء: (٦/ ٣١٩)

ثانيا : رواية عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أخرجها ابن ماجة في سننه (١/ ٦٢٢) ،قال البوصيرى في الزوائد : (٢/ ١١٢) ،اسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح الجندى ،وضعفه ابن حجر في التلخيص : (٣/ ١٧٠) ،والشوكاني في النيل : (٦/ ١٤٨) ،والالباني في الارواء : (٦/ ٣١٩).

ثالثا : رواية أبى هريرة رضى الله عنه .أخرجها الامام أحمد في مسنده (٢/ ٣٢٣) ،وابن الجارود في المنتقي صفحة(٢٣٠) ،والبيهقي في السنن : (٧/ ٢٠٨) ،وحسنه ابن حجر في التلخيص : (٣/ ١٧٠) ،والشوكاني في النيل : (٦/ ١٤٨)

قلت : وقد أخرج الترمذى في سننه : (٣/ ٤٢٨) ،والنسائي : (٦/ ١٤٩) ، وأحمد في مسنده : (١/ ٤٤٨) ،وابن أبى شيبة في المصنف : (٤/ ٢٩٥) ، والبيهقى في السنن : (٧/ ٢٠٨) عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له " قال الترمذى : حديث حسن صحيح ،وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط ====

وروى عقبة بن عامر[١] عن النبي صلى الله عليه (وسلم)[٢] أنه قال : " ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يارسول الله قال : هو " المحلل[٣] والمحلل له[٤].

ولأنه نكاح على شرط الى مدة فكان أغلظ فسادا من نكاح المتعة من وجهين :

أحدهما : جهالة مدته .

والثاني : ان الاصابة فيه مشروطة لغيره فكان بالفساد أخص[٥].

=== البخاري كما في تلخيص الحبير : (٣/ ١٧٠) ، والنيل : (٦ / ١٤٨) ، وصححه الألباني في الارواء : (٦/ ٣٠٧) .

(١) تقدمت ترجمته صفحة (٥١٥)

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) ص " المحل " .

(٤) أخرجه ابن ماجة : (١/ ٦٢٢) ، والدارقطني في سننه : (٢ / ٣٥١) ، والبيهقي في السنن : (٧/ ٢٠٨) ، والحاكم في المستدرك : (٢/ ١٩٨-١٩٩) وقال صحيح الاسناد وأقره الذهبي ، وحسنه شيخ الاسلام ابن تيمية وعبد الحق الاشبيلي في أحكامه : (١/ ١٤) كذا في الارواء (٦/ ٣١٠) .

(٥) قال محمد رضا في تفسير المنار : (٢/ ٣٩٤) عند قوله تعالى : " فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " مانصه .

" ألا فليعلم كل مسلم أن الآية صريحة في أن النكاح الذى تحل به المطلقة ثلاثا هو ماكان زواجا صحيحا عن رغبة وقد حصل به مقصود النكاح لذاته فمن تزوج بقصد الاحلال كان زواجا صوريا غير صحيح ولا تحل به المرأة للأول بل هو معصية لعن الشارع فاعلها فان عادت اليه كانت حراما ومثال ذلك من طهر الدم بالبول ، وهو رجس على رجس و نكاح التحليل شر من نكاح المتعة وهو أشد فسادا وعارا ".

قوله : وهو أشد فسادا من نكاح لمتعة ، لأن المستمتع له غرض في نكاح الزوجة الى وقت لكن لما كان غير داخل في النكاح المؤبد كان مرتكبا للمحرم واما المحلل انما قصده أن يمسكها ساعة من زمان أو دونها ولا غرض له في النكاح البته بل قد شرط انقطاعه وزواله اذا دخل بها فهو أغلظ فسادا من المتعة كما ذكر.

ولأنه نكاح شرط فيه انقطاعه قبل غايته ، فوجب أن يكون باطـــلا ،
أصله اذا تزوجها شهرا أو حتى يطأ أو يسافر.

والقسم الثاني : أن يتزوجها ويشترط في العقد انه اذا أحلها للزوج الأول طلقها
ففي النكاح قولا ن :

أحد هما : وهو قوله في القديم ، والاملاء ، أن النكاح صحيح لأنه لو تزوجهـــا
(على أن لا يطلقها كان النكاح جائزا وله أن يطلقها كذلك اذا تزوجها)[١]
على أن يطلقها ، وجب أن يصح النكاح ولا يلزمه أن يطلقها .

والقول الثاني : نص عليه في الجديد من الأم ، وهو الأصح أن النكاح باطل[٢] لأنـــه
باشتراط الطلاق مؤقت والنكاح ما تأبد ولم يتوقت وبهذا المعنى فرقنـــا
بين أن يشترط فيه أن لا يطلقها فيصح " لأنه[٣] مؤبد واذا اشترط أن يطلقها
لم يصح لأنه مؤقت .

والقسم الثالث : أن يشترط ذلك عليه قبل العقد ويتزوجها مطلقا من غير شرط لكنـــه
ينويه ويعتقد ، فالنكاح صحيح لخلو عقده من شـــرط يفسده ، وهو مكـــروه
لأنه نوى فيه مالو أظهره أفسده ، ولا يفسد بالنية قد ينوى مالا يفعل ويفعـل
مالا ينوى[٤]، وأبطله مالك وقال هو نكاح محلل[٥].

---

(١) ساقط من " ط " من قوله على أن لا يطلقها وجب .

(٢) انظر: الأم: (٧٩/٥) ، المهذب : (٤٧/٢) ، مغنى المحتاج : (١٨٣/٣) ، تحفة المحتاج : (٣١٢/٧) .

(٣) ط " لابد " .

(٤) قال في مغنى المحتاج : (١٨٣/٣) اذا تواطأ العاقدان على التطليـــق بعد الدخول بها قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد كره خروجا من خـــلاف من أبطله " أهـ ، وانظر: تحفة المحتاج : (٣١٢/٧) .

(٥) انظر: الدسوقي على الشرح الكبير: (٢٥٨/٢) ، الخرشي : (٢١٦/٣) ، حاشية الشيخ على العدوى على مختصر سيدى خليل : (٢١٦/٣) .

وحكى أبو اسحق المروزى ،عن أبي حنيفة،(١) انه استحبه لأنه قد يسر الأول باحلالها له.(٢)

وكلا المذهبين خطأ ،بل هو صحيح بخلاف قول مالك ،ومكروه بخلاف استحباب أبي حنيفة ،لما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم،(٣) عن ابن جريج ،عن ابن سيرين،(٤) أن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وكان يقعد على باب المسجد أعرابي مسكين فجاءته امرأة فقالت له هل لك في امرأة تنكحها وتبيت معها الليلة فاذا أصبحت فارقتها " فقال(٥) نعم ومضى فتزوجها وبات ليلة " فقالت(٦) له سيقولون لك اذا أصبحت فارقها فلا تفعل فاني مقيمة لك ماترى ،واذهب الى عمر فلما أصبح أتوها وأتوه فقالت لهم كلموه فأنتم أتيتم به فقالوا له (فارقها)(٧) فقال لا أفعل ومضى الى عمر فأخبره فقال له الزم زوجتك فان رابوك ،بريبة ،فأتني وبعث عمر الى المرأة التي سفرت بينهما(٨) فنكل بها،(٩) وكان الأعرابي يغدوا ويروح الى عمر في حلة فيقول له عمر

---

(١) تقدمت ترجمته صفحة (٥٥ - ٢٦٢) .

(٢) لم أجده في كتب الأحناف .

(٣) هو: سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي خراساني الأصل ويقال كوفي سكن مكة كان فقيها ، قال ابن عدى هو عندى صدوق ،وقال ابن أبي حاتم محله الصدق ، وقال ابن حجر : صدوق يهم رمي بالارجاء .
مات قبل المائتين .
انظر: ميزان الاعتدال : (٢/ ١٣٩) ، تهذيب التهذيب: (٤/ ٣٥) ، التقريب صفحة (١٢٢) .

(٤) تقدمت ترجمتها صفحة (٢٢٤ - ٢٣٢)

(٥) ط " قال " .

(٦) ط " وقالت ".

(٧) ساقط من " ط ".

(٨) السفير : الرسول المصلح بين القوم والجمع سفراء يقال سفربين القوم يسفر بكسر الفاء سفارة بالكسر أى اصلح " أهـ . مختار الصحاح : (٣٠٠-٣٠١) .

(٩) قال في المختار صفحة (٦٧٩) ، نكل به تنكيلا أى جعله نكالا وعبرة لغيره".

الحمد لله الذى كسـاك يإذا الرقعتين حلة تغدوا فيها وتروح"[١].

فقد أمضى عمر النكاح فبطل به قول مالك في فساده[٢]، وَنَكَّلَ عمر بالمرأة التي سفرت فيه فدل على كراهته وفساد ما حكى عن أبي حنيفة من استحبابه[٣].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم : (٥/ ٨١) ، والبيهقي في السنن : (٧/ ٢٠٩) ، من طريق الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج قـال : أخبرت عن ابن سـيرين ، ان امرأة وذكر الحديث .

قال الشافعي : " وقد سمعت هذا الحديث مسندا متصلا عن ابن سيرين يوصله عن عمر بمثل هذا المعنى .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف : (٦/ ٢٦٧-٢٦٨) ، عن ابن جريـج عن مجاهد بألفاظ متقاربه .

وأخرجه أيضا مختصرا عن هشام عن ابن سيرين قال أرسلت امرأة الـى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر أن يقيم عليها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه ان طلقها قال وكان مسكينا لا شئ له ، كانت لـه رقعتان يجمع احداهما على فرجه والأخرى على دبـره ، وكـان يدعى ذا الرقعتين " .

قلت : سنده منقطع لأن جميع طرقه تدور على محمد بن سيرين ومجاهد بن جبير كلاهما عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وكلاهما لم يدركاه ، لذا يقول الامام أحمد حديث ذي الرقعتين ليس له اسناد " كذا في المغني لابن قدامة (٧ / ١٨٢) ، وقال الألباني في الارواء : (٦ / ٣١٢) ، هذا اسناد ضعيف منقطـع في موضعين الأول بين ابن سـيرين وعمـر ، وبين ابن سيرين وابن جريج " .

(٢) انظر : صفحة (١٢٢٤) .

(٣) انظر : صفحة (١٢٢٥) .

* فصـــــل *

فاذا تقرر ماذكرنا(١) من أقسام (أحكام)(٢) نكاح(٣) المحلل فان قلنا بصحته تعلق به أحكام النكاح الصحيح من ثبوت الحضانة ووجوب النفقة وأن يكون مخـيرا بين المقام أو الطلاق ،فان طلق بعد الاصابة التامة فقد أحلها للزوج الأول فأمـا المهر فان لم يتضمن العقد شرطا يؤثر فيه فالمسمى هو المستحق وان تضمن شـرطا يؤثر فيه كان المستحق مهر المثل دون المسمى ،وان قلنا بفساد العقد وأنه باطـل فلا حد عليه فيه لأجل الشبهة لكن يعزر لاقدامه على منهى عنه ولا يثبت بالاصابة فيه حضانة ولا يستحق فيه نفقة ويجب فيه بالاصابة (مهر المثل)(٤) وهل يحلها للـزوج الأول اذا ذاقت عسيلته وذاق عسيلتها أم لا على قولين :

أحدهما : وهو قوله في القديم أنه يحلها(٥) للأول .

واختلف أصحابنا في تعليله فقال بعضهم ذوق العسيلة في شبهة النكـاح يجرى عليه حكم الصحيح من النكاح .

وقال آخرون اختصاصه باسم المحلل موجب لاختصاصه بحكم التحليـل .

فعلى التعليل الأول تحل بالاصابة في كل نكاح فاسد من شغار،ومتعة ، وبغير ولي ولا شهود .

وعلى التعليل الثاني لا تحل بغير نكاح المحلل من سائر الأنكحة الفاسدة .

---

(١) ط " وصفنا " .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) ط " النكاح " .

(٤) ساقط من " ط " .

(٥) ط " يحللها " .

والقول الثاني : " في الجديد وهو الصحيح "[١] انه لا يحلها للزوج الأول .[٢] فـــي نكاح المحلل ولا في غيره (من الأنكحة الفاسدة حتى يكون نكاحـــا صحيحا لقوله تعالى)[٣] " حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ "[٤] وهذا ليس بزوج . ولأن كل اصابة لم يتعلق بها احصان لم يتعلق " بها "[٥] احلال الـــزوج كالاصابة بملك اليمين (والله أعلم) .[٦]

---

(١) ص " وهو الجديد الصحيح " .

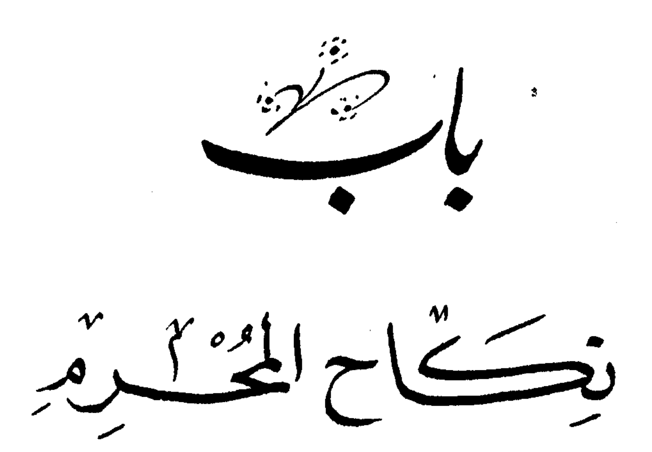
(٢) انظر: تحفة المحتاج : (٧ / ٣١١) .

(٣) ساقط من " ط " من قوله : " من الأنكحة الفاسدة حتى يكون " . . الخ

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٣٢) .

(٥) ص " فيها " .

(٦) ساقط من " ط " .


باب
نِكَاحِ المُحْرِمِ

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن نبيه بن وهب [١] عن أبان بن عثمان [٢] ، عن عثمان بن عفان [٣] . أن النبي صلى الله عليه (وسلم) [٤] قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح [٥] الى آخر الفصل [٦] .

قد مضى في كتاب الحج أن نكاح المحرم لا يجوز ، ودللنا عليه وذكرنا من خالفنا فيه ونحن الآن نشير اليه .

---

(١) هو : نبيه بالتصغير ابن وهب بن عثمان العبدرى المدني ، وثقه ابن حجر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، كان من أشراف بن عبد الدار ، مات سنة ست وعشرين ومائة .
انظر: تهذيب التهذيب : (١٠/ ٤١٨) ، التقريب : (٢٥٦) ، الثقات لابن حبان .

(٢) أبان بن عثمان بن عفان الأموى أبو سعيد وقيل أبو عبد الله ، قال العجلي : ثقة من كبار التابعين ، ووثقه ابن حجر ، قال عمرو بن شعيب مارأيت أعلم بحديث ولا فقه منه ، وعده ابن القطان في فقهاء المدينة . مات سنة خمس ومائة .
انظر: الثقات للعجلي صفحة (٥١) ، تهذيب التهذيب: (١/ ٨٧) ، التقريب صفحة (١٨) .

(٣) تقدمت ترجمته صفحة (١٢٩) .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه : (٩/ ١٩٤) ، وأبوداود : (٢/ ٤٤١-٤٤٢) ، والترمذى : (٣/ ١٩٩-٢٠٠) ، والنسائى : (٥/ ١٩٢) ، وابن ماجة : (١/ ٦٣٢) ، ومالك في الموطأ : (١/ ٣٤٨-٣٤٩) ، والشافعي كما في المسند صفحة (٢٥٤) ، وأحمد : (١/ ٦٨) ، والدارقطنى : (٣/ ٢٦٠) ، والبيهقى : (٥/ ٦٥) ، كلهم رووه عن عثمان بن عفان عن النبى صلى الله عليه وسلم .
وقوله : لا ينكح المحرم ولا ينكح اللفظ الأول بفتح أوله أى : لا يتزوج ، والثاني : بضم أوله أى : لا يزوج غيره " .

(٦) انظر: مختصر المزني صفحة (٧٤) .

متى عقد النكاح "والزوج أو الزوجة [١] أو الولي محرم فالنكاح باطل .

وقال مالك : " فاسد [٢] ويفسخ بطلقة [٣] .

وقال أبو حنيفة : نكاحه جائز ولا يلزم فسخه [٤] .

استدلالا برواية عكرمة ، عن ابن عباس [٥] ؛ أن النبي صلى الله عليه (وسلم) [٦] " نكح ميمونة وهو محرم " [٧] .

---

(١) ط " والزوجة أو الزوج " .

(٢) في النسختين " وقال مالك صحيح " والتصويب من مقدمات ابن رشد (٢ / ٦٢) حيث ذكر نكاح المحرم من جملة الأنكحة الفاسدة ، وسيأتي نصه بعد هذا .

(٣) قال في المدونة : (٢ / ١٥٣) قلت وكل نكاح لا يقر عليه أهله على حال أيكون فسخا بغير طلاق في قول مالك قال نعم قال سحنون : وهو قول أكثر الرواة ان كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه مثل نكاح الشغار و نكاح المحرم والمريض وما كان صداقه فاسدا فأدرك قبل الدخول والذى عقد بغير صداق فكانا مغلوبين على فسخه فالفسخ في جميع ما وصفنا بغير طلاق وهو قول عبد الرحمن غير مرة ثم رأى غير ذلك لرواية بلغته " أهـ وقال ابن رشد في المقدمات : (٢ / ٦٢) واختلف في لزوم الطلاق وكون الميراث في الأنكحة الفاسدة على ثلاثة أقوال وهي ثابتة في المدونة . احدها ان كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فالطلاق فيه ولا ميراث مثل نكاح الشغار ونكاح المحرم " أهـ

وقال الخرشي : (٣ / ١٨٨) ، الاحرام الكائن من أحد الثلاثة الزوج والزوجة والولي يمنع من صحة النكاح " أهـ

(٤) انظر:

(٥) تقدمت ترجمتهما صفحة (٤٢ - ٥٢) .

(٦) ساقط من " ص " .

(٧) أخرجه البخاري : (٤ / ٥١) ، ومسلم (٩ / ١٩٦) ، وأبو داود (٢ / ٤٢٣) ، والترمذي : (٣ / ٢٠٢) ، والنسائي : (٥ / ١٩١) ، والدارقطني : (٣ / ٢٦٣) ، كلهم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : " تزوج ميمونة وهو محرم " وأخرجه ابن ماجة : (١ / ٦٣٢) عنه بلفظ " نكح وهو محرم " وفي مسند أحمد : (١ / ٣٢٨) " نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم خالتي ميمونة وهو محرم " .

وبرواية ابن أبي مليكة ، عن عائشة [(١)] : أن النبي صلى الله عليه (وسلم) [(٢)] " تزوج وهو محرم " [(٣)] .

ولأنه عقد يستباح به البضع فلم يمنع الاحرام منه كالرجعة ، وشراء الاماء .

ودليلنا رواية عثمان " أن النبي صلى الله عليه (وسلم) [(٤)] قال : " لا ينكح المحرم ولا ينكح " [(٥)] .

وروى أنس بن مالك [(٦)] أن النبي صلى الله عليه (وسلم) [(٧)] قال : " لا يزوج المحرم ولا يتزوج " [(٨)] .

---

(١) تقدمت ترجمتها صفحة : (١١٥٢ - ٤٨) .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) أخرجه البيهقي : (٧ / ٢١٢) بسنده عن أبي عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ، وقال رواه جماعة عن أبي عاصم وانما يروى عن ابن أبي مليكة مرسلا ، وذكر عائشة فيه وهم قال أبو عيسى الترمذى سألت محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال يرون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلا " اهـ ورواه ابن حبان كما في الموارد صفحة (٣٠٩) عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : " تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم " ، قال السهيلي : انما ارادت نكاح ميمونة ولكنها لم تسمها " ، وكذا في نصب الراية : (٣ / ١٧١) ، وأورده الهيثمي في المجمع : (٤ / ٢٦٧) وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، وقال ابن حجر في الفتح : (٤ / ٥١) وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة " .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) تقدم تخريجه صفحة (١٢٣٠) وقوله لا ينكح اللفظ الأول بفتح الباء أى : لا يتزوج ، والثاني بالضم أى : لا يزوج غيره " .

(٦) تقدمت ترجمته صفحة (٧٥) .

(٧) ساقط من " ص " .

(٨) بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في سننه (٣ / ٢٦١) وهو بمعنى حديث عثمان السابق .

وروى مطر[(١)]، عن الحسن، أن عليا[(٢)] رضي الله عنه قال: "من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه"[(٣)].

وروى أبو غطفان[(٤)]، عن أبيه[(٥)]، أن عمر رضي الله عنه فرق بين محرمين تزوجا[(٦)].

---

(١) مطر: بفتحتين ابن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني السلمي مولى علي رضي الله عنه سكن البصرة، قال العجلي: بصري صدوق، وقال مرة لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ حديثه عن عطاء ضعيف، وقال الذهبي: حسن الحديث.

مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل تسع وعشرين.

انظر: تاريخ الثقات للعجلي: ص٤٣٠، ميزان الاعتدال (٤/ ١٢٧)، تهذيب التهذيب: (١٠/ ١٦٧-١٦٨)، التقريب صفحة: (٣٣٨).

(٢) الحسن البصري، وعلي بن أبي طالب تقدمت ترجمتهما صفحة (٦٣-١٣١)

(٣) أخرجه البيهقي في السنن: (٥/ ٦٦) دون قوله: "ولم نجز نكاحه" وفي رواية للبيهقي عن علي رضي الله عنه "لا ينكح المحرم فان نكح رد نكاحه" وسنده صحيح كما في الارواء: (٦/ ٢٢٨).

(٤) أبو غطفان بفتحات ابن طريف أو ابن مالك المري حجازي مدني قيل اسمه سعد، وهو ممن لازم عثمان وكتب له.

قال الذهبي: وثقه غير واحد، ووثقه ابن حجر، وابن حبان.

انظر: الثقات لابن حبان: (٥/ ٥٦٧)، ميزان الاعتدال: (٤/ ٥٦١)، تهذيب التهذيب: (١٢/ ١٩٩)، التقريب: (٤٢١).

(٥) ذكره ابن أبي حاتم فيمن يسمى مالكا ولا ينسبون فقال مالك والد ابن غطفان المري مدني روى عنه ابنه أبو غطفان سمعت أبي يقول ذلك.

انظر: الجرح والتعديل: (٨/ ٢١٨).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ: (١/ ٣٤٩)، والدارقطني: (٣/ ٢٦٠)، والبيهقي (٥/ ٦٦) لفظ مالك: "عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه". صححه الألباني في الارواء: (٦/ ٢٢٨).

وروى قدامة بن موسى[١] عن شوذب مولى زيد بن ثابت[٢]، (أنه تزوج وهو محرم ففرق زيد بن ثابت)[٣] بينهما "[٤] فلما روى " عنهم "[٥] التفرقة بين الزوجين " ولا[٦] يسوغ ذلك في عقد يسوغ فيه الاجتهاد دل على أن النص فيه ثابت لا يجوز خلافه ، ولأنه معنى يثبت به تحريم المصاهرة فوجب أن يمنع منه الاحرام كالوطء .

فأما الجواب عن حديث ميمونة . فقد روى ميمون بن مهران[٧]. عن يزيد

---

(١) قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي المكي ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه ابن معين وابن حجر ، كان امام مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .
انظر: الجرح والتعديل : (٧/ ١٢٨) ، تهذيب التهذيب : (٨/ ٣٦٥-٣٦٦) ، التقريب صفحة (٢٨١) .

(٢) شوذب مولى زيد بن ثابت مدني روى عن زيد بن ثابت وروى عنه موسى ابن قدامة ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك " .
انظر: الجرح والتعديل : (٤/ ٣٧٧) .

(٣) ساقط من " ط " .

(٤) هذا الأثر أخرجه البيهقي : (٥/ ٦٦) .

(٥) ط " عنه " .

(٦) ط " فلا " .

(٧) ميمون بن مهران الجزرى أبو أيوب الرقي الفقيه نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة ، قال العجلي : تابعي ثقة وكان يحمل على علي ، ووثقه ابن حبان وابن حجر ، قال ابن المليح : مارأيت أحدا أفضل من ميمون بن مهران ، وقال سليمان بن موسى : " ان جاء العلم من ناحية الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلنا ، مات سنة عشر ومائة وقيل سبع عشرة ، وقيل غير ذلك .
انظر: تذكرة الحفاظ: (١/ ٩٨) ، شذرات الذهب: (١/ ١٥٤) ، العبر: (١/ ١٤٧) ، تهذيب التهذيب : (١٠/ ٣٩٠) ، التقريب صفحة (٣٥٤).

ابن الأصم[١]، أن رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[٢] تزوجها وهما حلالان[٣].
وروى ربيعة[٤] عن سليمان بن يسار[٥]، عن أبي رافع[٦]، أن النبي

---

(١) يزيد بن الأصم ، واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي بفتح الموحدة والتشديد أبو عوف كوفي نزل الرقة ، وهو ابن اخت ميمونة أم المؤمنين ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، ووثقه ابن حبان وابن حجر . مات سنة ثلاث ومائة .
انظر : تاريخ الثقات للعجلي صفحة (٤٧١) ، الثقات لابن حبان : (٥/ ٥٣١) ، تهذيب التهذيب : (١١/ ٣١٣) ، التقريب صفحة (٣٨١).

(٢) ساقط من " ص" .

(٣) أخرجه الدارقطني : (٣/ ٢٦٢) عن مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع وذكر الحديث .
وأخرجه مسلم في صحيحه : (٩/ ١٩٧) حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وكانت خالتي وخالة ابن عباس .
وأخرجه البيهقي في السنن : (٥/ ٦٦) ، وابن الجارود في المنتقى صفحة : (١٥٦ - ١٥٧) ، وزادا فيه : " وبنى بها حلالا تزوجها بسرف " .

(٤) هو : ربيعة بن أبي عبد الرحمن . تقدمت ترجمته صفحة (٢٢٨) .

(٥) سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب أو أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله مولى ميمونة ، ويقال كان مكاتبا لأم سلمة كان من علماء المدينة وفقهائها وصلحائها كثير الحديث وثقه العجلي وابن حبان وابن حجر وكان ابن المسيب يقول للسائل اذهب الى سليمان بن يسار فانه اعلم من بقي اليوم . مات سنة عشر ومائه ، وقيل سنة مائة ، وقيل غير ذلك .
انظر : تاريخ الثقات للعجلي صفحة (٢٠٧) ، الثقات لابن حبان : (٦/ ٣٩٤) ، تذكرة الحفاظ : (١/ ٩١) ، النجوم الزاهرة : (١/ ٢٥٢) ، تهذيب التهذيب : (٤/ ٢٢٨) ، التقريب صفحة (١٣٦) .

(٦) اسمه أسلم : ترجمته صفحة (١٦٢) .

صلى الله عليه (وسلم)[١] " تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت السفير بينهما[٢] ".

وأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة[٣] فضعيف لا أصل له عند أصحاب الحديث[٤]، وان صح فيجوز أن يكون فعل ذلك في أول الاسلام قبل تحريم نكاح المحرم ،

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) أخرجه الترمذى : (٣/ ٢٠٠) ، وابن حبان في صحيحه كما في الموارد صفحة (٣١٠) ، وأحمد في مسنده : (٦/ ٣٩٢-٣٩٣) ، والدارقطني : (٣/ ٢٦٣) ، والبيهقي : (٥/ ٦٦) وقال الترمذى : حديث حسن .

(٣) تقدمت ترجمتهما صفحة : (١١٥٢ - ٤٨) .

(٤) بل صحيح كما تقدم صفحة (١٢٣٢) ويشهد له ما في الصحيحين ، البخارى (٤/ ٥١) ، ومسلم (٩/ ١٩٦) ، وغيرهما من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم : " تزوج ميمونة وهو محرم تقدم تخريجه صفحة ( )
وعلى هذا فالروايات في نكاح ميمونة قد تعارضت ، واذا تعارضت تعين الترجيح ، فرجحنا رواية الأكثر أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا .
ثانيا : اذا اجتمع قول وفعل يرجح القول لأنه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه ومن خصائصه ، وهذا هو الصحيح عند الأصوليين .
ثالثا : ان الروايات تعارضت فتعين الجمع وطريق الجمع تأويل حديث ابن عباس أن قوله : " محرما " أى في الحرم فتزوجها في الحرم وهو حلال ، لأنه يقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور :
قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ∴ ودعا فلم أر مثله مخذولا
أى : قتلوه في حرم المدينة .
رابعا : ان رواية " تزوجها حلالا من جهة ميمونة كما قال النووى في شرح المهذب : (٧/ ٢٨٩) وهي صاحبة القصة ، وأبو رافع كان السفير بينهما فهما أعرفا ، فاعتماد روايتهما أولى " .
خامسا : قال النووى في شرح المهذب : (٧/ ٢٨٩) ولو ثبت أنه =====

على أن أبا الطيب بن سلمة[(١)] جعل النبي صلى الله عليه (وسلم)[(٢)] مخصوصا بالنكاح في الاحرام[(٣)] .

واما القياس على شراء الاماء[(٤)] ، فليس المقصود منه الاستمتاع " لجواز شراء المعتدة وذات المحرم ، وكذلك المحرمة "[(٥)] .

والمقصود من عقد النكاح الاستمتاع اذ لا يجوز له أن ينكح معتدة ، ولا ذات محرم وكذلك المحرمة .

فاما الرجعة فتحل للمحرم لانها (سد)[(٦)] ثلم[(٧)] في العقد ورفع تحريم طرأ عليه وليست عقدا مبتدأ[(*)] فجازت في الاحرام .

ألا ترى أن العبد يراجع بغير اذن سيده وان لم يجز أن ينكح بغير " اذنه "[(٨)] اعتبارا بهذا المعنى .

=== تزوجها صلى الله عليه وسلم محرما لم يكن لهم فيه دليل لأن الأصح عند أصحابنا أن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج حال الاحرام وهو قول أبي الطيب بن سلمة وغيره " .
وقال في الروضة : (٧/ ٩) ومن خصوصياته صلى الله عليه وسلم انعقاد نكاحه بغير ولي ، ولا شهود ، وفي حال الاحرام على الأصح في الجميع" أهـ
وبهذا يترجح بطلان النكاح في حال الاحرام والله أعلم .

(١) محمد بن الفضل تقدمت ترجمته صفحة (١٤٥) .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب : (٧/ ٢٨٩) ، والروضة : (٧/ ٩) .

(٤) تقدم صفحة (١٢٣٢) قولهم : " انه عقد يستباح به البضع فلم يمنع الاحرام منه كالرجعة وشراء الاماء " .

(٥) ص " مكرر " من قوله : " لجواز شراء المعتدة " .

(٦) ساقط من " ط " .

(٧) الثلمة : الخلل كما في المختار صفحة (٨٦) .

(٨) ط " اذن سيده " .

(*) ط لوحه / ١٧٠ .

* فصــــل *

فاذا تقرر أن نكاح المحرم باطل فمتى كان الزوج " محرما " (١) فوكل حلالا في العقد كان النكاح باطلا لأنه نكاح المحرم .

ولو كان الزوج حلالا فوكل محرما كان النكاح باطلا ، وهكذا لو كانا الولي محرمـا فوكل حلالا ، أو كان حلالا فوكل محرما كان النكاح باطلا .

فاما " الحاكم " (٢) اذا كان محرما لم " يجز " (٣) له أن يزوج مسلمة (لأنه ولي فـي نكاح المسلمة) (٤) وهل يجوز له أن يزوج كافرة أم لا على وجهين :

أحدهما : لا يجوز كالمسلمة .

والثاني : يجوز لأنه لا يزوجها بولاية وانما يزوجها بحكم فجرى مجرى سائر أحكامه في احرامه (٥) .

فاما اذا كان الامام محرما لم يجز له أن يتزوج ولا " يزوج " (٦) وهل يجوز لخلفائه من القضاة المحلين أن يزوجوا أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : لا يجوز أن يزوجوا كوكلاء المحرم .

والوجه الثاني : يجوز أن يزوجوا لعموم ولا يتهم ونفوذ أحاكمهم فخالفوا الوكلاء .

فاما ان (كان) (٧) الخطيب في عقد النكاح محرما فالنكاح جائز لأنه قد يجـوز

---

(١) ط " محرم " .

(٢) ص " الحكم " .

(٣) ط " يكـن " .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) قال في الروضة : (٧/٦٧) وقيل ان كان العاقد الامام أو القاضي فله التزويج لقوة ولا يتهما والصحيح المنع " .

(٦) ط " يجوز " .

(٧) ساقط من " ط " .

(لم)[1] أن يعقد بغير خطبة ، ولو كان الشهود محرمين ففيه وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي سعيد الاصطخري[2] : أن النكاح " باطل "[3] لأن الشهود " شرط "[4] في العقد كالولي .

والوجه الثاني : وهو مذهب الشافعي أن النكاح جائز[5] لأن الشهود غير معينين في النكاح فلم يعتبر فيهم شروط من يتعين في النكاح .

ألا ترى أن نكاح الكافرة اذا عقدناه لم يصح الا بولي كافر وشهود مسلمين . (والله أعلم)[6] .

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) تقدمت ترجمته صفحة (١٥٠) .

(٣) ط " باطلا " .

(٤) ط " شرطا " .

(٥) قال في الروضة : (٧/ ٦٧) وينعقد بشهادة المحرمين على الصحيح وخالف أبو سعيد الاصطخري " .

(٦) ساقط من " ص " .



باب

العَيْبِ فِي المَنْكُوحَةِ

مِنْ كُتُبٌ

قال الشافعي (رضي الله عنه)[١] أخبرنا مالك[٢]، عن يحيى بن سعيد[٣]، عن سعيد بن المسيب، قال قال عمر بن الخطاب[٤]: أيما (رجل)[٥] تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وطئها[٦].

---

(١) ص" رحمه الله ".

(٢) تقدمت ترجمته صفحة (٧٥).

(٣) يحيي بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري البخاري أبو سعيد المدني القاضي.
قال العجلي تابعي ثقة كان له فقه ولي القضاء وكان رجلا صالحا"، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها ومائة.
انظر: تاريخ الثقات للعجلي صفحة (٤٧٢)، الثقات لابن حبان: (٥/٥٢١)، تهذيب التهذيب: (١١/ ٢٢١-٢٢٢)، التقريب صفحة (٣٧٦).

(٤) تقدمت ترجمة سعيد بن المسيب وعمر رضي الله عنه صفحة (٩٥-١٢٠).

(٥) ساقط من " ط ".

(٦) أخرجه مالك في الموطأ: (٢ / ٥٢٦)، وسعيد بن منصور: (١/٢١٢)، والدارقطني: (٣ / ٢٦٥) عن عمر بن الخطاب أنه قال: ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها " اللفظ لمالك، وفي رواية الدارقطني فلها مهرها بما أصاب منها وصداق الرجل على وليها الذي غره ".
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٤/١٧٥)، وعبد الرزاق: (٦/٢٤٤)، والبيهقي في السنن: (٧/ ٢١٤)، كلهم عن عمر بن الخطاب بألفاظ متقاربه.
قال ابن حجر في بلوغ المرام صفحة (١٨٦)، أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات.
وقال الألباني في الارواء: (٦ / ٣٢٨) ضعيف لأنه منقطع بين سعيد وعمر.

وقال أبو الشعثاء[١] : أربع لا يجزن في النكاح الا أن يسمى : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن.[٢]

اعلم أن النكاح يفسخ بالعيوب ، والعيوب التى يفسخ بها النكاح يستحق " من[٣] الجهتين ، فيستحقها الزوج اذا وجدها بالزوجة وهي

---

(١) هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدى اليحمدى ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء البصرى ، مشهور بكنيته ، قال ابن حجر : ثقة فقيه ، ووثقه العجلي .
وأورد البخارى عن ابن عباس : " لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما في كتاب الله " .
مات سنة ثلاث وتسعين .
انظر: تاريخ الثقات للعجلى صفحة (٩٣) ، التاريخ الكبير : (١/٢/٢٠٤) ، تهذيب التهذيب : (٢ / ٣٨) ، التقريب صفحة (٥٣) .

(٢) بهذا اللفظ أخرجه البيهقى في السنن : (٧/٢١٥) ، وأخرج عبد الرزاق في المصنف : (٦ / ١٤٣) بسنده ، قال أبو الشعثاء : " أربع لا يجزن في نكاح ولا بيع الا أن يسمين فان سمين فهي منه : المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء فان مسها جاز وان غر " .
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه : (١ / ٢١٣) دون قوله : " فان مسها جاز وان غر " أهـ وسيأتي معنى العفلاء صفحة (١٢٥١) ،
قوله : والجذام : هو علة صعبة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ثم يتناثر.
والقرن : بفتح القاف ، والراء ، وقيل بسكون الراء هو انسداد محل الجماع بعظم " .
انظر: الروضة : (٧/١٧٦-١٧٧) ، اعانة الطالبين : (٣/٣٣٥) .

(٣) ط " بها " .

" خمسة "[١] عيوب : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن ، والرتق[٢] ، وتستحقها الزوجة اذا وجدتها بالزوج وهي خمسة الجنون والجذام ، والبرص، والجب ، والعنة[٣] .

فيشتركان في الجنون والجذام والبرص ، وتختص الزوجة بالقرن ، والرتق ، ويختص الزوج بالجب والعنة ، ولا يفسخ نكاحهما بغير هذه العيوب من " عمى "[٤] أو زمانة[٥] ، أو قبح أو عهر[٦] ، وبه قال من الصحابة عمر وابن عباس وعبد الله بن عمر[٧] ، ومن التابعين : أبو الشعثاء ، جابر بن زيد[٨] ، ومن الفقهاء : الأوزاعي ومالك[٩] .

---

(١) ط " خمس " .

(٢) الرتق : هو انسداد محل الجماع بلحم " أهـ .
المهذب : (٢/٤٨) ، اعانة الطالبين : (٣/ ٣٣٥) .

(٣) الجب : بفتح الجيم وتشديد الباء هو قطع الذكر أو بعضه والباقي دون الخشفة ، والعنة : بضم العين وتشديد النون وهو العجز عن الوطء في القبل لضعف الآلة أو القلب أو الكبد " أهـ
انظر : روضة الطالبين : (٧ / ١٧٧) ، المهذب : (٢/٤٨) ، اعانة الطالبين : (٣ / ٣٣٥) .

(٤) في النسختين " عما " .

(٥) زمن الشخص زمنا وزمانة من باب تعجب وهو مرض يدوم زمنا طويلا " أهـ المصباح المنير صفحة (٢٧٥) .

(٦) العهر : هو الفجور : كما في القاموس : (٢/١٠١) ، والمصباح صفحة : (٨٧) .

(٧) تقدمت تراجمهم صفحة (١٢٠-٥٢-٢١٣) .

(٨) تقدمت ترجمته صفحة (١٢٤٢) .

(٩) انظر : مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢٤٤) ، ابن أبي شيبة : (٤/١٧٥) ، سنن الدارقطني : (٣/٢٦٥) ، السنن للبيهقي : (٧/٢١٤-٢١٥) ، المغني لابن قدامة : (٧/١٨٤) ، رسالة القيرواني : (٢/٣٩) .
وانظر ترجمة الأوزاعي ، ومالك صفحة (-) .

وقال أبو حنيفة : ليس للزوج أن يفسخ النكاح بشيء من العيوب ولا للمرأة أن تفسخ الا بالجب والعنة دون الجنون والجذام والبرص (١) ، وبأن لا يفسخ النكاح بعيب قال علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود (٢) .

وقال الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح (٣) ، للزوجة أن تفسخ بهذه العيوب في الزوج وليس للزوج أن يفسخ بها لأن الطلاق بيده (٤) .

واستدل من نصر قول أبي حنيفة بأن " المعقود (٥) عليه في النكاح هو الاستباحة وليس في الاستباحة عيب وانما العيب " في المستبيحة (٦) فلم يثب (بـه (٧))

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء : (٢/ ٢٢٥) ، المبسوط للسرخسي : (٥/ ٩٧) .

(٢) ففي سنن ابن منصور : (١ / ٢١٢) ، والبيهقي : (٧ / ٢١٥) ، عن علي رضي الله عنه قال : ايما رجل تزوج امرأة فوجدها مجنونة أو مجذومة أو برصاء ، فهي امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك " . وانظر: المغني لابن قدامة : (٧ / ١٨٤) .

(٣) تقدمت ترجمتهما صفحة (٣٦ - ١٩٥) .

(٤) أخرج سعيد بن منصور في سننه : (١ / ٢١٣ - ٢١٤) عن الحسن أنه كان يقول : ان علم بذلك الولي - أي ان علم بأن في المرأة عيب - فالصداق عليه كما غره منها وان لم يعلم فهي امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك " .
وأخرج أيضا في سننه : (١ / ٢١٥) عن عطاء في رجل تزوج امرأة فلما دخل بها بدا من الرجل عيب برصا أو جذاما قال عطاء لا تنزع منه امرأته " .
قلت : يفهم من هذا الأثر ان عطاء يرى أن المرأة ليس لها أن تفسخ النكاح اذا وجد بالرجل عيب ، وهذا عكس مانقله الماوردى عنه بأن لها أن تفسخ فلعله اطلع على مالم نطلع عليه أو وهم . والله أعلم .

(٥) ط " العقود " .

(٦) كذا في النسختين ، والأظهر عندى " في المستباحة " .

(٧) ساقط من " ط " .

" خيار لسلامة "(١) المعقود عليه . قال ولأنه عيب في المنكوحة فلم يفسخ نكاحها قياسا على ماسوى العيوب " الخمسة "(٢) قال ولأن كل عقد لم يفسخ بنقصان الأجزاء لم يفسخ بتغيير الصفات كالهبة طردا والبيوع عكسا .

قال ولأن عقد النكاح ان جرى مجرى عقود المعاوضات كالبيوع وجب أن يفسخ (بكل عيب ، وان جرى مجرى غيرها من عقود الهبات والصلاة وجب أن لا يفسخ)(٣) بعيب ، وفي اجماعهم على أنه لا يفسخ بكل العيوب دليل على أنه لا يفسخ بشيء من العيوب .

ودليلنا مارواه عبد الله بن عمر(٤) : " أن النبي صلى الله عليه (وسلم)(٥) تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكشحها بياضا فردها وقال دلستم علي "(٦) .

ووجه الدليل منه " هو "(٧) أنه لما نقل العيب والرد وجب أن يكون الرد لأجل العيب .

فان قيل فيحمل انه طلقها لأجل العيب " كالتى قالت حين تزوجها أعوذ بالله منك فقال لقد استعذت بعظيم الحقى باهلك "(٨) فكان ذلك طلاقا منه لأجل استعاذتها منه .

---

(١) في النسختين " خيارا سلامة " والمثبت هو الصواب.

(٢) ط " الخمس " .

(٣) ساقط من " ط " من قوله : " بكل عيب ، وان جرى مجرى غيرها ... الخ .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (٢١٣) .

(٥) ساقط من " ص " .

(٦) ضعيف : تقدم تخريجه صفحة (١٦٨) .

(٧) " ص " التصحيح من التعليق .

(٨) ففي صحيح البخاري : (٩/ ٣٥٦) عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقى بأهلك " .
وقد تقدم صفحة (١٦٧) .

قيل لا يصح هذا التأويل من وجهين :

أحدهما : لأنه "خالف[١] الظاهر لأن نقل "الحكم[٢] مع السبب يقتضي "تعلقه[٣] به كتعلق الحكم بالعلة ، والطلاق لا يتعلق بالعيب كتعلق "الحكم[٤] بالعلة ، وان كان داعيا اليه فلم يصح حمله عليه ، وخالف حال طلاقه للمستعيذة لأن الاستعاذة ليست عيبا يوجب الرد فعدل به الى الطلاق - .

والثاني : أن الرد صريح في الفسخ وكناية في الطلاق وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه (أولى)[٥] من حمله على ما هو كناية .

وروى أبو جعفر المنصور[٦] ، عن أبيه[٧] ، عن

---

(١) ط "خلاف" .

(٢) ط "الحاكم" .

(٣) ط "تعلقا" .

(٤) ط "الحاكم" .

(٥) ساقط من "ط" .

(٦) هو : عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو جعفر المنصور ثاني خلفاء بني العباس ولي الخلافة بعد موت أخيه أبو العباس عبدالله بن محمد المعروف بالسفاح ، وأبو جعفر المنصور هو الذى ضرب أبا حنيفة رضي الله عنه على القضاء ثم سجنه فمات بعد أيام ، وقيل أنه قتله بالسم لكونه أفتى بالخروج عليه ، وقد آذى خلقا كثيرا من العلماء .
مات سنة ثمان وخمسين ومائة .
انظر : تهذيب الأسماء : (٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤) ، تاريخ الخلفاء للسيوطي صفحة (٢٥٩) .

(٧) هو : محمد بن علي بن عبدالله بن عباس القرشي الهاشمي ، قال ابن حجر : ثقة من السادسة لم يثبت سماعه من جده .
مات سنة أربع أو خمس وعشرين ومائة .
انظر : الجرح والتعديل : (٨/ ٢٦) ، التقريب صفحة (٣١٢) .

جده[1]، عن عبدالله بن عباس[2] قال قال رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[3]: اجتنبوا من النكاح أربعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن[4].

فدل على تخصيصه لهذه الأربعة من عيوب النكاح على اختصاصها بالفسخ ، (و)[5] من طريق القياس ، هو أنه عيب يمنع غالب المقصود بالعقد أن يثبت به خيار الفسخ كالجب[6]، ولا يدخل عليه الصغر والمرض لأنهما ليسا بعيب ، ولأن العقد الذى يلزم من الجهتين اذا احتمل الفسخ وجب أن يجرى في جهتي العقد كالاجارة .

ولأنه عيب في مقصود بعقد النكاح فوجب أن يستحق به الفسخ كالعيب في الصداق ، ولأن كل من ملك رد عوض (ملك)[7] عليه رد المعوض ، كالثمن والمثمن في البيع .

---

(١) علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي أبو محمد وثقه العجلي ، وابن حبان ، وقال ابن حجر : ثقة عابد من الثالثة . مات سنة ثمان عشرة ومائة .
انظر: الثقات للعجلي صفحة (٣٤٩) ، الثقات لابن حبان: (٥/ ١٦٠) التاريخ الكبير للبخارى : (٣/ ٢٨٢) ، تهذيب الأسماء : (٢/ ٢٠٤) ، التقريب صفحة (٢٤٧) .

(٢) تقدمت ترجمته صفحة (٥٢) .

(٣) ساقط من " ص " .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه : (٣/ ٢٦٦) دون قوله : " والقرن " ، وفي سنده الحسن بن عمارة البجلي متروك كما في التقريب صفحة (٧٠) ، والقرن : هو انسداد محل الجماع بعظم .
انظر : صفحة (١٢٤٣) .

(٥) ساقط من " ط " .

(٦) الجب : بفتح الجيم وتشديد الباء هو قطع الذكر .
انظر صفحة : (١٢٤٣) .

(٧) ساقط من " ص " .

فأما الجواب عن الاستدلال بأن المعقود عليه هو الاستباحة وليس فيها عيب ، فهو أن هذا فاسد لأن المعقود عليه هو الاستمتاع المباح وهذه عيوب فيه كما أن زمانة العبد المستأجر عيب في منافعه فاستحق بها الفسخ .

واما قياسهم على ماسوى الخمسة من (سائر)[١] العيوب فالمعنى فيه أن تلك العيوب لا تمنع مقصود العقد ولا تنفر النفوس منها وليس كذلك هذه الخمسة لأنها اما مانعة من المقصود " واما "[٢] منفرة للنفوس فافترقا .

واما قياسهم على الهبة بعلة انها لا تفسخ بنقصان الاجزاء فهذا الوصف غير مسلم لأنه يستحق بالجب وهو نقصان جزء ثم المعنى في الهبة (أنه)[٣] لا عوض فيها فيلحقه " ضرر "[٤] بالمعيب والنكاح بخلافه وعلى أن " فسخه "[٥] بالعنة وهو يعتبر صفة تمنع من اطراد هذا التعليل .

فاما استدلالهم بأنه اما أن يفسخ بكل العيوب كالبيوع أولا يفسخ بشيء منها كالهبات .

فالجواب عنه " انه "[٦] بالبيوع أخص لأنهما عقدا معاوضة غير أن جميع العيوب تؤثر في نقصان الثمن فاستحق بجميعها الفسخ وليس كل العيوب تؤثر في نقصان الاستمتاع فلم يستحق بجميعها الفسخ .

---

(١) ساقط من " ص " .
(٢) ص " أو " .
(٣) ساقط من " ط " .
(٤) ط " ضرب " .
(٥) ط " الناسخة " .
(٦) ط " ان " .

* مسـألة *

قال الشافعي (رضي الله عنه)(١) والقرن المانع من الجماع لأنها في غير معنى النساء(٢).

قد مضى الكلام في العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح ، وأجناسها سبعة اثنان يختص بهما " الرجال(٣) " وهما(٤) الجب والعنة ، واثنان يختص بهما النساء وهما : الرتق والقرن ، وثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء : وهي الجنون والجذام والبرص .

فاما مايختص به الرجال من العنة فله باب يأتي .

واما الجب فهو قطع الذكر فان كان جميعه مقطوعا " فلها(٥) " الخيار لأنه أدوم ضررا من العنة التي يرجى زوالها ، وان كان بعض ذكره مقطوعا نظر في باقيه فان كان لا يقدر على ايلاجه اما لضعفه أو لصغره فلها الخيار ، وان كان يقدر على " ايلاجه(٦) " ففي خيارها وجهان :

أحدهما : وهو الصحيح انه لا خيار لها لأنه يجرى مجرى صغر الذكر الذى لا خيار فيه .

والوجه الثاني : لها الخيار لأنه نقص لا تكمل به الاصابة .

وأما الخصاء وهو قطع الأنثيين مع بقاء الذكر " ففي(٧) "(*) كونه عيبا يوجب خيارها قولان(٨) :

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) انظر : مختصر المزني صفحة (١٧٦) .

(٣) ص " الرجل " .

(٤) ط " وهم " .

(٥) ط " فله " .

(٦) ط " الايلاج " .

(٧) ط " في " .

(٨) الأظهر الجديد لا خيار : كما في الروضة : (٧/١٩٥) .

(*) ص لوحه / ٢٦٠ .

أحدهما : ليس بعيب ولا خيار (فيه)[١] لقدرته على الايلاج وانه ربما كان امتع اصابة .

والقول الثاني : انه عيب ولها الخيار لأنه نقص يعدم معه النسل ، ولو كان خنثى له فرج زائد أو كانت خنثى لها ذكر زائد ففي كونه عيبا يوجب الخيار قولان :

أحدهما : ليس بعيب لأنه زيادة عضو فأشبه الأصبع الزائدة .

والثاني : انه عيب لأنه نقص يعاف.[٢]

فاما ماتختص به المرأة من القرن ، والرتق ، فالقرن هو عظم يعترض الرحم يمنع من الاصابة ، والرتق لحم يسد مدخل الذكر فلايمكن معه الاصابة ، وله الخيار فيهما.[٣] ولا يمكنها شق القرن ويمكنها شق الرتق الا أنها لا تجبر بشقه لانه جناية عليها.[٤] فان شقته بعد فسخ الزوج لم يؤثر بعد وقوع الفسخ ، وان شقته قبل فسخه ففي خيار الزوج وجهان :

---

(١) ساقط من " ط " .

(٢) قال في المهذب : (٢/٤٨) وان وجد أحدهما الآخر وله فرج الرجال وفرج النساء ففيه قولان :
أحدهما : يثبت له الخيار لأن النفس تعاف عن مباشرته فهو كالأبرص ،
والثاني : لا خيار له لأنه يمكنه الاستمتاع به " أهـ
وقال في الروضة : (٧/١٧٨) : " اذا وجد أحدهما الآخر خنثى قد زال اشكاله ففي ثبوت الخيار قولان : أظهرهما المنع لأنه لا يفوت مقصود النكاح ، وموضع القولين اذا اختار الذكورة أو الأنوثة بغير علامه لأنه قد يخرج بخلافه ، فاما اذا اتضح بعلامة فلا خيار هذا هو الأصح ".

(٣) انظر: المهذب : (٢/٤٨) ، روضة : (٧/١٧٧-١٧٢) .

(٤) قال في الروضة : (٧/١٧٦) ، وليس للزوج اجبار الرتقاء على شق الموضع فلو فعلت وأمكن الوطء فلا خيار كذا اطلقوه " أهـ

أحدهما : له الخيار اعتبارا بالابتداء .

والثاني : لا خيار له اعتبار بالانتهاء .

فاما الافضاء وهو أن ينخرق الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول فتصير مفضاة " فلا[1] خيار فيه لامكان الاصابة التامة ، فلو كانت عاقرا لا تلد أو كان الزوج عقيما لا يولد له فلا خيار فيه لواحد منهما لأنه مظنون ، وربما زال بتنقل الانسان[2].

فاما العفلاء : ففي العفل ثلاث تأويلات :

أحدها : أنه لحم " مستدير[3] ينبت في الرحم بعد ذهاب العذرة ولا ينبت مع البكارة ، وهذا قول ابن عمرو الشيباني[4].

والتأويل الثاني : أنه ورم يكون في اللحم الذى في مسلكي المرأة يضيق به فرجها حتى لا ينفذ فيه الذكر .

والتأويل الثالث: انه مبادئ الرتق وهو لحم يزيد في الفرج (حتى يصير رتقا يسد به الفرج)[5] فلا ينفذ فيه الذكر، فان كان العفل يكمل معه الاستمتاع

---

(١) ط " ولا " .

(٢) قال في الروضة : (٧/١٧٨) ولا خيار بكونه أو كونها عقيما ولا بكونها مفضاة والافضاء رفع مابين مخرج البول ومدخل الذكر " .

(٣) ط " سائر " .

(٤) أبو عمرو الشيباني : اسمه اسحق بن مرار بكسر الميم وتخفيف الراء الكوفي النحوى اللغوى ، قال ابن حجر : صدوق ، من الثامنة ، وقال أبو بكر الانبارى : كان أبو عمرو الشيباني يقال له صاحب أبو عمرو صاحب ديوان اللغة والشعر وكان خيرا فاضلا صدوقا " وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل " كان أبى يلزم مجالس أبى عمرو ويكتب أماليه . مات سنة عشر أوست ومائتين .
انظر: تهذيب التهذيب : (١٢ / ١٨٢) ، التقريب صفحة (٤١٩) .

(٥) ساقط من " ط " .

التام فلا خيار فيه ، وان لم يكمل معه الاستمتاع لضيق الفرج أوانسداده حتى لا يمكن ايلاج الذكر ففيه الخيار .

* فصـــــل *

وأما العيوب التي يشترك فيها الرجل والمرأة وهي ثلاثة :

أحدها : الجنون وهو زوال العقل (الذى)[1] لا يكون معه تأدية حق وسواء خيف منه أم لا ، وهو ضربان : مطبق لا يتخلله افاقة وغير مطبق يتخلله افاقة فيجن تارة ويفيق أخرى وكلاهما سواء (و)[2] فيهما الخيار سواء قل زمان الجنون أو كثر لأن قليله يمنع من تأدية الحق في زمانه ولأن قليله " يصير[3] كثيرا وسواء كان ذلك بالزوج أو " بالزوجة[4] ".

اما الاغماء فهو زوال العقل بمرض فلا خيار فيه كالمرض وانه عارض " يرجى[5] " زواله وانه قد يجوز حدوث مثله بالأنبياء الذين يحدث بهم جنون فان زال المرض فلم يزل معه الاغماء صار حينئذ جنونا يثبت فيه الخيار .

واما البله فهو غلبة السلامة على الصدر فيكون الأبله سليم الصدر ضعيف العزم ، وقد قال النبى صلى الله عليه (وسلم)[6] " اطلعت في الجنة "

---

(١) ساقط من " ط " .

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) ط " يغير " .

(٤) ط " الزوجة " .

(٥) في النسختين " يرجا " .

(٦) ساقط من " ص " .

فرأيت أكثر أهلها بلها[١] يعني الذين غلبت السلامة على صدورهم .

ومنه قول الشاعر :

ولقد صبوت بطفلة ميالة

بلها " تطلعني[٢] على أسرارها[٣]

فلا خيار في البله لأن الاستمتاع كامل كذلك لا خيار في الحمق وقلة الضبط لكمال الاستمتاع معهما وانما يؤثر فيما سواه من تدبير المنزل وتربية الولد ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه (وسلم)[٤] : " لا تسترضعوا الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع[٥] " .

---

(١) رواه البزار كما في مجمع الزوائد : (٨/ ٧٩) عن أنس مرفوعا " أكثر أهل الجنة البله " وهو في التمييز صفحة (٢٩) ، والمقاصد الحسنة : (١٣٧) وأسنى المطالب : (٢٤٣) ، والأسرار المرفوعة : (١٠٣) ، وكشف الخفاء : (٣٩٥) ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير : (٢/ ٧٩) بالضعف وضعفه الألباني في ضعيف الجامع : (٢/ ٣٣٦) ، وقال العراقي في تخريج الاحياء : (٣/ ١٨) أخرجه البزار من حديث أنس وضعفه وصححه القرطبي في التذكرة وليس كذلك فقد قال ابن عدى انه منكر " أهـ

(٢) ط " تطالعن " .

(٣) لم أجده .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٢٠٠) دون قوله فان صحبتها بلاء وولدها ضياع ، قال في مجمع الزوائد : (٤/ ٢٦٢) وفيه عباد بن عبد الصمد ضعيف .

وأخرجه البزار كما في كشف الأستار : (٢/ ١٦٩) عن عائشة مرفوعا : " لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يورث " ، وأخرجه الطبراني في الصغير : (١/ ٥٢) عنها بلفظ : " لا تسترضعوا الورهاء " ونقل عن الأصمعي قوله =====

* فصـــــل *

والثاني : من " عيوبهما[١] " الجذام وهو عفن يكون في الأطراف والأنف يسري فيها حتى تسقط وربما سرى الى النسل وتعدى الى الخليط ، والنفس تعافه وتنفر منه فلا يسمح بالمخالطة ولا يحبب الى الاستمتاع ، وقد روى سعيد ، عن أبي هريرة[٢] ؛ أن النبي صلى الله عليه (وسلم)[٣] قال : " فروا من المجذوم فراركم من الأسد[٤] " ، وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه (وسلم)[٥] ليبايعه فمد يدا جذماء فلما نظر (اليها)[٦] النبي صلى الله عليه (وسلم)[٧] قبض يده ولم يصافحه ، وقال اذهب فقد بايعتك[٨] .

=== سمعت يونس بن حبيب يقول الورهاء " الحمقاء " قال في مجمع الزوائد : (٤/٢٦٢) اسنادهما ضعيف .
وأورده الكناني في تنزيه الشريعة (٢/٢١٣) ، والشوكاني في الفوائد صفحة (١٣١) بلفظ : " لا تتزوجوا الحمقاء فان صحبتها بلاء وفي ولدها ضياع " وقالا " فيه لاحق بن الحسين الورد كذاب وضاع " وقال الذهبي في الميزان : (٤/٣٥٦) " لاحق بن حسين كان كذابا أفكا " وأخرج البيهقي : (٧/٤٦٤) عن زياد السهمي قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يشبه " وقال هذا مرسل " .

(١) ط " عيوبها " .

(٢) سعيد بن المسيب وأبو هريرة تقدمت ترجمتهما صفحة (٩٥-١١٣) .

(٣) ساقط من " ص " .

(٤) تقدم تخريجه صفحة (٥٥٦) .

(٥) ساقط من " ص " .

(٦) ساقط من " ط " .

(٧) ساقط من " ص " .

(٨) لم أجده بهذا اللفظ . وقد أخرج مسلم في صحيحه : (١٤/٢٢٨) ، وابن ماجة : (٢/١١٧٢) ، والبيهقي : (٧/٢١٨) عن عمرو بن الشريد عن ====

ففي الجذام الخيار قليلا أو كثيرا لأن قليله يصير كثيرا وسواء كان في الزوج أو الزوجة .

فاما الزعر[١] فهو من مبادئ الجذام وربما برئ ولم يصر جذاما ويقع في الحاجبين فيتناثر به " الشعر[٢] " وفي الأنف فيتغير به الجلد ولا خيار فيه.[٣] لأنه ليس بجذام ولا النفوس منه نافرة ، فلو اختلفا فيه " فادعى[٤] " الزوج انبها جذاما وقالت بل هو زعر وقف عليه عدلان من علماء الطب فان قالا هو جذام ثبت فيه الخيار، وان قالا زعر فلا خيار فيه.[٥]

وان أشكل فالقول قولها مع يمينها أنه زعر ولا خيار فيه لأن الاصل عدم الخيار الا أن يثبت مايوجبه .

=== أبيه قال :" كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم : انا قد بايعتك فارجع" .

(١) زعر الشعر والريش كفرح فهو زعر وأزعر قل وتفرق ، كذا في القاموس (٣ / ٤٠) .

(٢) ط " الشرع " .

(٣) قال في الروضة : (٧/١٧٦) حكى الامام عن شيخه أن أوائل البرص والجذام لايثبت الخيار وانما يثبت اذا استحكما وان استحكام الجذام انما يحصل بالتقطع " أهـ.

(٤) ص" فادعا " .

(٥) قال النووي في الروضة : (٧ / ١٧٧) :" ولو تنازعا في قرحة هل هي جذام أو في بياض هل هو برص فالقول قول المنكر وعلى المدعي البينة ويشترط كون الشاهدين عالمين بالطب" .

* فصـــل *

والثالث: من عيوبهما البرص وهو حدوث بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم ، وفيه عدوى الى النسل والمخالطين وتعافه النفوس وتنفر منه فلا يكمل معه الاستمتاع "ولذلك"(١) رد النبي صلى الله عليه (وسلم)(٢) نكاح امرأة وجد بكشحها بياضاً(٣) وفي قليله وكثيره الخيار ، ولأن قليله يصير "كثيراً"(٤) وسواء كان بالزوج أو بالزوجة .

فاما "البهق"(٥) فيغير لون الجلد ولا يذهب بدمه ويزول ولا تنفر منه النفوس فلا خيار فيه .

فلو اختلفا فقال الزوج هذا البياض برص ولي الخيار وقالت بل هو بهق فلاخيار وقف عليه عدلان من علماء الطب وعمل على قولهما ، فان اشكل كان القول قولها مع يمينها أنه بهق ولا خيار فيه .

فان قيل : فكيف جعل الشافعي في الجذام والبرص عدوى وهذا قول أصحاب الطبائع وقد كذبه الشرع ومنع منه وقال النبي صلى الله عليه (وسلم)(٦) "لاعدوى ولا طيرة فقيل له انا نرى النقبة(٧) "من"(٨)

---

(١) ط "وكذلك" .

(٢) ساقط من "ص" .

(٣) تقدم تخريجه صفحة (١٦٨) .

(٤) ط "كثير" .

(٥) في النسختين "البهبق" ، والمثبت هو الصواب ، والبهق كما في المختار (٦٧) ، والمصباح : (١/ ٧١) "هو بياض يعترى الجلد يخالف لونه ليس من البرص" .

(٦) ساقط من "ص" .

(٧) قال ابن الأثير في النهاية (٥/ ١٠١) النقبة أول شئ يظهر من الجرب وجمعها نقب بسكون القاف لانها تنقب الجلد أى تخرقه" أهـ.

(٨) ط "في" .

الجرب في مشفر البعير " فتعدوا(١) الى سائره والى غيره فقال النبي صلى الله عليه (وسلم)(٢) ممن " اعدى " الأول(٣) اى (انه)(٤) كان الأول بغير عدوى كان مابعده في غيره بغير عدوى .

قيل : انما منع الشرع من أن الطبيعة هي التى تحدث العدوى كما يزعم

---

(١) ط " فتعدا " .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده : (١/ ٤٤٠) بسنده عن أبى زرعة ثنا صاحب لنا عن عبد الله بن مسعود قال : " قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يعدى شيء شيئا فقام اعرابي فقال يارسول الله النقبة من الجرب تكون بمشفر البعير أو بذنبه في الابل العظيمة فتجرب كلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أجرب الأول لا عدوى ولا هامة ولا صفر خلق الله كل نفس فكتب حياتها ومصيباتها ورزقها ".
قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند : (٦/ ١١٠) ضعيف لجهالة راويه عن ابن مسعود .
وفي رواية لأحمد : (٢/ ٣٢٧) عن أبى هريرة قال : لا يعدى شيئا ثلاثا قال فقام أعرابي فقال يارسول الله : ان النقبة تكون بمشفر البعير أو بعجبه فتشمل الابل جربا قال فسكت ساعة فقال ماأعدى الأول لا عدوى .. الخ .
قال أحمد شاكر في التحقيق : (١٦/ ١٤٦) صحيح الاسناد ".
وأخرجه البخارى في صحيحه : (١٠ / ٢٤١) ، ومسلم : (١٤/ ٢١٣) وأحمد : (٢ / ٣٢٧) عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ : " لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال أعرابي يارسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمن أعدى الأول " .

(٤) ساقط من " ط " .

الطب ، ولا يمنع (من)[١] أن يكون تعالى قد جعل فيها العدوى كما جعل في النار الاحراق ، وفي الطعام الشبع ، وفي الماء الري وقد قال النبي صلى الله عليه (وسلم)[٢] لا يوردن ذو عاهة على مصح[٣] " وامتنع من مبايعة الأجذم[٤] .

وروى عبد الله بن عباس ، أن عمر بن الخطاب[٥] (رضي الله عنه)[٦] توجه الى الشام فلما انتهى الى سرغ[٧] ، تلقاه أمراء الاجناد[٨] ، وأخبروه بحدوث الطاعون[٩] بالشام فتوقف عن " المسير[١٠] "

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) أخرجه أبو داود : (٤/٢٣٢) بلفظ " لا يوردن ممرض على مصح " وفي صحيح البخاري : (١٠ / ٢٤٣) : " لا توردوا الممرض على المصح " ، وفي صحيح مسلم : (١٤/٢١٥) ، وأحمد في مسنده : (٢/٤٠٦) ، وابن ماجة : (٢/١١٧١) : " لا يورد ممرض على مصح " .

(٤) تقدم الحديث صفحة (١٢٥٤) .

(٥) تقدمت ترجمتهما صفحة (٥٢ - ١٢٠) .

(٦) ساقط من " ص " .

(٧) قال النووي في شرح مسلم : (١٤/٢٠٨) سرغ بسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وحكى القاضي - عياض - فتح الراء والمشهور اسكانها ويجوز صرفه وتركه ، وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز " وفي القاموس : (٣/١١١) سرغ موضع قرب الشام بين المعيشة وتبوك " .

(٨) المراد بالاجناد هنا مدن الشام الخمس وهي فلسطين ، والاردن ، ودمشق ، وحمص ، وقنسرين ، قال النووي في شرح مسلم : (١٤/٢٠٨) هكذا فسروه واتفقوا عليه " أهـ .

(٩) الطاعون : المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتسفد به الأمزجة والأبدان " .

(١٠) ط " المسيرة " .

" وشـاور[١] المهاجرين في المسير أو الرجوع ، فاختلفوا ، وشـاور الأنصار فاختلفوا وكان عبد الرحمن بن عوف[٢] غائبا عنهم فحضر " فشاوره[٣] عمر فقال عبد الرحمن ان عندى في هذا علما قال عمر ماهو قال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا سمعتم به (في واد[٤]) فلا تقدموا عليه ، واذا وقع وأنتم فيه فلا تخرجوا منه فحمد عمر الله تعالى ورجع ورجع الناس معه "[٥].

وروى عن النبي صلى الله عليه (وسلم)[٦] انه قال لبن الحمقاء يعدى[٧] فاما قوله صلى الله عليه (وسلم)[٨] " فمن أعدى الأول[٩] " فالمقصود منه رد " قولهم[١٠] " أنه لم يكن الا من عدوى الأول ولولاه ما جربت " وقال[١١] من " أعدى[١٢] " الأول ، اذا كان الأول من الله تعالى بغير عدوى كان مابعده منه .

---

(١) ط " وشاورا " .

(٢) تقدمت ترجمته صفحة (٦٥٨) .

(٣) ط " فشاورا " .

(٤) ساقط من " ط " .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه : (١٤/ ٢٠٨ - ٢١١) ، والبيهقي في السنن : (٧/ ٢١٨) من حديث طويل .

(٦) ساقط من " ص " .

(٧) لم أجده بهذا اللفظ فلعل الماوردى رحمه الله رواه بالمعنى فقد تقدم صفحة (١٢٥٣) قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يورث " ، وفي رواية " يشبه " .

(٨) ساقط من " ص " .

(٩) جزء من حديث تقدم تخريجه صفحة (١٢٥٦) .

(١٠) ط " قوله " .

(١١) ط " قال " .

(١٢) ص " اعدا " .

فان قيل فلم أضاف الشافعي العدوى الى الجذام والبرص ، ولم يضفه الى الله تعالى .

قيل على طريق الاستعارة والتوسع في العبارة كما يقال طالت النخلة وقصر الليل واثمرت الشجرة ، وان كان الله تعالى هو الفاعل لذلك .

* فصل *

فاذا تقرر ما وصفنا من أحكام العيوب فوجد الزوج بالزوجة قليلا من برص أو جذام " فرضي "(١) به فانتشر وزاد حتى صار كثيرا لم يكن له خيار(٢) لأن الراضي بقليله راض بكثيره ، ولأن قليله في الغالب يصير كثيرا .

ولو ظهر بها برص في (غير)(٣) المكان الأول فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون الثاني " أقبح "(٤) منظرا من الأول " كأن "(٥) كان الأول في " فخذها "(٦) وحدث الثاني في وجهها فله الخيار نص عليه في الاملاء . لأن النفس من الثاني أشد نفورا من الأول .

والضرب الثاني : أن يكون مثل الأول في القبح " كأن "(٧) كان الأول في يدها اليمنى والثاني في يدها اليسرى ففيه وجهان :

---

(١) ص " عرض " ط " ام عرض " والمثبت هو الصواب .
(٢) على الصحيح : كذا في الروضة : (٧/١٨٣) .
(٣) ساقط من " ط " .
(٤) ط " أفصح " .
(٥) في النسختين " كأنه " والمثبت هو الصواب .
(٦) ط " فحضرها " .
(٧) في النسختين " كأنه " والمثبت هو الصواب .

أحدهما : له الخيار لأنه اذا كان في غير مكان الأول كان عيبا غير الأول .

والوجه الثاني : لا خيار لأنه من جنس الأول فلو رضي ببرصها فظهر بها جذام كان له الخيار بالجذام دون البرص، لأنه قد تعاف نفسه الجذام ولا تعاف البرص.(١)

ولو كان بها جذام أو برص فلم يختر فسخ نكاحها حتى زال وبرئ فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يزول قبل علمه (به)(٢) فلا خيار لعدم مايوجبه .

والضرب الثاني : أن يزول بعد علمه وقبل فسخه بعذر أخره عنه ففي خياره وجهان :

أحدهما : له الخيار اعتبارا بالابتداء .

والثاني : لا خيار له اعتبارا بالانتهاء .

فلو وجد الزوج بها عيبا ووجدت بالزوج عيبا فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يختلف العيبان فيكون عيب أحدهما جذاما " وعيب الآخر(٣) " برصا فلكل واحد الخيار بعيب صاحبه لأن المجذوم قد يعاف الأبرص، والأبرص قد يعاف المجذوم.(٤)

---

(١) قال في الروضة : (٧/١٨٣) " رضي أحد الزوجين بعيب صاحبه فحدث بمن به عيب عيب آخر ثبت الخيار بالعيب الحادث على الصحيح ".

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) ط " والآخر " .

(٤) قال في روضة الطالبين : (٧ / ١٧٨) " اذا ظهر بكل واحد منهما عيب مثبت للخيار فان كانا من جنسين فلكل واحد منهما الخيار الا اذا كان مجبوبا وهي رتقاء فهو كالجنس الواحد كذا ذكره الحناطي ، والشيخ أبو حامد ، والامام وحكى البغوى طريقا آخر انه لا فسخ به قطعا لأنه لا طريق له الى تحصيل الوطء " أهـ.

والضرب الثاني : أن " يتساوى[١] " العيبان فيكون بكل واحد منهما برص أو جذام ففي ثبوت الخيار وجهان :

أحدهما : (أن)[٢] لا خيار لتكافئهما وأنه ليس ينقص أحدهما عن حالة صاحبه .

والوجه الثاني : أن لكل واحد منهما الخيار.[٣] لأنه (قد)[٤] يعاف من غيره مالا يعافه من نفسه من بصاق ومخاط وأذى والله أعلم .

---

(١) ط " يتساوا ".

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) قال النووي في الروضة : (١٧٨/٧) " وإن كانا من جنس ثبت الخيار على الأصح " .

(٤) ساقط من " ط " .

* مسـألة *

قال الشافعي (رضي الله عنه)(١) " وان(٢) اختار فراقها قبل المسيس فلا نصف مهر ولا متعة ، وان اختار فراقها بعد المسيس فصدقته أنه لم يعلم فله ذلك ولها مهر مثلها بالمسيس ولا نفقة عليه في عدتها ولا سكنى ، ولا يرجع بالمهر " عليها(٣) ولا على وليها(٤) " وهذا كما قال اذا فسخ النكاح بأحد العيوب في أحد الزوجين فلا يخلو أن يكون قبل الدخول أو بعده ، فان كان قبل الدخول فلا مهر لها ولا متعة سواء كان الفسخ من قبلها أو من قبله لأنه ان كان منها سقط به مهرها كما لو ارتدت ، وان كان من الزوج فهو لعيب فيها فصار مضافا اليها ويكون هذا فائدة الفسخ يخالف حكم الطلاق ان يسقط عنه (نصف)(٥) المهر (الذى كان يلزمه بالطلاق فعلى هذا لو طلقها الزوج قبل الدخول وهو لا يعلم بعيبها ثم علم كان عليه نصف المهر)(٦) ولم يسقط عنه بظهوره على العيب لأن النكاح انقطع بالطلاق ولم يرتفع بالفسخ نص عليه الشافعي في الاملاء .

ثم لا عدة عليها ولا نفقة لها ولا سكنى لأنه لما لم يجب ذلك بالطلاق قبل الدخول فأولى أن لا يجب بالفسخ قبله .

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) ط " فان " .

(٣) ط " علينا " .

(٤) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٦) .

(٥) ساقط من " ط " .

(٦) ساقط من " ط " من قوله : " الذى كان يلزمه بالطلاق " .

* فصـــــــل *

وان كان الفسخ بعد الدخول وذلك " بأن[1] لا يعلم بعيبها[*] حتى " يصيبها[2] " فيكون له الفسخ بعد الاصابة كما كان له قبلها فان دعت علمه بالغيب قبل الاصـــابة وأنكرها وأمكن الأمران فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل فيه عدم علمه وثبوت خيــاره فاذا فسخ النكاح بعد الإصابة فلها مهر مثلها " بالاصابة سوا[3] " كان الفســـخ من جهتها أو من جهته لقوله صلى الله عليه (وسلم)[4] " فلها المهر بما استحــل من فرجها[5] " .

فان قيل أفليس لو وطء أمة قد اشتراها ثم ردها بعيب لم يلزمه بوطئها شـــيء (فهلا كانت المنكوحة اذا ردت بعيب لم يلزمه بوطئها مهر)[6] .

قيل الفرق بينهما أن الوطء في الملك غير مضمون بالمهر (وفي النكاح مضمـــون بالمهر لأن المعقود عليه في البيع الرقبة)[7] وفي النكاح " المنفعة[8] " ثم أوجبنـــا بالاصابة مهر المثل دون " المسمى[9] " وان كان الفسخ بعد الاصابة لأنه بعيـــب تقدم على النكاح فصارت أفعاله من أصله فسقط به ما تضمنه من صداق أو مســـمى (والله أعلم)[10] .

---

(١) ط " أن " .

(٢) ط " لا يصيبها " .

(٣) ط " كالاصابة سوى " .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) تقدم تخريجه صفحة (٢٢٥) .

(٦) ساقط من " ط " من قوله : " فهلا كانت المنكوحة " .

(٧) ساقط من " ط " من قوله : " وفي النكاح مضمون بالمهر " .

(٨) ط " بالمنفعة " .

(٩) ص " المسما " .

(١٠) ساقط من " ص " .

(*) ط لوحه / ١٧٥ .

* فصـــــل *

فاذا ثبت أن عليه مهر المثل دون المسمى فهل يرجع به بعد غرمه على من غره "أم"[1] لا على قولين :

أحدهما : وبه قال في القديم يرجع به لقول عمر رضي الله عنه ، " وذلك لزوجها "غرم"[2] على وليها[3]" ولأن العار قد الجأه الى التزام المهر بهذه الاصابة ولولاه لما لزمه المهر الا بالاصابة[4] مستدامة في نكاح ثابت فجرى مجرى الشاهدين اذا الزماه بشهادتهما غرما ثم رجعا لزمهما غرم ما استهلك بشهادتهما .

والقول الثاني : قاله في الجديد لا يرجع على الغار،[5] لقول النبي صلى الله عليه (وسلم)[6] " أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها[7]" ولم يجعل للزوج الرجوع به على من غره في اذن الولي أو (على من)[8] ادعى في نكاحها أنه ولي ، فدل على أن لا رجوع بالغرور، ولأن غرم المهر بدل من استهلاكه "للبضع"[9] واستمتاعه به ،فلم يجز أن يرجع بغرم ما أوجبه استهلاكه ، وان كان مغرورا كالمغرور (في مبيع)[10] قد استهلكه ، ولئلا يجمع

---

(١) ص " أو " .

(٢) ط " غرمه " .

(٣) تقدم تخريجه صفحة (١٢٤١) .

(٤) ط " الاصابة " .

(٥) قال في الروضة : (٧/١٨١) اذا فسخ بعيبها بعد الدخول فغرم المهر فهل يرجع به على من غره قولان الجديد الأظهر لا " .

(٦) ساقط من " ص " .

(٧) تقدم تخريجه صفحة (٢٢٥) .

(٨) ساقط من " ط " .

(٩) ط " على من للبضع " .

(١٠) ساقط من " ط " .

بين تلك البدل والمبدل وقد يملك الاستمتاع الذى هو " معـــوض "[١]

مبدل ولم يجز أن يتملك المهر الذى هو عوض بدل .

فاذا قلنا : (أنه لا رجوع له على من غره فلا مسألة واذا قلنا)[٢] بالرجوع فـــلا

" يخلو "[٣] من غره من أن تكون الزوجة ،أو وليها ،أو أجنبي ،فان غره الولي أو أجنبي

رجع الزوج عليه بعد غرمه بما غرمه من مهر المثل ،فلو كانت الزوجة قد " أبرأتـه "[٤]

(منه)[٥] لم يرجع به الزوج على الغار، ولو ردته عليه بعد قبضه ففي رجوعـــــه

وجهـــان :

أحدهما : لا يرجـــع " كالابراء "[٦] .

والثاني : يرجع لأن ردها له ابتداء هبة منها .

وان كانت هي التي " غرته "[٧] لم يغرم لها من المهر مايرجع به عليها لأنه غـــير

مفيد ، وفيه وجهان :-

أحدهما : قد سقط جميع مهرها بالغرور كما يرجع بجميعه على غيرها لو غـــــره .

والوجه الثاني : وهو منصـــوص الشافعي في القديم أنه يسـقط مهر المثـــل

الا أقل مايجوز أن يكون مهرا فيلزمـه لها لئـلا يصير مستبيحا

لبضعها بغير بذل[٨] (والله أعلم)[٩] .

---

(١) ط " يعـوض " .

(٢) ساقط من " ط " من قوله : " انه لا رجوع له " .

(٣) ط " يخلوا " . (٤) ط " أبرتـه " .

(٥) ساقط من " ص " . (٦) ص " كالابر " .

(٧) ص " ردته " .

(٨) قال في الروضة : (٧ / ١٨٢) : " فان كان التغرير والتدليس منها دون الولي فالرجوع عليها دونه ، وصور المتولي التغرير منها بأن خطب الزوج اليهـــا فلم يتعرض لعيبها وطلبت من الولي تزويجها به وأظهرت له أن الزوج عـرف حالها ، وصوره الشيخ أبوالفرج الزاز فيما اذا عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم - الى أن قال- وهل يجب لها أقل مايجوز صداقا لئلا يخلو النكـاح عن مهر وجهان ويقال قولان " أهـ .

(٩) ساقط من " ص " .

* فصـــــل *

فاما العدة فواجبة عليها بالاصابة لانها فراش يلحق به ولدها ، وأما النفقة فلا نفقة لها في العدة ان كانت حائلا لارتفاع العقد الموجب لها ، ولا سكنى لها (و) ان وجبت للمبتوتة [١] ، وفي وجوب النفقة لها ان كانت حاملا قولان بناء على اختلاف قوليه في نفقة الحامل هل وجبت لها أو لحملها على قولين :-

أحدهما [٢] : أنها وجبت لها بالزوجية ، فعلى هذا لا نفقة لهذه لارتفاع عقد الزوجية .

والقول الثاني : أن النفقة وجبت لحملها ، فعلى هذا لها النفقة لأن حملها في اللحوق كحمل الزوجة .

---

(١) ساقط من " ط " .

(٢) وهو الأظهر كما في الروضة : (٧/١٨٣) .

* مسألة *

قال الشافعي (رضي الله عنه)[١]: " وماجعلت له فيه الخيار (في عقد النكاح ثم حدث بها فله الخيار)[٢] لأن ذلك المعنى " قائم[٣] لحقه في ذلك وحق الولد[٤] قد مضى الكلام في العيب اذا كان بأحد الزوجين قبل العقد .

فاما العيب الحادث بعد العقد فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون حادثا بالزوج " فللزوجة[٥] الخيار فيما حدث به من العيوب كما ثبت لهما الخيار فيما تقدم منها (ولا)[٦] اعتبار بالنفقة ، وكما أن لها أن تفسخ برق الزوج اذا حدث عتقها بعد العقد كما كان لها أن تفسخ اذا تقدمت حريتها قبل العقد .

والضرب الثاني : أن يكون العيب حادثا بالزوجة بعد العقد ففي خيار الزوج قولان :

احدهما : قاله في القديم لا خيار له[٧] .(*) لأمرين :

أحدهما : أنه لم يكن مغرورا به لحدوثه " فانه[٨] يقدر على دفع الضرر عن نفسه بطلاقه فخالف ما تقدم لأنه كان فيه مغرورا وخالف الزوجة فيما حدث لأنها لا تقدر على الطلاق .

والثاني : أنه لما كان له الخيار في نكاح الأمة بعتقه المتقدم دون الحادث وكان

---

(١) ساقط من" ص" .

(٢) ساقط من" ط " .

(٣) ط " قائما " .

(٤) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٦) .

(٥) ط " للزوجة " .

(٦) ساقط من" ط " .

(٧) انظر: المهذب : (٢/ ٤٨) .

(٨) ط " وانه " .

(*) ص لوحه / ٢٦٥ .

لها الخيار في نكاح العبد بعتقها المتقدم والحادث كذلك العيوب

يكون له الخيار بالمتقدم منها دون الحادث" ويكون لها الخيار

بالمتقدم منها والحادث"(١).

والقول الثاني : قاله في الجديد واختاره المزني له الخيار بالعيوب الحادثة والمتقدمة(٢)

لأمرين :

أحدهما : ان مايستحقه من الخيار في مقابلة مايستحق عليه من الخيار لقول الله

تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(٣) فلما استحقت" الزوجة"(٤)

عليه الخيار بالعيوب الحادثة استحق الخيار عليها بالعيوب الحادثة.

والثاني : انه لما كان العقد فيه على منافعه استوى فيه ماتقدم من العيوب

وماحدث كالاجارة فلما كان للزوج الخيار بما تقدم كان له الخيار

بما حدث .

* فصل *

فاذا تقرر ماذكرنا من ثبوت الخيار بما حدث من العيوب " ففسخ"(٥) به

النكاح فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون قبل الدخول فلا مهر فيه لارتفاع العقد به وسواء كان الفسخ

من قبل الزوج أو من قبل الزوجة لما ذكرنا ، وان كان بعد الدخول

(فعلى ضربين :

---

(١) ط " مكرر " .

(٢) وهو الصحيح كما في المهذب : (٢/ ٤٨) ، والروضة : (٧/ ١٨٣) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : (٢٢٨) .

(٤) ط " للزوجة " .

(٥) ط " فسخ " .

أحدهما : أن يكون العيب حادثاً بعد الدخول (١) فلها المهر المسمى لاستقراره بالدخول وحدوث ماأوجب (الفسخ بعد استقراره .

والضرب الثاني : أن يكون حادثا بعد العقد وقبل الدخول (٢) ولا يعلم به الا بعد الدخول فلها مهر المثل دون المسمى.(٣) لانه لما ارتفع العقد بعيب تقدم على الدخول صار الدخول في حكم الحادث بعد ارتفاع العقد فسقط به المسمى واستحق بما بعده مهر المثل .

* فصل *

فاذا ثبت ماوصفنا فالخيار " فيما "(٤) تقدم من هذه العيوب وحدث على الفور بعد العلم بها لأنها عيوب قد عرف " الحظ "(٥) في الفسخ بها من غير فكر ولا ارتياء فجرى مجرى العيوب في البيع التي يثبت الخيار فيها على الفور ، وخالف خيار الأمة اذا اعتقت تحت عبد في أن اختيارها في أحد القولين على التراخي لانها تحتاج في معرفة الحظ لها الى زمان فكر وارتياء واذا كان هكذا فلا يجوز أن ينفرد بالفسخ حتى يأتي الحاكم فيحكم له بالفسخ لأنه مختلف فيه فلم يثبت الا بحكم.(٦) وخالف عتق الأمة تحت عبد في جواز تفردها بالفسخ لأنه

---

(١) ساقط من " ط " من قوله :" فعلى ضربين " .

(٢) ساقط من " ط " من قوله :" الفسخ بعد استقراره " .

(٣) انظر: الروضة : (٧/١٨٠-١٨١) .

(٤) ط " ما " .

(٥) ص " الحظر " .

(٦) قال في الروضة : (٧/١٨٠) :" وهل ينفرد كل واحد من الزوجين بالفسخ أم لابد من الرفع الى الحاكم .
اما التعنين فلابد من الرفع ، وفيما سواه وجهان أصحهما لابد من الرفع لأنه مجتهد فيه " أهـ.

متفق عليه فان تصادق الزوجان على العيب فسخ الحاكم " النكاح " [١] بينهما ، (وان تناكرا فادعاه الزوج وأنكرته الزوجة كلف المدعي بينة) [٢] فان اقامها والا حلف المنكر ولا فسخ لأن الأصل السلامة من العيوب. [٣]

فلو تصادق الزوجان على العيب واتفقا على الفسخ عن تراض ففي جوازه وجهان :

أحدهما : يجوز لأن الحكم عند التنازع .

والوجه الثاني : لا يجوز لأن ما اشتبه حكمه لم يتعين الا بحكم والله أعلم .

---

(١) ط " مكرر " .

(٢) ساقط من " ط " من قوله : " وان تناكرا فادعاه الزوج " .

(٣) قال في الروضة : (٧/١٨٠) " لو وطئها وظهر بها عيب فقالت وطئت عالما فأنكر أو كان العيب به فقال كنت عالمة فأنكرت فالقول قول المنكر على الصحيح .
وقال ابن القطان قول الآخر لأن الأصل دوام النكاح " أهـ.

* مسألة *

قال الشافعي (رضي الله عنه)[١] ولوليها منعها من نكاح المجنون كما يمنعها من غير كفء[٢].

اما اذا رضي الولي أن يزوجها بمن فيه أحد هذه العيوب فامتنعت فالقول قولها وليس للولي اجبارها عليه وان كان أبا، لما فيه من تفويت حقها من الاستمتاع، ولأنه لو زوجها به لكان لها الفسخ فكان أولى أن يكون لها الامتناع قبل العقد.

فاما اذا رضيت بمن فيه أحد هذه العيوب وامتنع الولي فالعيوب على ثلاثة أقسام:

أحدها: ماللولي أن يمنعها من نكاح من هي فيه وذلك الجنون والخبل لما فيه من عار على الأولياء فكان لهم دفعه عنهم بالامتناع[٣].

والقسم الثاني: ماليس للولي منعها من نكاح من هي فيه وذلك العنة (والجب)[٤] والخصاء لأنه لاعار فيه على الأولياء وانما يختص "بعدم"[٥] الاستمتاع الذي هو حق لها (دون الأولياء)[٦].

والقسم الثالث: مااختلف أصحابنا فيه وهو الجذام والبرص (وفيه وجهان:

أحدهما: ليس للولي منعها من مجذوم ولا أبرص)[٧] لاختصاصه بالاستمتاع وهو قول أبي اسحق المروزي[٨].

---

(١) ساقط من "ص".

(٢) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٦).

(٣) على الأصح. كما في الروضة (٧/ ١٨٠).

(٤) ساقط من "ط".

(٥) ط "بعد".

(٦) ساقط من "ط".

(٧) ساقط من "ط" من قوله: "وفيه وجهان".

(٨) تقدمت ترجمته صفحة (٢٦٦).

والوجه الثاني : له منعها " منهما "(١) لنفور النفوس " منهما "(٢) ولتعدى ذلك الى نسلها.(٣)

فاما ان حدثت هذه العيوب في الزوج بعد العقد فالخيار لها دون الأولياء فان رضيت وكره الأولياء كان رضاها أولى ولا اعتراض للأولياء لأن حقهم مختص بطلب الكفاءة في ابتداء العقد دون استدامة .

---

(١) ط " منها " .

(٢) ط " منها " .

(٣) قال في روضة الطالبين : (٧ / ١٨٠) ان دعت المرأة الى تزويجها بمجبوب أو عنين فعليهم الاجابة على الأصح فان امتنعوا كانوا عاضلين ، وان دعت الى مجنون، فلهم الامتناع وكذا المجذوم والأبرص على الأصح" أهـ وانظر: المهذب : (٢/ ٤٨-٤٩) .

* مسـألـة *

قال الشافعي (رضي الله عنه)[١] : " ولو تزوجها على أنها مسلمة فاذا هـي كتابية كان له فسخ النكاح " بلا[٢] نصف مهر" .

ولو تزوجها على انها كتابية فاذا هي مسلمة (لم)[٣] يكن له فسخ النكـاح لأنها خير من كتابية ،

قال المزني[٤] : هذا يدل على أن الأمة اذا اشتراها على أنها نصرانية فـاذا هي مسلمة " فليس للمشتري أن يردها[٥]

ولو اشتراها على انها مسلمة فكانت نصرانية فله ردها[٦] قد مضى الكـلام ، في أن خلاف الصفة المشروطة في عقد النكاح هل تجرى مجرى خلاف العـين أم لا على قولين[٧] .

فاذا تزوجها على أنها مسلمة فوجدها نصرانية ففي النكاح قولان :

أحدها : باطل . والثاني : جائز نص عليه هاهنا[٨] .

---

(١) ص" رحمه الله " .

(٢) ص" ولا " ط " فلا " والتصويب من مختصر المزني صفحة (١٧٦) .

(٣) ساقط من " ط " .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (٢٤) .

(٥) في النسختين لا خيار لها ، والتصويب من مختصر المزني صفحة (١٧٦) .

(٦) انظر مختصر المزني صفحة (١٧٦) .

(٧) قال في الروضة : (٧ / ١٨٤) ويجرى القولان في كل وصف شـرط فبان خلافه سواء كان المشروط صفة كمال كالجمال والنسب والشباب واليسار والبكارة ، أو صفة نقص كاضدادها أو كان مما لا يتعلق به بنقص ولا كمال هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور " أهـ.

(٨) قال في الروضة : (٧/١٨٣) اذا شرط في العقد اسلام المنكوحـة فبانت ذمية أو شرط نسب أو حرية في أحد الزوجين فبان خلافه فهل يصح النكاح أم يبطل قولان أظهرهما الصحة " أهـ.

وهل له الخيار في فسخ النكاح أم لا على قولين :

أحدهما : لا خيار له .

والثاني : له الخيار نص عليه هاهنا[1] .

وهكذا لو تزوجها على انها نصرانية فكانت مسلمة كان على قولين :

أحدهما : (النكاح)[2] باطل .

والثاني : جائز ، ولا خيار له قولا واحدا لأن المسلمة اعلى حالا من النصرانية .

فاما المزني فانه استدل بذلك على أن من اشترى امة على أنها مسلمة فكانت نصرانية " أن له الخيار ، ولو اشتراها على أنها نصرانية[3] " فكانت مسلمة فليس له الخيار كالنكاح .

فرد أصحابنا عليه وقالوا له ، في البيع الخيار في الموضعين بخلاف النكاح لأن المقصود بالبيع وفور الثمن ، والثمن يتوفر بكثرة الطالب وطالب النصرانية أكثر من طالب المسلمة لأن النصرانية يشتريها المسلمون والنصارى (والمسلمة لا يشتريها الا المسلمون دون النصارى)[4] فاذا اشتراها على أنها نصرانية فكانت مسلمة كان له الخيار لانها أقل طلبا فصارت أقل ثمنا ، ولو اشتراها على أنها مسلمة فكانت نصرانية فله الخيار لنقصها بالدين ، وأن المسلمة أحسن منها عشرة وأكثر نظافة وطهارة ، وليس كذلك النكاح لأن المقصود منه العشرة وحسن الصحبة وكمال " المتعة[5] " وهذا كله في المسلمة أوجد منه في النصرانية فافترقا حكم البيع والنكاح بما ذكرنا .

---

(١) انظر صفحة (١٢٧٦) ، وانظر الروضة (٧ / ١٨٣) ، والمهذب : (٢ / ٥٠) .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) ط " مكرر " .

(٤) ساقط من " ط " .

(٥) ط " المنفعة " .

* فصـــل *

واذا تزوجت مسلمة رجلا على أنه مسلم فكان نصرانيا فالنكاح باطل وكذلك لو تزوجته بغير شــرط لأن المسلمة لا تحل لكافر.

ولو تزوجت نصرانية رجلا على أنه مسلم فكان نصرانيا ففى النكاح قولان علـــى مامضــى (١):

أحدهما : باطـــل .

والثاني : جائـــز. (٢)

ولها الخيار قولا واحدا لنقصان دينه وانها لا تملك فراقه الا بالفسخ ، ولوتزوجته على أنه نصراني " فكان " (٣) مسلما ففى النكاح قولان:

أحدهما : باطـــل .

والثاني : جائـــز .

ولها الخيار وان كان المسلم أفضل دينا لأنها الى من وافقها في الدين أرغب وهي ممن خالفها فيه أنفر.

* فصـــل *

" اذا " (٤) تزوج المسلم امرأة " بغير " (٥) شــرط " يظنها " (٦) مســلمة فكانــت نصرانية فالنكاح جائز ولا خيار له . ولو تزوجها يظنها حرة فكانت أمة فالنكاح جائز اذا كان ممن يحل له نكاح الاماء وفي خياره وجهان:

---

(١) صفحة (١٢٧٤) .

(٢) وهو الأظهر : انظر صفحة (١٢٧٤) .

(٣) ط " وكان " .

(٤) ط " فاذا " .

(٥) ط " من غير " .

(٦) ط " فظنها " .

أحدهما : وهو قول أبي اسحق المروزي [١] : لا خيار له كالنصرانية ،

والوجه الثاني : وهو قول " ابي [٢] " علي ابن أبي هريرة [٣] : له الخيار. [٤]

والفرق بينهما ان ولي النصرانية متميز الهيئة عن ولي المسلمة وولي الأمة يتميز عن ولي الحرة ، ولأن ولده من الامة مرقوق ومن النصرانية مسلم . والله أعلم .

---

(١) تقدمت ترجمته صفحة (٢٦٢) .

(٢) ط " أبو " .

(٣) تقدمت ترجمته صفحة (٢٦٢) .

(٤) قال في الروضة : (١٨٦/٧) " نكح امرأة يظنها مسلمة فخرجت كتابية فالنص ان له الخيار ، ولو ظنها حرة فخرجت أمة وهو ممن يحل له نكاح الأمة فالنص انه لا خيار .
وللأصحاب طريقان : أحدهما العمل بظاهر النصين ولتقصير ولي الكافرة بترك العلامة ولأن الكفر منفر ، وأصحهما جعل الصورتين في قولين أظهرهما لا خيار فيهما كما لو اشترى عبدا يظنه كاتبا فاخلف ظنه " أهـ .



الأمةِ تغر مِنْ نَفْسِهَا
مِنْ كُتُبِ

قال الشافعي (رضي الله عنه)(١) : " واذا وكل بتزويج أمته (فذكرت(٢))

والوكيل ، أو أحدهما أنها حرة فتزوجها ثم علم فله الخيار(٣) الى آخر الفصل .

وهذه المسألة قد مضت . وهو أن يتزوج أمرأة على انها حرة فتكون أمة ،

فان كان الزوج ممن لا ينكح الأمة (فالنكاح باطل وان كان ممن ينكح الأمة(٤))

الا أنها منكوحة بغير اذن السيد فالنكاح باطل(٥) . وان كانت منكوحة باذن السيد

" فان كان هو الذى شرط فقد عتقت " والنكاح "(٦) جائز "(٧) وان كان غيره هو

الذى شرط حريتها اما هي ، أو كيله ، أو هما ، فهي حينئذ مسألة الكتاب

وفي النكاح قولان حرا كان الزوج أو عبدا :

أحدهما : باطل(٨) . فان لم يدخل بها فرق بينهما ولا شيء عليه وان دخل بها

فعليه مهر مثلها .

فان أولدها كان ولده حرا لأنه على شرط الحرية أولد سواء كان

الزوج حرا أو عبدا(٩) .

---

(١) ص " رحمه الله " .

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) انظر مختصر المزني صفحة (١٧٦) .

(٤) ساقط من " ط " .

(٥) باطل قطعا كما في الروضة : (٧/١٨٤) .

(٦) ط " فالنكاح " .

(٧) مكرر في النسختين " من قوله " " فان كان هو الذى شرط " .

(٨) والأصح الصحة كما في الروضة : (٧/١٨٤) .

(٩) قال في الروضة : (٧/١٨٧) اذا غر بحرية أمة وصححنا النكاح فأولاده الحاصلون منها قبل العلم برقها أحرار لظنه الحرية سواء أجاز العقد أو فسخه اذا خيرناه وسواء كان المغرور حرا أو عبدا لاستوائهما في الظن ، ثم على المغرور قيمة الأولاد لسيد الأمة على المشهور لانه فوت رقهم بظنه وفي قول حكاه الحناطي لا شيء عليه لأنه معذور " أهـ .

فان كان الزوج حرا غرم (مهر)[١] المثل وقيمة الولد وقت الولادة ورجع بقيمة الولد على من غره لأنه الجأه الى غرمه[٢].

" وهل[٣] يرجع بمهر مثلها " عليه[٤] أم لا على قولين[٥].

وان كان الزوج عبدا ففيما قد لزمه من مهر المثل وقيمة الولد ثلاثة أقاويل :

أحدها : في كسبه .

والثاني : في ذمته اذا أيسر بعد عتقه[٦].

والثالث: في رقبته يباع فيه الا أنه يفديه سيده وهذه الأقاويل الثلاثة من أصلين في كل أصل منهما قولان :

أحدها : أن العبد اذا نكح بغير اذن (سيده)[٧] هل يكون المهران وطئها في ذمته أو في رقبته على قولين .

" والثاني[٨] : أن العبد اذا اذن له سيده في النكاح فنكح نكاحا فاسدا هل يدخل في جملة اذنه ويكون المهر والنفقة (في كسبه)[٩] أم لا على قولين .

ثم لا رجوع للعبد قبل غرم المهر وقيمة الولد على الغار له فاذا غرمها

---

(١) ساقط من " ط " .

(٢) انظر الروضة : (٧/١٨٧-١٨٨) .

(٣) ط " ولا " .

(٤) ط " عليها " .

(٥) الأظهر الجديد لايرجع . انظر روضة الطالبين : (٧/١٨٨) و(١٨١) .

(٦) هذا هو الأظهر . انظر الروضة : (٧/١٨٨) .

(٧) ساقط من " ط " .

(٨) ط " وذلك " .

(٩) ساقط من " ط " .

رجع عليه بقيمة الولد ، وفي رجوعه بمهر المثل قولان فهذا اذا قيل ان النكاح باطل .

والقول الثاني : في الأصل ان النكاح جائز.(١)

فعلى هذا ان كان الزوج حرا فهل له الخيار في الفسخ أم لا على قولين .

وان كان عبدا فقد اختلف أصحابنا فكان أبوعلى بن أبى هريرة(٢) يقول خياره على قولين كالحر لمكان شرطه. وكان أبو اسحق المروزى(٣) يقول لا خيار له بخلاف الحر لمساواته لها في الرق.(٤)

فاذا قيل لهما الخيار فاختار الفسخ فالحكم في المهر وقيمة الولد على مامضى .

واذا قيل بأن النكاح باطل وان اختار المقام أو قيل ان ليس له خيار فالحكم

---

(١) وهو الأصح . انظر الروضة : (٧/١٨٤).

(٢) تقدمت ترجمته صفحة (١٦٢).

(٣) تقدمت ترجمته صفحة (١٦٢).

(٤) قال في الروضة : (٧/١٨٥) وان شرط الزوج حرية الزوجة فخرجت أمة فان كان الزوج حرا فله الخيار على المذهب وان كان عبدا فلا خيار على المذهب .

وقال في المهذب : (٢ / ٥٠) "ان قلنا ان النكاح صحيح فهل يثبت له الخيار فيه قولان :

أحدهما : لا خيار له لأنه يمكنه أن يطلق .

والثاني : له الخيار وهو الصحيح لأن ماثبت به الخيار للمرأة ثبت به الخيار للرجل كالجنون .

وقال أبو اسحق ان كان الزوج عبدا فلا خيار له قولا واحدا لأنه مثلها ، والصحيح انه لا فرق بين أن يكون حرا أو عبدا لأن عليه ضررا لم يرض به وهو استرقاق ولده منها وعدم الاستمتاع في النهار" أهـ.

في الحالين واحد وهو ان " يجب "[١] (عليه)[٢] المهر " المسمى "[٣] بالعقد وأولاده منها قبل علمه أحرار وبعد علمه مماليك ، فمن وضعته منهم لأقل من ستة أشهر بعد علمه فهم أحرار لأنهم علقوا قبل علمه ومن وضعته بعد علمه بستة أشهر فصاعدا مماليك ، ولا يرجع بالمهر قولا واحدا لأنه " المسمى "[٤] بعقد " صحيح "[٥] ويرجع بقيمة من عتق عليه (من الأولاد لأنه التزمها بالغرور دون العقد .

فان كان الزوج عبدا كان المهر في كسبه قولا واحدا لأنه نكاح قد صح باذن سيده ولا يكون قيمة الولد في كسبه)[٦] لأن اذن سيده بالنكاح لا يقتضيها ، وأين يكون على قولين :

أحدهما : في رقبته .

والثاني : في ذمته اذا عتق ، ويكون مااستحق من المهر في صحة النكاح وفساده ملكا للسيد لأنه من كسب أمته ويكون من رق من أولاده ملكا للسيد وقيمة من عتق منهم للسيد (والله أعلم)[٧] .

---

(١) ط " يجب " .

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) ط " المسما "

(٤) ص " المسما " .

(٥) ط " قد صح " .

(٦) ساقط من " ط " من قوله " من الأولاد لانه التزمها بالغرور دون العقد "

(٧) ساقط من " ص " .

* مســـــألة *

قال الشافعي (رضي الله عنه)[١]: ولا يرجع بها على الذى غره (الا بعـــد أن يغرمها)[٢].

قد ذكرنا أن الزوج يرجع بما غرمه[٣]) من قيمة الولد قولا واحدا (و)[٤] في رجوعه بما غرمه من مهر المثل دون " المسمى[٥] " قولان[٦] ورجوعه بذلك انما يكـــون على من غره بعد غرمه ، فاما قبله فلا رجوع له لأنه لم يغرم مايرجع به ، وقـــد يجوز أن يبرأ منه فلا يرجع به .

قال المزني : هذا (يدل على)[٧] ان من شهد على رجل بقتل خطأ ثـــم رجع الشهود لم يلزمهم غرم الدين الا بعد ان تغرمها العاقلة فيرجع بها حينئذ على الشهود[٨].

وهذا صحيح لأن قبل الغرم يجوز أن تبرأ العاقلة فلا يستحق الرجوع فـــاذا غرم الزوج ذلك لم يصح ان ينسب الغرور الى السيد لانها تعتق عليه بقوله هـــي حرة فلا يكون غارا وانما يصح أن يكون الغرور اما منها أو من وكيله في نكاحهـــا أو منهما معـــا .

---

(١) ص " رحمه الله " .
(٢) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٧) .
(٣) ساقط من " ط " من قوله : " الا بعد أن يغرمها " .
(٤) ساقط من " ط " .
(٥) ص " المسما " .
(٦) ط " قولا " .
(٧) ساقط من " ط " .
(٨) نص المزني في المختصر (١٧٧) " وهذا يدل على أن لا غرم على من شهد على رجل بقتل خطأ أو بعتق حتى يغرم للمشهود لـــه ".

فان تفرد الوكيل بغرور الزوج " رجع "(١) عليه بقيمة الولد ومهر المثل في الحال ان كان موسرا وأنظر الى ميسرته ان كان معسرا .

وان تفردت الأمة بالغرور " فيرجع "(٢) الزوج عليها بقيمة الولد بجميع مهر المثل ولا يترك عليها شيئا منه لأنه قد غرم جميعه للسيد فلم يصر بضعها مستهلكا بغير مهر وكان ذلك في ذمتها لأنها أمة تؤديه اذا أيسرت بعد العتق(٣) .

فان قيل فهلا كان ذلك في رقبتها تباع فيه كالعبد اذا نكح بغير اذن سيده ولزمه المهر باصابته كان في رقبته على أحد القولين .

قيل الفرق بينهما أن الرقبة (لا)(٤) يتعلق بها الا جناية ، ووطء العبد جناية توجب الغرم فجاز أن تتعلق برقبته وليس غرور الامة جناية ولا الغرم بها يتعلق وانما تعلق بوطء الزوج فلم يجز أن يتعلق برقبتها .

وان اشترك الوكيل والأمة (في)(٥) الغرور كان غرم المهر وقيمة الأولاد بينهما نصف لاستوائهما في الغرور لكن ما وجب على الوكيل من نصف الغرم يؤخذ به معجلا لأنه حر ، وما وجب على الأمة من نصف الغرم تؤخذ به اذا " أيسرت "(٦) بعد العتق(٧) ، (والله أعلم)(٨) .

---

(١) ط " ورجع " .

(٢) ص " يرجع " .

(٣) ولا يتعلق ذلك بكسبها قطعا ولا برقبتها على الصحيح .
انظر الروضة : " (١٨٩/٧) .

(٤) ساقط من " ط " .

(٥) ساقط من " ط " .

(٦) ط " أيسر " .

(٧) قال النووي في الروضة : (١٨٩/٧) ان كان الغرور منها ومن الوكيل فالرجوع عليهما وفي كيفيته وجهان أصحهما يرجع بالنصف على الوكيل في الحال وبالنصف عليها اذا عتقت ، والثاني : انه له أن يرجع على من شاء منهما على الوكيل في الحال وعليها بعد العتق " أهـ .

(٨) ساقط من " ط " .

* مسألة *

قال الشافعي " رضي الله عنه[١] " وان كانت مكاتبة رجع عليهما في كتابتها لأنها كالجناية ، فان عجزت فحين تعتق[٢].

وهذا كما قال اذا تزوجها على أنها حرة فكانت مكاتبة كان في نكاحها قولان كالأمة :

(أحدهما : باطل . والثاني : جائز.[٣] وهل له الخيار أم لا على قولين[٤] كالأمة)[٥].

فاذا قيل " بصحة[٦] " النكاح وان لا خيار فيه ، أو فيه الخيار فاختار المقام عليه فالمهر المسمى بالعقد واجب وهو " للمكاتبة[٧] " دون سيدها لأنه من كسبها ، واكتساب المكاتبة لها بخلاف الأمة فاما أولادها الذين علقت بهم بعد علم الزوج بكتابتها ففيهم قولان :

أحدهما : مماليك لسيدها .

والثاني : تبع لها يعتقون بعتقها ان أدت ويرقون برقها ان عجزت[٨].

واذا قيل ببطلان النكاح ، أو قيل بصحته وفيه الخيار فاختار الفسخ فالحكم في الحالين سواء ، وينظر فان لم يدخل بها الزوج فلا مهر عليه وان دخل

---

(١) ص " رحمه الله " .

(٢) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٧) .

(٣) وهو الأظهر : انظر صفحة (١٢٧٤) .

(٤) النص له الخيار : انظر صفحة (١٢٧٧) .

(٥) ساقط من " ط " من قوله : " احدهما باطل " .

(٦) ط " بعصة " .

(٧) ط " المكاتبة " .

(٨) انظر: الروضة : (٧ / ١٨٩) .

بها " فعليه (١) " مهر المثل دون المسمى يكون ذلك للمكاتبة دون سيدها وعليه قيمة أولادها .

وفيمن تكون له قيمتهم قولان :

أحدهما : للسيد اذا قيل أنهم عبيده لو رقوا .

والثاني : للمكاتبة اذا قيل انهم تبع لها . ثم فيما يأخذه من قيمتهم وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي اسحق المروزي (٢) . يستعين به في كتابتها .

" والوجه (٣) " الثاني : وهو قول أبي علي بن خيران (٤) . " انه (٥) " يكون موقوفا كما يوقف الأولاد (*) لو رقوا ، فان عتقت بالاداء ملكت قيمتهم وان رقت بالعجز كانت قيمتهم للسيد ويرجع الزوج بقيمة الأولاد على من غره " فان (٦) " كان الوكيل هو الذى غره (رجع عليه بها بعد غرمها سواء غرمها للمكاتبة أو لسيدها ، وان كانت المكاتبة هي التى غرته (٧)) .

فان قيل يجب للسيد غرمها ثم رجع بها على المكاتبة في مال كتابتها ، فان عجزت ورقت فبعد عتقها .

وان قيل يجب قيمة الأولاد لها دون السيد سقطت عنه ولم يغرمها لأنه لو غرم لرجع بها .

وأما المهر ففي رجوع الزوج به قولان على ما مضى .

---

(١) ص " فعليها " .

(٢) تقدمت ترجمته صفحة (١٦٢) .

(٣) ط " والقول " .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (١٣٧) .

(٥) ط " أن " .

(٦) ط " وان " .

(٧) ساقط من " ط " من قوله " رجع عليه بها بعد غرمها " .

(*) ص لوحه / ٢٧٠ .

فان قيل لا يرجع به دفع جميعه اليها .

وان قيل يرجع به نظر في الغار به فان كان الوكيل غرم لها مهرها ورجع بجميعه على الوكيل[١] .

وان كانت هي الغارة سقط عنه المهر لأنه لها .

وهل يسقط جميعه أم لا " ففيه[٢] " وجهان :

أحدهما : يسقط جميعه لأنه يستحق الرجوع على غيرها بجميعه .

والوجه الثاني : انه لا يسقط الا أقل ما يجوز أن يكون مهرا فيلزمه دفعه اليها ولا يرجع به عليها لئلا تصير مستمتعا ببعضها من غير بدل .

* فصل *

فلو كانت المسألة بحالها (وكانت)[٣] حاملا من هذا الزوج المغرور فضرب بطنها فالقت (حملها)[٤] جنينا ميتا فعلى الضارب في جنينها غرة عبد أو أمة لأنه حر في حقه ويكون ذلك " للزوج[٥] " لأنه أبوه ووارثه الا أن يكون هو الضارب فلا يرثه لأنه صار قاتلا ولا ترثه الأم لأنها مكاتبة ويكون على الزوج فيه عشر قيمة أمه كالذى يكون في جنين مملوك لأنه فيما يستحق على الأب من الغرم في حكم الجنين المملوك وفيما يستحقه الأب على الضارب من الدية في حكم الجنين الحر " وفيما[٦] " يستحق ما غرمه الأب من عشر قيمة أمه قولان :

---

(١) انظر: الروضة : (٧/١٩٠) .

(٢) ص " فيه " .

(٣) زيادة اقتضاها المقام وهي ساقطة من النسختين .

(٤) ساقط من " ط " .

(٥) ط " الزوج " .

(٦) ص " وفيمن " .

أحدهما : يكون " للسيد[١] " اذا قيل أن الولد ملك له " لورق[٢] " .

والثاني : يكون للأم المكاتبة اذا قيل أنه يكون تبعا لها لورق وهل يستعين به في مال " كتباتها[٣] " أو يكون موقوفا " بيدها[٤] " على ماذكرنا من الوجهين ، ثم يكون رجوع الزوج به على من غره مستحق على ما مضى والله أعلم .

---

(١) ط " السيد " .

(٢) ط " الورق " .

(٣) ط " كتابها " .

(٤) ط " بيده " .

باب

الأَمَة تعتق وزوجها عبد

قال الشافعي (رضي الله عنه)[1] : أخبرنا مالك ، عن ربيعة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة[2] ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن بريرة أعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] (وفي)[4] ذلك دليل ان ليس بيعها طلاقا " اذ[5] خيرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[6] بعد بيعها من زوجها[7] ".

وهذا كما قال اذا كانت الأمة ذات زوج فبيعت (أو عتقت)[8] كان

---

(١) ساقط من " ص ".

(٢) تقدمت تراجمهم صفحة (٧٥-٢٢٨-٥٩٦-٤٨).

(٣) هذا الحديث رواه المزني في المختصر (١٧٧) مختصرا ، ونقله الماوردي عنه .

وقد أخرجه مسلم في صحيحه : (١٠ / ١٤٧) ، والنسائي : (٦/١٦٢) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت : كانت في بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقت وأهدى لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فأتي بخبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر برمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يارسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها : انما الولاء لمن أعتق " .

وأخرجه الشافعي في الأم : (٥ / ١٢٢) عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : كانت في بريرة ثلاث سنن وكان في احدى السنن انها اعتقت فخيرت في زوجها " .

(٤) ساقط من " ط " .

(٥) في النسختين " فاذا " والتصويب من مختصر المزني (١٧٧).

(٦) ساقط من " ص ".

(٧) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٧).

(٨) ساقط من " ط ".

النكاح بحاله ولم يكن ذلك طلاقا لها وبه قال عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبدالرحمن ابن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ،[١] وأكثر الصحابة وجمهور الفقهاء[٢].

وذهب ابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب وأنس بن مالك ،[٣] الى أن بيعها طلاقها ، وكذلك عتقها ، ولا نعرف قائلا به من التابعين الا مجاهد[٤].

استدلالا بقوله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ " إلى قوله : " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ "[٥] فحرم من ذوات الأزواج الا أن يملكن فيحللن للمالك ، وهذه قد ملكت بالابتياع فوجب أن تحل لمالكها ، ولأنه لما حلت " ذات "[٦] الزوج بالسبي لحدوث ملك السابي ، وجب أن تحل بالشراء لحدوث ملك المشترى .

والدليل على ثبوت النكاح أن بريرة اعتقت تحت زوج فخيرها رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[٧] في نكاحه[٨] " فلو "[٩] كان نكاحها قد بطل بعتقها " لا "[١٠] خبرها به ولم يخيرها فيه .

---

(١) تقدمت تراجمهم صفحة (١٢٠-١٢٩-١٣١-٦٥٨ - ٨٣٥) .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي : (٥/٥٨) ، الخرشي : (٣/ ٢٥٠) ، المنهاج للنووي : (٣٨٤) ، تفسير القرطبي : (٥/١٢٢) ، وقال ابن قدامة في المغني : (٧ / ١٩٢) اذا عتقت الأمة وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح اجمع أهل العلم على هذا ، ذكره ابن عبد البر وابن المنذر " .

(٣) تقدمت تراجمهم صفحة (٥٢ - ٤٣ - ٨٦ - ٩٦) .

(٤) انظر : تفسير القرطبي : (٥ / ١٢٢ - ١٢٣) .

(٥) سورة النساء ، الآية (٢٣) .

(٦) ط " ذوات " .

(٧) ساقط من " ص " .

(٨) تقدمت تخريجه صفحة (١٢٩٠) .

(٩) ط " ولو " .

(١٠) ط " لا لا " .

ولأن عقد النكاح أثبت من عقد الاجارة لدوامه فلما لم يبطل عقد الاجـــارة بالعتق والبيع " فأولى[١] أن لا يبطل بهما عقد النكاح ولأنه لما كان بيع الزوج وعتقه لا يوجب بطلان نكاحه كذلك بيع الزوجة وعتقها لا يوجب بطلان نكاحها ، ولأن المشترى ملك عن البائع على الصفة التى كان البائع مالكها فلما كـــان النكاح مقرا على ملك البائع كان مقرا على ملك المشترى .

فأما الآية فواردة في السبايا .

وأما الاستدلال بالسبايا " فالفرق[٢] بينهما من وجهين :

أحدهما : أن السبي لما أبطل الحرية التى هي أقوى كان بأن يبطـــل النكاح أولى ، وليس كذلك البيع والعتق .

والثاني : أن السبي قد أحدث حجرا فجاز أن يبطل به ما تقدم من نكاحها وليس كذلك البيع والعتق .

* فصـــل *

" فاذا[٣] ثبت أن النكاح بحاله فعلى المشترى اقرار الزوج على نكاحـه وله الخيار في فسخ البيع " ان[٤] لم يكن عالما بنكاحه لتفويت بضعها عليه .

---

(١) ط " اولى " .

(٢) ط " والغرق " .

(٣) ط " واذا " .

(٤) ط " اذا " .

* مســــألة *

قال الشافعي (رضي الله عنه)[١] " وروى عن عائشـــة أن زوج بريرة كـــان عبداً "[٢] الفصـــل.[٣]

أما اذا اعتقت الأمة تحت زوج وكان عـــبداً فلها الخيار في فســـخ نكاحه " لكمالها "[٤] ونقصه ، وأن النبي صلى الله عليه (وسلم)[٥] قال لبريـــرة " ملكت نفسك فاختاري "[٦].

فاما اذا عتقت وزوجها حر فقد اختلف الفقهاء في خيارها فذهب الشافعـي الى أنه لا خيار لها[٧] ، وبه قال من الصحابة ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشـــة[٨] ،

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : (١٠/١٤٧) ، والنسائي : (٦/١٦٥) ، والدارقطني : (٣ / ٢٩٢) .

(٣) انظر مختصر المزني صفحة (١٧٧) .

(٤) ط " لمالكها " .

(٥) ساقط من " ص " .

(٦) لم أجده بهذا اللفظ فلعل الماوردي رحمه الله رواه بالمعنى فقد أخرج الدارقطني (٣/٢٩٢) بسنده من طريق عبد الله بن موســـى نا اسامة بن زيد عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشـــة قالت كان زوج بريرة مملوكا فقال لها رسول الله صلى الله عليـــه وسلم لما عتقت اختاري " .
وعبد الله بن موسى التيمي صدوق كثير الخطأ وأسامة بن زيد الليثي صدوق يهم كذا في التقريب صفحة (٢٦ - ١٩١) لكن شهد لـــه مافي صحيح مسلم : (١٠ / ١٤٦) عن عائشة مرفوعا كان زوج بريـــرة عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسهـــا " وستأتي أحاديث أخرى بهذا المعنى .

(٧) انظر: روضة الطالبين : (٧/١٩٢) .

(٨) تقدمت تراجمهم صفحة (٢١٣ - ٥٢ - ٤٨) .

ومن التابعين ، سعيد بن المسيب والحسن البصري ، وسليمان بن يسار (١) ،

ومن الفقهاء ربيعة ومالك والأوزاعي ، وابن أبي ليلى وأحمد واسحق (٢) .

وقال أبو حنيفة وصاحباه (٣) : لها الخيار (٤) ، وبه قال النخعي ، والشعبي ، والثوري ، وطاوس (٥) .

استدلالا برواية ابراهيم (٦) عن الأسود (٧) عن عائشة (٨) ؛ قالت خير رسول الله صلى الله عليه (وسلم) (٩) بريرة وكان زوجها حرا (١٠) وهذا نص .

---

(١) تقدمت تراجمهم صفحة (٩٥-٣٦- ١٢٣٥) .

(٢) انظر: الخرشي : (٢٥٢/٣) ، المغني لابن قدامة : (٧ / ٩٢) ، نيل الأوطار : (٦ / ١٦٣) ، وقد تقدمت تراجمهم صفحة (٢٢٨ - ٧٥- ٢١٤-٢١٥- ١٤٠-٢١٥) .

(٣) أبو يوسف ومحمد بن الحسن : انظر تراجمهم صفحة (٥٥- ١١٧ -٧٣- ٨٠) .

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي : (٩٨/٥) .

(٥) تقدمت تراجمهم صفحة (٢١٤-٣٦-١٠٠ - ٣٦) .

(٦) ابراهيم النخعي .

(٧) هو : الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن قال ابن حجر : ثقة مكثر فقيه من الثانية ، ووثقه العجلي وقال الامام أحمد ثقة من أهل الخير. وقال ابن حبان في الثقات : كان فقيها زاهدا ، مات سنة أربع أو خمس وسبعين .
انظر: تاريخ الثقات للعجلي : (صفحة ٦٧) ، الثقات لابن حبان : (٤ / ٣١) ، تهذيب التهذيب : (٣٤٣/١) ، التقريب صفحة (٣٦) .

(٨) تقدمت ترجمتها صفحة (٤٨) .

(٩) ساقط من " ص " .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٣٩٦/٤) ، وابن ماجة : (٦٠/١) عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة انها أعتقت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها زوج حر " .
وفي صحيح البخاري : (١٢ / ٤٠) عن ابراهيم عن الأسود أن عائشة اشترت بريرة لتعتقها واشترطت ولاءها فقالت يارسول الله اني اشتريت بريرة لأعتقها وان أهلها يشترطون ولاءها فقال اعتقيها ======

. . . .

==== فانما الولاء لمن أعتق أو قال اعطى الثمن قال فاشترتها فاعتقتها وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو أعطيت كذا وكذا ماكنت معه ، قال الأسود : وكان زوجها حرا " .

قال البخاري : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس : رأيته عبدا أصح "

قال الألباني في الارواء : (٦ / ٢٧٦) ، معنى قول البخاري هذا أن قول الأسود المذكور مدرج في الحديث ليس من قول عائشة وهو الذى استظهره الحافظ في الفتح (٩ / ٤١٠) وعلى هذا فلا يصح معارضة الطريق الأولى وفيها أن الزوج كان عبدا ، بطريق الأسود هذه لكونها معلولة بالادراج ، قال الحافظ في الفتح : (٩ / ٤١١) " وعلى تقدير أن يكون موصولا فترجح رواية من قال كان عبدا بالكثرة وأيضا فالمرء أعرف بحديثه فان القاسم ابن أخي عائشة وعروة بن اختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود فانهما اقعد بعائشة واعلم بحديثها والله أعلم " .

قال في الارواء : (٦ / ٢٧٦) " أضف الى ذلك أن حديث الأسود ليس له شاهد بخلاف حديث عروة فله شواهد " أهـ

قلت : واما مارواه الترمذى : (٣ / ٤٦١) ، والنسائى : (٦ / ١٦٣) عن عائشة قالت : " كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم " فهي رواية شاذة كما في الارواء : (٦ / ٣٢٠) .

قال النووى في شرح مسلم : (١٠ / ١٤١) والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبدا ، قال الحفاظ ورواية من روى أنه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات ، ويؤيده أيضا قول عائشة قالت كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها - رواه مسلم (١٠ / ١٤٦) وفي هذا الكلام دليلان :

أحدهما : اخبارها أنه كان عبدا وهي صاحبة القضية .

والثاني : قولها لو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لايكاد يقوله أحد الا توقيفا ولأن الأصل في النكاح اللزوم ولا طريق الى فسخه الا بالشرع وانما ثبت في العبد فبقى الحر على الأصل ولأنه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر وانما يكون ذلك اذا قامت تحت عبد =====

قالوا : ولأن النبي صلى الله عليه (وسلم)(١)(*) قال لبريرة قد ملكت بضعك فاختاري(٢) فجعل " علة(٣) اختيارها انها ملكت بضعها ، وهذه العلة موجودة اذا عتقت تحت حر لوجودها اذا عتقت تحت عبد فوجب أن يكون لها الخيار

=== فأثبت لها الشرع الخيار في العبد لازالة الضرر بخلاف الحر ، وقالوا ولأن رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس ، فاما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه أن زوجها كان عبدا ، وأما عائشة فمعظم الروايات عنها أيضا انه كان عبدا فوجب ترجيحها والله أعلم " أهـ وقال الشوكاني في النيل : (٦ / ١٦٣) والحاصل أنه قد ثبت من طريق ابن عباس وابن عمر وصفية بنت أبي عبيد أنه كان عبدا ، ولم يرو عنهم مايخالف ذلك ، وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة أنه كان عبدا ، ومن طريق الأسود أنه كان حرا ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجميع فكيف اذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخاري " .

(١) ساقط من " ص " .

(٢) لم أجده بهذه اللفظ ، وقد أخرج الدارقطني : (٣ / ٢٩٠) عن محمد بن اسماعيل الفارسي نا عثمان بن حرزاد حدثني أبو الأصبع الحراني عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك " وفي سنده محمد بن اسحق بن يسار المدني قال ابن حجر : صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر ، وأبو الاصبع الحراني قال ابن حجر : صدوق ، ربما وهم ، وقال ابن حزم ضعيف منكر الحديث " . وبقية رجاله ثقات ، انظر : التقريب (٢٩٠ - ٢١٦ - ٢٣٤ - ١٨ - ٣٦٤) ، المحلى لابن حزم : (١١ / ٤٤٣) ، تهذيب التهذيب : (٩ / ١٩٤) ، وقد تقدم حديث قد ملكت نفسك فاختاري صفحة (١٢٩٢) .

(٣) ص " التصحيح في الحاشية " .

(*) ط لوحه / ١٨٠ .

في الحالين قال :" ولأنها اعتقت[١] تحت زوج فوجب أن يكون لها الخيار. أصله اذا كان الزوج عبدا ، ولأنه قد ملك عليها بضعها بعد العتق بمهر ملك غيرها في الرق فوجب أن يكون لها فسخه ليصح أن تملك بالحرية ماكان ممنوعا عليها في العبودية .

ودليلنا مارواه عروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد[٢] ، وعمرة بنت عبد الرحمن[٣] ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه (وسلم)[٤] خير بريرة وكان زوجها عبدا[٥].

---

(١) ط " ولا اعتقت ".

(٢) تقدمت ترجمتهما صفحة (٩٩ - ٥٩٦) .

(٣) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية كانت في حجر عائشة ، قال ابن أبي مريم عن ابن معين : ثقة حجة ، وقال العجلي مدنية تابعية ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال كانت من أعلم الناس بحديث عائشة .
ماتت سنة ثلاث ومائة .
انظر : تاريخ الثقات للعجلي : (٥٢١) ، تهذيب التهذيب : (٤٣٨/١٢) ، التقريب : (٤٧١) .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) رواية عروة أخرجها مسلم في صحيحه : (١٤٦/٩) عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا ، ورواية القاسم بن محمد أخرجها مسلم في صحيحه : (١٤٥/١٠) عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا " .
وأخرج الدارقطني : (٢٩١/٣) عن القاسم بن محمد عن عائشة بلفظ " كان زوج بريرة عبدا " .
وأخرجه أحمد في مسنده : (١١٥/٦) ، وأبو داود : (٦٧٢/٢) ، والنسائي عن القاسم عن عائشة بلفظ أن بريرة خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا " .

=====

فوجه الدليل منه أن الحكم اذا نقل مع السبب تعلق الحكم بذلك السبب كما اذا نقل الحكم مع "العلة"[١] تعلق الحكم بتلك العلة وقد نقل التخيير بعتقها تحت عبد فوجب أن يكون متعلقا به .

فان قيل فقد روى الأسود عن عائشة[٢]، أنه كان حرا[٣] فتعارضتا الروايتان، وكانت رواية الحرية أثبت في الحكم الا لو شهد شاهدان بحرية رجل وشهد آخران بعبوديته (كان شهادة الحرية أولى من شهادة العبودية)[٤] كذلك المتعارضين .

قيل روايتها انه كان عبدا أولى من روايتهم انه كان حرا من أربعة أوجه :

أحدها : أن "راوي"[٥] العبودية عن عائشة ثلاثة : عروة ، والقاسم ، وعمرة[٦]، وراوي الحرية عنها واحد وهو الأسود ، ورواية الثلاثة أولى من رواية الواحد لأنهم من السهو أبعد ، والى التواتر والاستفاضة أقرب وقد قال الله تعالى : "أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى"[٧]،

=== وأما رواية عمرة فقد أخرجها الدارقطني : (٣ / ٢٩٢) ، والبيهقي : (٧ / ٢٢٤) عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها مملوكا " ، وضعفه الألباني في الارواء : (٦ / ٢٧٥) لأن في سنده عثمان بن مقسم البري ، قال في الميزان : (٣ / ٥٦) أحد الأعلام على ضعف حديثه .
قلت : فالأحاديث التي قبله تشهد له .

(١) ص "علة" .
(٢) تقدمت ترجمتهما صفحة (١٢٩٤ - ٤٨) .
(٣) تقدم تخريجه صفحة (١٢٩٤) .
(٤) ساقط من "ط" من قوله : "كان شهادة الحرية" .
(٥) ط "رواية" .
(٦) تقدمت تراجمهم صفحة (٩٩ - ٥٩٦ - ١٢٩٧) .
(٧) سورة البقرة ، الآية (٢٨٣) .

وروى عن النبي صلى الله عليه (وسلم)[١] أنه قال : " الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد "[٢].

والثاني : أن من ذكرنا أخص بعائشة من الأسود لأن عروة بن الزبير هو ابن اختها (اسماء بنت أبى بكر، والقاسم بن محمد هو ابن أخيها)[٣] محمد بن أبى بكر، وعمرة بنت عبدالرحمن هي بنت أخيها عبدالرحمن ابن أبى بكر[٤]، فهم من أهلها يستمعون كلامها مشاهدة من غير

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده : (١/ ١٨) ، والشافعي في الرسالة صفحة : (٢٠٤) عن ابن عمران عمر بن الخطاب رضى الله عنهما خطب بالجابية فقام فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال استوصوا بأصحابى خيرا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يغشوا الكذب حتى ان الرجل ليبتدئ بالشهادة قبل أن يسئلها فمن اراد منكم بحجة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد لا يخلون أحدكم بامرأة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وسآته سيئته فهو مؤمن " قال أحمد شاكر في تحقيق المسند : (١/ ٢٠٤) ، اسناده صحيح " .

وعلقه البخارى في التاريخ الكبير: (١ / ١٠٢) من طريق ابن المبارك ثم قال وقال لنا ابن صالح حدثني الليث قال حدثني يزيد بن الهاد عن ابن دينار عن ابن شهاب أن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال بعضهم عن ابن دينار عن أبى صالح ، وحديث ابن الهاد أصح وهو مرسل ارساله أصح " .

قال أحمد شاكر في تحقيق المسند : (١/ ٢٠٤-٢٠٥) وهذا تعليل من البخارى للحديث بعلة غير قادحة فان محمد بن سوقة ثقة ثبت مرضي ، وقد وصل الحديث فارسال من أرسله لا يضر " أهـ.

(٣) ساقط من " ط " من قوله : " اسماء بنت أبى بكر " .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (٥٩٤).

حجاب ، والأسود أجنبي لا يستمع كلامها الا من وراء حجاب فكانت روايتهم أولى من روايته .

والثالث : أن نقل العبودية يفيد علة الحكم ، ونقل الحرية لا يفيدها لأن أحدا لا يجعل حرية الزوج (علة في ثبوت الخيار ، والعبودية تجعل علة في ثبوت الخيار)(١) فكانت رواية العبودية أولى .

والرابع : أنه قد وافق عائشة في رواية العبودية صحابيان : ابن عمر ، وابن عباس(٢) ، وما وافقهما في رواية العبودية أحد .

أما ابن عمر فروى أنه كان عبدا(٣) .

وأما ابن عباس فروى عنه خالد الحذاء(٤) ، عن عكرمة(٥) ، عن ابن عباس ، قال كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث كأني أراه يطوف خلفها

---

(١) ساقط من " ط " من قوله : " علة في ثبوت الخيار " .

(٢) تقدمت ترجمتهم صفحة (٣١٢-٥٢) .

(٣) أخرج البيهقي : (٧/ ٢٢٢) بسنده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان زوج بريرة عبدا " .

(٤) خالد بن مهران أبو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاى البصرى الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة قيل ذلك لأنه كان يجلس عندهم وقيل لأنه كان يقول أحذ على هذا النحو قال الذهبي : الحذاء أبو المنازل البصرى الحافظ أحد الأئمة كان ثقة مهيبا كثير الحديث ووثقه ابن معين والنسائي وقال ابن حجر : ثقة وكان يرسل من الخامسة .

مات سنة احدى وأربعين ومائة .

انظر : ميزان الاعتدال : (١/ ٦٤٢-٦٤٣) ، التقريب : (٢٠٨) .

(٥) تقدمت ترجمته صفحة (٤٢) .

بالمدينة ودموعه تسيل على لحيته فقال رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[١] لعمه العباس ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغض بريرة مغيثا قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[٢] لو راجعته فانه أبو ولدك فقالت أتأمرني فقال انما أنا شافع قالت فلاحاجة لي فيه "[٣] .

فاما ترجيحه بأن شهود الحرية أولى من شهود العبودية ، كذلك راوى الحرية أولى من راوى العبودية .

فالجواب عنه : " أن يقال "[٤] ان علم شهود الحرية بالعبودية فشهادتهم أولى لأنهم أزيد علما ممن علم العبودية ولم يعلم مايحدث بعدها من الحرية ، وان لم يعلم شهود الحرية بالعبودية وكان مجهول الحال فقد اختلف أصحابنا فيه على " وجهين "[٥] :

أحدهما : أن الشهادتين قد تعارضتا فسقطتا .

والوجه الثاني : أن شهادة العبودية أولى لأنها تخالف الظاهر من حكم الدار : فكانت أزيد ممن شهد بالحرية التي هي الغالب من حكم الدار : ألا ترى أن اللقيط " يجرى "[٦] عليه حكم الحرية في الظاهر لأنه الغالب من حكم

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) أخرجه البخارى : (٩ / ٤٠٨) ، وأبو داود : (٢ / ٦٧٠) ، وأحمد : (١ / ٢١٥) ، والبيهقى : (٧ / ٢٢٢) ، وعبد الرزاق في المصنف : (٧ / ٢٥٠) ، ولفظ البخارى عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر اليه يطوف خلفها يبكى دموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته قالت يارسول الله تأمرني قال انما أنا أشفع قالت لا حاجة لي فيه " .

(٤) ط " فيقال " . (٥) ط " وجهان " .

(٦) ط " يرى " .

الدار لأن أهلها احرار فلم يكن (في)[١] هذا الاستشهاد ترجيح فان قالوا نستعمل الروايتين فتحمل رواية من نقل العبودية على أنه كان عبدا وقت العقد ، ورواية من نقل الحرية على أنه كان حرا وقت العقد لأن الحرية تطرأ على الرق " ولا يطرأ "[٢] الرق على الحرية فكان ذلك أولى ممن استعمل أحد الروايتين دون الأخرى.

والجواب عن هذا الاستعمال من وجهين :

أحدهما : أنه تأويل يبطل بخبرين ، أحد الخبرين أن اسامة [٣] ، روى عن القاسم ، عن عائشة [٤] ، أن رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[٥] قال لبريرة " ان شئت أن تستقري تحت هذا العبد وان شئت فارقته "[٦].

" فيقال "[٧] انه كان في وقت التخيير عبدا .

---

(١) ساقط من " ط " .

(٢) ط " ولأن يطرأ " .

(٣) هو اسامة بن زيد الليثي أبو زيد المدني ، قال العجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال هو مستقيم الأمر صحيح الكتاب يخطيء ، ووثقه أبو يعلى الموصلي ، وقال ابن حجر : ثقة صدوق يهم . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .
انظر : تاريخ الثقات للعجلي صفحة (٦٠) ، تهذيب التهذيب : (١/ ٢٠٨) ، التقريب صفحة (٢٦) .

(٤) تقدمت ترجمتها صفحة (٥٩٦ - ٤٨) .

(٥) ساقط من " ص " .

(٦) أخرجه الدارقطني : (٣ / ١٨٨) عن اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبريرة ان شئت أن تستقري تحت هذا العبد وان شئت فارقته ففارقته " ، وفي رواية لأحمد : (٦/ ١٨٠) ، والدارقطني : (٣/ ١٨٩) ، فان شئت أن تمكثي تحت هذا العبد وان شئت تفارقيه " .
قال الألباني في الارواء : (٦/ ٢٧٤) هذا اسناد جيد على شرط مسلم ان كان اسامة بن زيد هو الليثي ، واما ان كان العدوي فهو ضعيف ، وظاهر كلام الحافظ ابن حجر في الفتح : (٩ / ٣٣٨) ، أنه الأول " أهـ.

(٧) ط " فقلت " .

" والخبر الثاني[١]": مارواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة[٢]: أنه كان عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[٣] فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها[٤] ".

والجواب الثاني: اننا نقابل هذا الاستعمال بمثله من وجهين:

أحدهما: أنه كان حرا قبل السبي وعبدا بعد السبي عند " العقد[٥] ".

والثاني: انه كان عبدا وقت العتق وحرا وقت التخيير فيكون لها الخيار في أحد المذهبين.

ويدل على صحة ماذهبنا اليه أيضا مارواه ابن موهب[٦]، عن القاسم، عن عائشة[٧]:

---

(١) ط " والثاني ".

(٢) تقدمت تراجمهم صفحة: (٢٢٧ - ٩٩ - ٤٨).

(٣) ساقط من " ص ".

(٤) أخرجه مسلم: (١٠/١٤٦)، وأبوداود: (٢/٦٧٢)، والترمذى (٣/٤٦١)، والنسائي: (٦/١٦٥)، والدارقطنى: (٣/١٨٩)، والبيهقي: (٧/٢٨٩)، وقوله: " ولو كان حرا لم يخيرها " هذه الجملة من كلام عروة كما جزم به ابن حجر في الفتح: (٩/٤١٠-٤١١) والزيلعى في نصب الراية: (٣/٢٠٧)، وقد صرح به النسائى: (٦/١٦٥) فقال: قال عروة فلو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) ط " العتق ".

(٦) هو: عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن موهب التيمى القرشى المدني، وثقه ابن معين والعجلى. وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر ليس بالقوى. انظر: تاريخ الثقات للعجلى: (٣١٧)، تهذيب التهذيب: (٧/٢٨)، التقريب: (٢٢٦).

(٧) القاسم بن محمد وعائشة تقدمت ترجمتهما صفحة (٥٩٦ - ٤٨).

أنه كان لها غلام وجارية فأرادت عتقهما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدئي بالغلام[(١)] فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم عتق الزوج الا لفائدة ولا فائدة الا سقوط خيار الزوج على أنه قد روى أنه قال لها ابدئي بالغلام لئلا يكون للزوجة خيار[(٢)] فكان هذا نصا صريحا .

ويدل عليه من طريق القياس أنها كافأت زوجها في الفضيلة فوجب أن لا يثبت لها بذلك خيار لو أسلمت تحت مسلم أو أفاقت تحت عاقل ، ولأن مالم يثبت به الخيار في ابتداء النكاح لم يثبت به الخيار (في أثناء النكاح[(٣)]) كالعماء طردا والجب عكسا .

ولأن مالزم من عقود المعاوضات لم يثبت فيه (من غير عيب[(٤)]) خيار كالبيع .

---

(١) أخرجه الدارقطني : (٣ / ٢٨٨) ، وأخرجه النسائي : (٦/ ١٦١) ، وابن حبان في صحيحه : (٦ / ٢٥٨) بترتيب الأمير علاء وزاد فيه ابدئي بالغلام قبل الجارية .
وأخرجه الحاكم في المستدرك : (٢ / ٢٠٦) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بأن في سنده عبيدالله ابن عبد الرحمن التيمي اختلف في توثيقه ، وقال ابن حزم في المحلي : (١١/ ٢٣٦) فانه خبر لا يصح .
قلت : الصحيح صحة الحديث فان عبيد الله المذكور وثقه ابن حبان والعجلي وابن معين كما سبق ذلك في ترجمته والله أعلم .

(٢) قوله : " ابدئي بالغلام " هذا جزء من حديث سبق تخريجه صفحة (١٣٠٤) دون قوله : " لئلا يكون للزوجة خيار " فلعل هذه الزيادة من كلام أحد الرواة فقد أخرج أبو داود : (٢ / ٦٧٣) ، والدارقطني : (٣/ ٢٨٨) ، وابن ماجة : (٢/ ٨٤٦) ، والبيهقي : (٧ / ٢٢٢) ، عن عائشة مرفوعا " فابدئي بالرجل قبل المرأة " .
وقال تفرد به عبيد الله بن موهب ويشبه أن يكون انما أمر بالبداية لئلا يكون لها الخيار اذا اعتقت والله أعلم " .

(٣) ساقط من " ط " .

(٤) ساقط من " ط " .

فاما الجواب عن استدلالهم بقوله : " قد ملكت بضعك فاختاري "[١] فهو أن هذا اللفظ مانقله غيرهم ولا وجد الا في كتبهم ثم يكون معناه قد ملكت نفسك تحت هذا العبد فاختاري فلم يكن لها أن تختار نفسها تحت الحر.

وأما قياسهم على الزوج اذا كان عبدا فالمعنى فيه نقصه بالرق عن كمالها بالحرية فلذلك كان عيبا يوجب الخيار ، وليس كذلك عتقها مع الحر.

وأما استدلالهم بأنه قد ملك عليها بضعها بمهر ملكه غيرها فلا تأثير لهذا المعنى (في استحقاق)[٢] الخيار لأنها لو كانت مكاتبة وقت العقد فملكت مهرها ثم أعتقت كان لها الخيار فبطل أن يكون استحقاقه (فيه)[٣] لهذه العلة ، وبطل أن تكون العلة لأنها قد ملكت بالعتق ماملك عليها في الرق لأنها لو أجرت ثم اعتقت لم يكن لها في فسخ الاجارة خيار، فلم يصح التعليل بواحد من الأمرين فبطل الاستدلال والله أعلم (بالصواب)[٤].

---

(١) تقدم تخريجه صفحة (١٢٩٦) .

(٢) ص " واستحقاق " .

(٣) ساقط من " ص " .

(٤) ساقط من " ص " .

* مســـــألـة *

قال الشافعي : (رضى الله عنه)[١] : فلهذا والله أعلم كان لها الخيار اذا اعتقت مالم يصبها بعد العتق " ولا[٢] اعلم في تأقيت الخيار شيئا يتبع الا قول حفصة[٣] ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم مالم يمسها[٤] " واذا ثبت أن لا خيار لها اذا اعتقت الا أن يكون زوجها عبدا فلها أن تختار الفسخ بحكم حاكم وغير حكمه[٥] بخلاف الفسخ (بالعيوب)[٦] لأن خيارها بالعتق (تحت)[٧] عبد متفق عليه فلم يفتقر الى " حاكم[٨] " وخيارها " بالعيب[٩] " مختلف فيه فافتقر الى " حاكم[١٠] ".

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) ط " فلا " .

(٣) تقدمت ترجمتها صفحة (٨٣) .

(٤) أخرج مالك في الموطأ : (٢/ ٥٦٣) ، والبيهقي في السنن : (٧/ ٢٢٥) عن عروة ابن الزبير أن مولاة لبني عدى بن كعب يقال لها زبـراء أخبرته انها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ عتقت قالت فأرسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تضعي شيئا ان امرك بيدك مالم يمسك زوجك فان مسك فليس لك من الأمر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا " .

وأخرج أيضا مالك في الموطأ : (٢/ ٥٦٣) ، والبيهقي : (٧ / ٢٢٥) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في الأمة تكون تحت عبد فتعتق أن الامة لها الخيار مالم يمسها " .

(٥) قال النووي في الروضة : (٧/ ١٩٥) هذا الفسخ لا يحتاج الى مراجعة الحاكم ولا الى المرافعة لأنه بالنص والاجماع كالرد بالعيب والشفعة " أهـ

(٦) ساقط من " ط " .

(٧) ساقط من " ص " .

(٨) ط " حكم " .

(٩) ط " بالعتق " .

(١٠) ط " حكم " .

واذا كان كذلك فهل يكون (خيارها[1]) على الفور أو التراخي فيه ثلاثة أقاويل :-

أحدها : أنه (يكون[2]) على الفور معتدا بالمكنة لأنه خيار عيب ثبت لرفع الضرر فاقتضى أن يكون على الفور كالخيار بالعتق في البيوع .

والقول الثاني : انه ممتد بعد العتق الى ثلاثة أيام هي آخر حد القليل وأول حد الكثير، واعتبارا في الخيار في المصراة ثلاثا ، وبأنه جعل الخيار خيار ثلاث .

والقول الثالث: انه على التراخي مالم يصرح بالرضى " أو تمكن[3] " من نفسها[4] " لأن النبي صلى الله عليه (وسلم)[5] قال لبريرة لما رأى مغيثا باكيا لو " راجعته[6] " فانه أبو ولدك[7] " ولعل ذلك كان بعد زمان من عتقها فلولا امتداد خيارها على التراخي لأبطله .

وقد روى " محمد بن سلمة[8] " عن ابن اسحق[9] ، باسناد رفعه

---

(١) ساقط من " ط " .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) ط " أو لم تمكن " .

(٤) قال في الروضة : (٧/١٩٤) خيار العتق على الفور على الأظهر وفي قول يمتد ثلاثة أيام وفي قول الى أن يصرح باسقاط أو تمكن من الوطء طائعة ، وفي قول تقدر بالمجلس .

(٥) ساقط من " ص " .

(٦) ط " راى جعته " .

(٧) تقدم تخريجه صفحة (١٣٠١) .

(٨) في النسختين محمد بن خزيمة والتصويب من سنن أبي داود (٢/٦٧٣) ، والدارقطني : (٣/٢٩٤) ، والبيهقي : (٧/٢٢٥) وهو محمد بن سلمة ابن عبد الله الباهلي أبو عبد الله الحراني ، وثقه النسائي وقال ابن سعد : كان ثقة فاضلا عالما له فضل في رواية وفتوى وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي وابن حجر : مات سنة احدى وتسعين ومائة .
انظر: تاريخ الثقات (٤٠٤) تهذيب التهذيب (٩/١٩٣) التقريب (٢٩٩) .

(٩) محمد بن اسحق بن يسار تقدمت ترجمته صفحة (٢٢٦) .

" أن النبي صلى الله عليه (وسلم)[١] قال لبريرة لك الخيار مالم يصبك "[٢] وهذا ان صح ، ولأنه قول ابن عمر ،[٣] وحفصة ،[٣] وليس يعرف لهما فيه مخالف ، ولأن طلب الاحظ " في "[٤] هذا الخيار " مشقة "[٥] يحتاج الى فكر وارتياء " فتراخى "[٦] زمانه ليعرف بامتداده " أحظ "[٧] الأمرين لها وخالف خيار العيوب التى لا تشبه الأحظ منهما (والله أعلم)[٨] .

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ فلعل المؤلف رواه بالمعنى ففى سنن أبى داود : (٢ / ٦٧٣) من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن أبى جعفر ، وعن أبان بن صالح عن مجاهد عن هشام بن عروة عن عائشة ، أن بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبى أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك " ، وفي رواية عند الدارقطني : (٣ / ٢٩٤) ، والبيهقي : (٧ / ٢٢٥) ان وطئك فلا خيار لك " .
قال في الارواء : (٦ / ٢٧٣) اسناده جيد لولا عنعنة ابن اسحق .
قلت : محمد بن اسحق بن يسار المدني صدوق يدلس ورمي بالتشيع كما في التقريب (٢٩٠) .

(٣) انظر ترجمتهما صفحة (٢١٣-٨٣) .

(٤) ط " من " .

(٥) في النسختين " مشه " والمثبت هو الصواب .

(٦) ط " فراخى " .

(٧) ط " حظ " .

(٨) ساقط من " ص " .

* مسـألة *

قال الشافعي (رضي الله عنه)[١] وان أصابها فادعت الجهالة " ففيها[٢] " قولان :

أحدهما : لا خيار .

والثاني : لها الخيار . " وهذا[٣] " أحب الينا .

قال المزني[٤] : قد قطع بأن لها الخيار في كتابين ولا معنى فيها لقولين[٥] .

وصورتها في أمة عتقت تحت عبد فمكنته من نفسها ثم ادعت الجهالة وأرادت فسخ نكاحه فدعوى الجهالة على ضربين :

أحدهما : أن تدعي الجهالة بالعتق وانها " لم[٦] " تعلم (به)[٧] حتى مكنت من نفسها فهذا على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يعلم صدقها لبعدها عن البلد الذي فيه سيدها وقرب الزمان عن أن يصل اليها خبر عتقها فقولها مقبول ولها الخيار لأن خيار العيوب لا يبطل بالتأخير اذا جهلت .

والقسم الثاني : أن يعلم كذبها لأنها وجهت بالعتق أو " بشرت[٨] " به لعلمت " أحكامه[٩] " فقولها مردود ولا خيار لها بعد التمكين .

---

(١) ساقط من " ص " .
(٢) ط " ففيه " .
(٣) ط " وهو " .
(٤) تقدمت ترجمته صفحة (٢٤) .
(٥) انظر مختصر المزني صفحة (١٧٧) .
(٦) ط " لما لم " .
(٧) ساقط من " ط " .
(٨) ط " ابشرت " .
(٩) ط " باحكامه " .

والقسم الثالث : أن يحتمل الأمرين فالقول قولها مع يمينها لأن الأصل عدم علمها وثبوت الخيار فلم يصدق الزوج في ابطاله عليها (١) .

ومن أصحابنا من خرج فيه " وجها (٢) " آخر أن القول فيه قول الزوج " لأن الأصل (٣) " ثبوت النكاح فلا يقبل قولها في فسخه مع احتمال تخريجا من أحد القولين في الجهالة بالحكم .

* فصل *

والضرب الثاني أن تدعي الجهالة بالحكم مع علمها بالعتق فتقول لم أعلم بأن لي الخيار اذا أعتقت فمكنته من نفسي ، وان " كانت (٤) " عالمة بالعتق فهو أيضا على الأقسام الثلاثة (٥) :

أحدها : أن يعلم أن مثلها لا يعلم لأنها خليصة أعجمية فقولها مقبول ولها الخيار .

والثاني : أن يعلم أن مثلها يعلم لانها مخالطة لفقهاء مسائلة للعلماء فقولها غير مقبول ولا خيار لها بعد التمكين .

---

(١) قال في الروضة : (٧/ ١٩٤) اذا اعتبرنا الفور فتمكنت ولم تفسخ أومضت الأيام الثلاثة أو مكنت من الوطء اذا اعتبرنا ذلك ثم ادعت الجهل بالعتق صدقت بيمينها ان لم يكذبها ظاهر، فان كذبها بأن كانت معه فى بيته ويبعد خفاء العتق عليها فالمصدق الزوج . هذا هو المذهب وقيل فى المصدق قولان مطلقا .

(٢) ط " وجهان " .

(٣) ط " لم يصدق لأن الأصل " .

(٤) في النسختين " كنت " والمثبت هو الصواب .

(٥) قال في الروضة : (٧/ ١٩٤) فان ادعت الجهل بأن العتق يثبت الخيار صدقت على الأظهر .

والثالث: أن يحتمل "الأمران"(١) أن تعلم وأن لا تعلم فان صدقها الزوج على أن لم تعلم فلها الخيار وان أكذبها ففيه قولان:

أحدهما: أن القول قولها مع يمينها اعتبارا بثبوت الخيار لها وأنه قد "يخفى"(٢) على العامة ولا يكاد يعرفه الا الخاصة فلم يقبل قول الزوج في ابطاله.

والقول الثاني: أن القول قول الزوج مع يمينه ولا خيار لها اعتبارا "بلزوم"(٣) النكاح فلم يقبل في فسخه، فاما المزني فاختار الأول. وهو أصح لكنه جعل نص الشافعي عليه في موضعين ابطالا للثاني.(٤) وليس بصحيح لأنه لما لم يبطل الثاني بذكر الأول لم يبطل باعادة الأول. والله أعلم.

---

(١) ط "لأمرين".

(٢) ص "يخفا".

(٣) ط "يلزم".

(٤) يعني قول المزني قد قطع الشافعي بأن لها الخيار في كتابين ولا معنى فيها لقولين".
انظر صفحة: (١٣٠٩).

* مســـألـة *

قال الشافعي (رضي الله عنه)(١) : فان اختارت فراقه ولم يمسها فلا صداق لها ، وان أقامت معه فالصداق للسيد لأنه وجب بالعقد(٢) وهذا كما قال اذا خـيرت المعتقة تحت عبد فلها حالتان :

احداهما : أن يختار الفسخ فهذا على ضربين :

احدهما : أن يفسخ قبل الدخول فيسقط مهرها لأن الفسخ اذا جاء من قبلهـا قبل الدخول اسقط مهرها "كالردة"(٣) وكما (لو)(٤) قال لها وهي غـير مدخول بها انت طالق ان شئت فشاءت " طلقت ولا مهر لها "(٥) لوقـوع الطلاق بمشـيئتها .

والضرب الثاني : أن يفسخ بعد الدخول (فالمهر مستقر بالدخول ثم ينظر فان كان الدخول)(٦) " قبل "(٧) العتق وجب المهر المسمى لأن فسخ النكاح كان " لحادث "(٨) بعد الدخول ، وان كان الدخول بعد العتق وهـو أن لا يعلم بالعتق حتى يدخل بها فيكون لها مهر المثل دون "المسمى"(٩) لأنه فسخ بسبب قبل الدخول ، وان كان موجودا بعده فصار العقـد مرفوعا بسببه المتقدم فلذلك وجب بالعدة في الاصابة مهر المثل كمـا

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٧) .

(٣) ط " كالرد " .

(٤) ساقط من " ط " .

(٥) في النسختين " طلقتين : لامهر لها " والمثبت هو الصواب .

(٦) ساقط من " ص " من قوله : " فالمهر مستقر بالدخول " .

(٧) ط " وقبل " .

(٨) ط " بحادث " .

(٩) ص " المسما " .

قلنا في العيب ثم يكون هذا المهر للسيد سواء كانت الاصابة قبل العتق أو بعده (والله أعلم).[١]

* فصـــل *

" والحال[٢] الثانية أن يختار المقام والنكاح ثابت فالصداق على ضربين :

أحدهما : أن يكون " مسمى "[٣] في العقد فهو للسيد دونها ، وقال مالك[٤] : يكون الصداق لها[٥] . وهذا خطأ من وجهين :

أحدهما : أن المهر مستحق بالعقد وان صار مستقرا بالدخول والعقد " في "[٦] ملك السيد فوجب أن يكون الصداق له كما لو عقدته في حريتها كان الصداق لها .

والثاني : أنه قد يعقد على منافعها بالاجارة ، تارة وبالنكاح أخرى فلما كان لو أجرها ثم أعتقها كانت الأجرة له دونها ، كذلك اذا زوجها ثم أعتقها كان الصداق له دونها .

والضرب الثاني : أن تكون مفوضة[٧] ، لم يسم لها صداقا حتى عتقت ففيه قولان مبنيان على اختلاف قولي الشافعي فيما فرض من صداق المفوضة ،

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) ط " والحالة " وهو لفظ يذكر ويؤنث ويوصف بالمؤنث وبالمذكر. انظر صفحة: (٩٥٥) .

(٣) ص " المسما " .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (٧٥) .

(٥) انظر الخرشي : ٣ / ٢٥١ .

(٦) ط " و " .

(٧) سُمِّيَ " التفويض أن تجعل الامر الى الغير ويقال انه الاهمال وسميت المرأة مفوضة لتفويضها أمرها الى الزوج أو الولي بلا مهر ، أو لأنها أهملت المهر .
ومفوضة بفتح الواو لأن الولي فوض أمرها الى الزوج " أهـ . الروضة (٧ / ٢٧٨) .

هل يكون مستحقا بالعقد أو بالفرض فأحد القولين : انه مستحق بالعقد وان فرض بعده ، لأنه بدل من " المسمى[١] " فيه ، فعلى هذا يكون للسيد لاستحقاقه في ملكه " كالمسمى[٢] ".

والقول الثاني : انه مستحق بالفرض لخلو العقد منه فعلى هذا يكون للمعتقة لاستحقاقه بعد عتقها[٣].

---

(١) ص " المسما " .

(٢) ص " كالمسما " .

(٣) قال في الروضة : (٧ / ٢٨١) هل تستحق المفوضة مهر المثل بنفس العقد أم لا يجب بنفس العقد فيه قولان أظهرهما الثاني ، فعلى هذا لو وطئها وجب مهر المثل على الصحيح " .

* مسألة *

قال الشافعي (رضي الله عنه)[١] ولو كانت في عدة طلقة فلها الفسخ[٢]

وصورتها في عبد طلق زوجته الامة بعد الدخول فله عليها الرجعة وقد بقيت معه على طلقة ، وصارت كزوجة الحر بعد طلقتين لأن الحر يملك ثلاثا والعبد طلقتين فان اعتقت هذه الأمة المطلقة في عدتها فلها الفسخ.[٣] لأنها في عدة الطلاق الرجعي في حكم الزوجات لوقوع طلاقه عليها ، وظهاره وايلائه منها فكان لها الفسخ وان كانت جارية في فسخ لا ينافي الفسخ وليستفيد بالفسخ قصور أحد العدتين ، واذا كان كذلك فلها بعد عتقها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تختار الفسخ .

والثاني : أن تختار المقام .

والثالث: أن تمسك فلا تختار الفسخ ولا المقام .

فان " اختارت[٤] " الفسخ كان ذلك (لها ، وهل للزوج أن يراجع بعد الفسخ أم لا على وجهين :

أحدهما :[٥]) له الرجعة لأنه قد ملك الرجعة بطلاقه .

والوجه الثاني : لا رجعة له لأن الرجعة تراد للاستباحة والفسخ قد منع منها فلم يكن للرجعة تأثير.[٦]

---

(١) ساقط من " ص" .

(٢) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٧) .

(٣) وهو الصحيح كما في الروضة : (٧ / ١٩٣) .

(٤) ط " اختار " .

(٥) ساقط من " ط " من قوله : " لها ، وهل للزوج أن يراجع " .

(٦) قال في الروضة : (٧ / ١٩٢-١٩٣) طلقها رجعيا فعتقت في العدة فلها الفسخ ليقطع سلطنة الرجعة ، وقيل الفسخ موقوف ان راجعها نفذ والا فلا والصحيح الأول " أهـ.

فعلى هذا ان قلنا أنه لا رجعة له كان تأثير الفسخ اسقاط الرجعة لا وقوع الفرقة لأن الفرقة قد وقعت بالطلاق دون الفسخ أول عدتها من يوم الطلاق في الرق وقد صارت في تضاعيف حرة فتكون عدتها على مامضى من القولين

أحدهما : عدة أمة اعتبارا بالابتداء .

والثاني : عدة حرة اعتبارا بالانتهاء .

وان قيل له الرجعة فعلى هذا لا " يخلو "[1] من أحد أمرين : اما أن يراجع " واما أن لا يراجع "[2] (فان لم يراجع)[3] " وقعت "[4] الفرقة بالطلاق دون الفسخ ، وفي عدتها قولان على مامضى[5] . وان راجع وقعت الفرقة بالفسخ دون الطلاق ، وأول عدتها من وقت الفسخ وهي عدة حرة لأنها بدأت بها وهي حرة ، وان اختارت المقام فلا تأثير لهذا الاختيار لأن جريانها في الفسخ يمنع من استقرار حكم الرضى .

وقال أبو حنيفة : قد بطل خيارها بالرضى وليس بعد الرجعة ان تفسخ . لأن أحكام الزوجية جارية عليها (في حق الزوج ان طلق فكانت جارية عليها)[6] في حق نفسها ان رضيت .

وهذا خطأ لأن الجارية في عدة الفرقة لا يلزمها حكم الرضى اذا عتقت كما لو ارتد " أو "[7] قال انت بائن فان أبا حنيفة يوافق فيهما ان الرضى غير مؤثر .

---

(١) ط " يخلوا " .

(٢) ص " أولا يراجع " .

(٣) ساقط من " ط " .

(٤) ط " وقت " .

(٥) صفحة (١٣١٦) .

(٦) ساقط من " ص " من قوله : " في حق الزوج ان طلق " .

(٧) ص " و " .

فعلى هذا للزوج (أن يراجع لا يختلف فان لم يراجع ، وقعت الفرقة بالطلاق وكان في عدتها[1]) قولان .

وان راجع عادت بالرجعة الزوجية فتكون حينئذ بالخيار بين الفسخ أو المقام لأن ذلك الرضى كان في غير محله سقط حكمه ، فان اختارت المقام كانا على الزوجية ، وان اختارت الفسخ استأنفت عدة حرة من وقت الفسخ ، وان لم يكن لها وقت اختيار المقام ولا الفسخ فهو على ماذكرنا من أن للزوج أن يراجع فان لم يفعل حتى مضت العدة وقعت الفرقة بطلاقه وفي عدتها قولان .

وان راجع كانت حينئذ بالخيار ، فان فسخت استأنفت من وقت الفسخ عدة حرة .

* فصل *

فاما اذا كان العبد قد طلقها اثنتين فقد " استوفى[2] " ماملكه من طلاقه ، فان اعتقت في العدة لم يكن لها الفسخ لأنها مبتوتة بالطلاق فصارت بائنا ، وهكذا لو خالعها على طلقة واحدة لم يكن لها الفسخ اذا اعتقت لانها بالخلع مبتوته وان بقي " لها[3] " من الطلاق واحدة .

* فصل *

واذا اعتقت الأمة تحت عبد فبادر الزوج فطلقها قبل الفسخ ففي وقوع " طلاقها[4] " قولان :

---

(١) ساقط من " ط " من قوله : " ان يراجع لا يختلف فان لم يراجع . الخ " .

(٢) ص " استوفا " .

(٣) ط " له " .

(٤) ط " طلاقه " .

أحدهما : رواه الربيع[١] ، أن الطلاق لا يقع لأن استحقاقها للفسخ يمنع من تصرف الزوج فيها بغير الطلاق فمنعه من التصرف فيها بالطلاق .

والقول الثاني : نص عليه في الاملاء ، ان طلاقه واقع[٢] ، لأنها قبل الفسخ زوجة وان استحقت الفسخ والطلاق ، وان كان تصرفا فهو موافق للفسخ ، وانما يمنع من تصرف يضاده كالاستمتاع " وهذا[٣] اختيار ابن سريج[٤] ، وقال أبو حامد الاسفرائيني[٥] ، الطلاق موقوف فان فسخت بان انه لم يكن واقعا ، وان لم تفسخ بان انه كان واقعا كطلاق المرتد . والله أعلم (بالصواب)[٦] .

---

(١) تقدمت ترجمته صفحة (٦٩١) .

(٢) قال في الروضة : (٧/١٩٣) لو ثبت لها الخيار بالعتق فطلقها قبل أن تفسخ فان كان طلاقا رجعيا بقي حقها في الفسخ فالحكم كما لو اعتقت في العدة - أي لها الفسخ على الصحيح - وان كان بائنا فقولان :
أحدهما : ان الطلاق موقوف وان فسخت بأن انه لم يقع والا بان وقوعه وهذا نصه في الأم .
وأظهرهما : يقع وهو نصه في الاملاء " أهـ .

(٣) ط " وهو " .

(٤) أحمد بن محمد القاضي أبو العباس ابن سريج تقدمت ترجمته صفحة (٣٩١) .

(٥) تقدمت ترجمته صفحة (٢٦٣) .

(٦) ساقط من " ص " .

* مسألة *

قال الشافعي (رضي الله عنه[١]) فان تزوجها بعد ذلك فهي على واحدة[٢]

وصورتها في أمة اعتقت تحت عبد فان فسخت نكاحه من غير أن يطلقها جاز بعد الفسخ أن يتزوجها سواء كانت في العدة أو بعدها لأن العدة اذا كانت منه منعت من نكاح غيره ولم تمنع من نكاحه ،فاذا نكحها كانت معه على مايملك من الطلاق الكامل وهو طلقتان لأن العبد لا يملك أكثر منهما وليس الفسخ طلاقا وان كان الزوج قد طلقها قبل فسخها طلقتين فقد حرمت عليه الا بعد زوج كما تحرم على الحر بما بعد ثلاث لاستيفائه ماملك من الطلاق ، وان كان الزوج قد طلقها واحدة فله أن يستأنف نكاحها في العدة (و)[٣] بعدها سواء فسخت بعد طلاقه أو لم تفسخ وتكون معه على طلقة واحدة الباقية له من الطلقتين ،فلو كان العبد قد اعتق قبل أن يستأنف نكاحها ففيما يملكه من طلاقها قولان بناء على اختلاف قوليه اذا عتقت في تضاعيف عدتها :

- أحدهما[٤] : تكون معه على طلقة اعتبارا بما بقى من نكاحه الأول الذى كان فيه عبدا .

والقول الثاني : تكون معه على ثنتين اعتبارا بما يملكه في نكاحه الثاني الذى قد صار به حرا .

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٧) .

(٣) ساقط من " ط " .

(٤) ط " أحدها " .

* مســـألة *

قال الشافعي (رضي الله عنه)[١]: وعلى السلطان أن يؤجلها أكثر من مقامها[٢].

قد ذكرنا أن للمعتقة تحت عبد أن تختار فسخ نكاحه من غير حكم فان ترافع الزوجان فيه الى الحاكم أو السلطان .

قال الشافعي (رضي الله عنه)[٣]: " فعلى السلطان أن لا يؤجلها أكثر من مقامها " .

فاختلف أصحابنا فيه على وجهين :

أحدهما : انه جواب منه على القول الذى يجعل خيارها فيه على الفور دون التراخي[٤] (فلا يؤجلها أكثر من مقامها للتحاكم فيه لأنه المعتبر من مكنة الفور ، فاما على القول الذى يجعل خيارها الى ثلاث أو على التراخي[٥]) فليس له قطع خيارها ولا ابطال ما استحقته من مدته أو من تراخيه .

والوجه الثاني : أنه جواب منه على الأقاويل كلها لأن الحاكم منصوب للفصل بين الخصوم ، فاذا قاضاها الزوج اليه وقال اما أن تمكني " أو "[٦] تفسخي لم يجز للحاكم أن يهملها ويذرها معلقة ليست بزوجة ولا مفارقة فيقول لها أنت وان كان خيارك ممتدا على التراخي " بالتحاكم ثلاثا والقضاء يفصل فاختارى تعجيل الفسخ "[٧] أو الرضا فان فسخت في مجلسه والا سقط حقها منه . والله أعلم .

---

(١) ساقط من " ص " .
(٢) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٧) .
(٣) ساقط من " ص " .
(٤) وهذا هو الأظهر كما في تقدم صفحة (١٣٠٧) .
(٥) ساقط من " ط " من قوله " فلا يؤجلها أكثر من مقامها للتحاكم " .
(٦) ط " واما أن " .
(٧) ط " مكرر " من قوله : " بالتحاكم ثلاثا والقضاء " .

* مسألة *

قال الشافعي (رضي الله عنه)[١]: وان كانت صبية فحين تبلغ[٢] وصورتها في أمة صغيرة اعتقت تحت عبد فقد وجب لها الخيار مع الصغر لأن ما وجب في العقود من الحقوق استوى في استحقاقه الصغير والكبير كالشفعة لكن ليس لها قبل البلوغ أن تختار الفسخ ، بخلاف التخيير بين الأبوين ، والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أنه تخيير يستحق في الصغر فلم يجز أن يفوت بانتظار البلوغ فخالف العتق .

والثاني : انه تخيير لا يلزم به حكم فجاز أن يكون ممن ليس لقوله حكم وهكذا ليس لوليها من أب ولا معتق أن يختار عليها بخلاف الشفعة التى يكون للولي أخذها .

والفرق بينهما أن في هذا الخيار استهلاكا ليس في الشفعة فجرى مجرى استحقاق القود الذى ليس للولي فيه خيار لما تضمنه من الاستهلاك .

* فصل *

فاذا تقرر أن لا خيار لها ولا لوليها حتى تبلغ فاذا بلغت كان البلوغ في أول زمان الخيار فيكون فيه حينئذ ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه على الفور في الحال .

والثاني : انه " ممتد "[٣] الى ثلاثة أيام .

والثالث: أنه على التراخي مالم ترض " أو تمكن "[٤].

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٧) .

(٣) ط " ممتدا " .

(٤) ط " أولم تمكن " .

فلو أراد الزوج أن يطأها ما بين عتقها وبلوغها فالصحيح أنه يمكن منـــه [١]، ولا يمنع " من اصابتها [٢] (لأنها باقية على الزوجية فلم يعجل تحريمها عليـــه ، وخرج بعض أصحابنا وجها آخر انه يمنع من اصابتها [٣]) لأن استحقاقها للفســخ مغير لحكم ما تقدمه من الاباحة وهذا الوجه مخرج من القول الذى رواه الربيـــع [٤]، ان طلاق الزوج قبل الفسخ وبعد استحقاقه لا يقع (والله أعلم) [٥].

---

(١) قال في الروضة : (٧/١٩٥) للزوج وطء العتيقة مالم تفسخ وكـــذا لزوج الصغيرة والمجنونة العتيقين وطؤهما مالم تفسخا بعد البلـــوغ والافاقة " أهـ.

(٢) ط " منها " .

(٣) ساقط من " ص " من قوله : " لأنها باقية على الزوجية " .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (٦٩١) .

(٥) ساقط من " ص " .

* مسألة *

قال الشافعي (رضي الله عنه)[١] ولا خيار للأمة حتى تكمل فيها الحرية[٢].

وهذا صحيح لأن أحكام الرق جارية عليها قبل استكمال الحرية فاذا عتق بعضها ورق باقيها " فان "[٣] قل فلا خيار لها وكذلك لو دبرت أو كوتبت ، وفي مقابلة ذلك أن يعتق جميعها وقد اعتق من الزوج بعضه وان كثر ورق باقيه وان قل فلها الخيار في فسخ نكاحه لأن أحكام الرق جارية عليه مالم تكمل حريته .

* فصل *

ويتفرع على هذا الأصل اذا زوجها سيدها بعبد على صداق مائة درهم ثم أعتقها في مرضه وقيمتها مائة درهم وخلف معها مائة درهم ولم يدخل الزوج بها فلا خيار لها بالعتق وان كان زوجها عبدا لأن اختيارها للفسخ مفض الى ابطال العتق والفسخ لأنها اذا فسخت قبل الدخول بطل صداقها فصارت التركة مائتا درهم (و)[٤] قيمتها نصفها فيعتق ثلثاها ويرق ثلثها ، واذا رق ثلثها بطل خيارها ، لأن ما أدى ثبوته الى ابطاله وابطال غيره ابطل ثبوته غيره فلذلك بطل الخيار ومضى العتق ولهذا نظائر قد ذكرناها .

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٧) .

(٣) ط " وان " .

(٤) ساقط من " ص " .

* مسـألـة *

قال الشافعي (رضي الله عنه)[1]: ولو أعتق قبل الخيار فلا خيار لها[2] وصورتها في أمة اعتقت تحت عبد فلم " تختر[3] " فسخ نكاحه حتى اعتق اما بأن لم تعلم بعتقها فيكون خيارها " باقيا[4] " على الأقاويل كلها واما بأن علمت وقيل خيارها على التراخي دون الفور ففي بقاء خيارها قولان :

أحدهما : أن خيارها ثابت اعتبارا بوجوبه في الابتداء فلم يسقط مع زوال سببه الا بالاستيفاء .

والقول الثاني : نص عليه في هذا الموضع انه لا خيار لها[5]. لأن مقصود خيارها ازالة النقص الداخل عليها برقه وقد زال النقص بعتقه فلم يبق لاستحقاق الخيار معنى يقتضيه .

فلو أعتق الزوجان في حالة واحدة فلا خيار لها[6]. لاستوائهما في التكافيء بالرق والعتق ، ولو أعتق الزوج دونها ففي استحقاقه لفسخ نكاحها بعتقه ورق وجهان :

أحدهما : له الفسخ ليستحق عليها من الخيار مثل ما يستحقه فيستويان فيه .

والوجه الثاني : لا خيار له[7]. وان كان لها الخيار لأن الزوج يقدر على ازالة الضرر بالطلاق وهي لا تقدر عليه الا بالفسخ فافترقا فيه والله أعلم (بالصواب)[8] .

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٧) .

(٣) ط " تجز " .

(٤) ط " باق " .

(٥) قال في الروضة : (٧/١٩٢) ولو عتق الزوج قبل أن تفسخ العتيقة بطل خيارها على الأظهر المنصوص في المختصر " أهـ

(٦) انظر: الروضة : (٧/١٩٢) .

(٧) على الصحيح أو المشهور كذا في الروضة : (٧/١٩٢) .

(٨) ساقط من " ط " .



بَاب

أَجَلِ العِنِّينِ وَالخَصِيِّ وَالمَجْبُوبِ غَيْرِ الخُنْثَى

قال الشافعي " رضي الله عنه (١) أخبرنا سفيان ، عن معمر ، عن الزهـــــرى (*) ، عن ابن المسيب ، عن عمر (٢) أنه " أجل العنين سنة (٣) " .

وقال الشافعي : ولا أحفظ عن مفت لقيته خلافا فان جامع والا فرق بينهمـــا (٤) " .

وهذا كما قال اما العنة فهي العجز عن الوطء للين الذكر وعدم انتشـــــاره

---

(١) ص " رحمه الله " .

(٢) سفيان بن عيينة ، ومعمر الأزدى .
تقدمت تراجمهم صفحة (١١٦ - ٦٠٣ - ٢٢٥ - ٩٥ - ١٢٠) .

(٣) أخرجه الدارقطني : (٣/ ٣٠٥) بهذا الاسناد من طريق أحمد بن محمد بن عبد الكريم أبو طلحة الفزارى قال في الميزان : (١/ ١٤٥) أبو طلحة الفزارى ضعفه الدارقطني وقال تكلموا فيه ، ووثقه البرقاني .
وأخرجه البيهقي : (٧/ ٢٢٦) بسنده عن ابن المسيب عن عمــــر " وزاد فيه " " فان قدر عليها والا فرق بينهما " وقال : " ورواه ابن أبى ليلى عن الشعبى عن عمر رضي الله عنهما مرسلا أنه كان يؤجل ســـنة - وقال فيه - لا أعلمه الا من يوم يرفع الى السلطان " أهـ
وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقى : (٧/ ٢٢٦) بقوله : " تخصيص هذا أنه مرسل يوهم أنه الأول متصل وليس كذلك لأن روايات ابن المسيب كلها منقطعة " أهـ ، قال ابن حجر في بلوغ المرام : (١٨٦) ومن طريق سعيد بن المسيب قال قضى به عمر في العنين أن يؤجل سنة - وقال - رجاله ثقات " .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٤/ ٢٠٧) من طريق محمد بن سالم عن الشعبى عن شريح قال : " كتب الى عمر أن أجله سنة فان استطاعهـا والا خيرها فان شاءت أقامت معه وان شاءت فارقته " .
ومحمد بن سالم الهمداني ضعيف كما في التقريب : (٢٩٨) والأثـــر ضعفه الألباني في الارواء (٦/ ٣٢٣) .
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن الحسن عن عمر قال يؤجل العنين سنة " قال في الارواء : (٦/ ٣٢٣) وهذا منقطع " .

(٤) انظر : مختصر المزني صفحة (١٧٨) .

(*) ط لوحه / ١٨٥ .

فلا يقدر على ايلاجه فسمي من به العنة عنينا ، وفي تسميته بذلك تأويلان :

أحدهما : انه سمي عنينا للين ذكره وانعطافه ، مأخوذ (من عنان)[١] الفرس للينه .

والتأويل الثاني : انه سمي عنينا لأن ذكره يعن عند ارادة الوطء أن يعترض عن يمين الفرج ويساره فلا يلج ، مأخوذ من العن وهو الاعتراض يقال عن ذلك الرجل اذا اعترضك عن يمينك ويسارك[٢].

والعنه عيب يثبت به " للزوجة "[٣] خيار الفسخ وهو اجماع الصحابة وقول جميع الفقهاء[٤] ، الا شاذا عن الحكم بن عتيبة ، وداود[٥] ، انه ليس بعيب ولا خيار فيه[٦] .

استدلالا بأن امرأة رفاعة لما تزوجت بعبد الرحمن بن الزبير[٧] أتت النبي صلى الله عليه (وسلم)[٨] فقالت ان زوجي أبت طلاقي وقد تزوجت عبد الرحمن بن

---

(١) ساقط من " ط " .

(٢) قال في اللسان : (١٣ / ٢٩٠) عن الرجل يعن عنا وعننا اذا اعترض لك من أحد جانبيك من يمينك أو من شمالك بمكروه ، ومنه سمي العنان من اللجام عنانا لأنه يعترضه من ناحيته لا يدخل فمه منه شيء " .

(٣) ط " الزوجة " .

(٤) قال في تحفة الفقهاء : (٢ / ٢٢٥) لا خلاف بين العلماء ان الجب والعنة عيب يثبت به الخيار للمرأة في التفريق والبقاء " أهـ
وانظر : المهذب : (٢ / ٥٠) ، المبسوط للسرخسي : (٥ / ١٠٠-١٠١) المغنى لابن قدامة : (٧ / ١٩٩) ، الروض النضير : (٤ / ٢٩٧) ، فقه الامام أبي ثور صفحة (٤٨١) .

(٥) تقدمت ترجمتهما صفحة (٦٠٨ - ١٨٣) .

(٦) انظر : المغنى لابن قدامة : (٧ / ١٩٩) ، الروض النضير : (٤ / ٢٩٩) .

(٧) تقدمت ترجمته صفحة (١٨٣) .

(٨) ساقط من " ص " .

الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال لها النبي صلى الله عليه (وسلم)[(١)] تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك[(٢)] ، فلم يجعل العنة فيه عيبا ولا جعل لها خيارا .

وروى هانئ بن هانئ[(٣)]، ان امرأة شكت الى علي بن أبي طالب ،رضي الله عنه[(٤)]، أن زوجها لا ينتشر فقال ولا عند السحر قالت لا قال ماعند است هذا خير، ثم قال : اذ هبي فجيئى به فلما جاء رآه شيخنا ضعيفا فقال لها اصبري فلو شاء الله أن يبتليك بأكثر من هذا لفعل[(٥)].

---

(١) ساقطة من " ص ".

(٢) تقدم تخريجه صفحة (١١٧٦-١٣٣٢) .

(٣) هو: هانئ بن هانئ الهمداني الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر: مستور من الثالثة، قال الألباني : هانئ هذا قال ابن المديني مجهول ولم يروعنه غير أبي اسحق السبيعي فلا تطمئن النفس لتوثيق من وثقه لا سيما وجلهم متساهلون في التوثيق والتصحيح ولذلك يقول ابن حجر: مستور" أهـ. انظر ميزان الاعتدال (٤ / ٢٩١) ، التقريب صفحة (٣٦٣) ، الارواء (٦/ ٣٢٤) .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (١٣١) .

(٥) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف : (٦/ ٢٥٦) ، والبيهقي في السنن : (٧/ ٢٢٧) لفظ عبد الرزاق :" عن هانئ بن هانئ الهمداني قال :" جاءت امرأة الى علي بن أبي طالب فقالت يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات بعل قال فعرف علي ماتعني فقال من صاحبها قالوا فلان وهو سيد قومه قال فجاء شيخ قد اجتنح يدب فقال أنت صاحب هذه قال نعم وقد ترى ماطينا قال هل مع ذلك شئ قال لا قال ولا بالسحر قال لا قال هلكت واهلكت قال ماتأمرني أصلحك الله قال بتقوى الله والصبر ماأفرق بينكما " .

قال البيهقي قال الشافعي في سنن حرملة هذا الحديث لو كان يثبت عن علي رضي الله عنه لم يكن فيه خلاف لعمر رضي الله عنه لأنه قد يكون أصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها ثم ساق الكلام الى أن قال مع انه يعلم ان هانئ لا يعرف وان هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهالتهم بهانئ بن هانئ " أهـ

=====

ولم يجعل لها " خيارا "(١).

ودليلنا قول الله تعالى : " وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ "(٢) فلما كان الوطء حقا له عليها وجب أن يكون حقا لها عليه ، وقال تعالى : " فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ "(٣) وهي الفرقة " ولأنه "(٤) اجماع الصحابة حكى ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، والمغيرة ، وابن عمر ، وجابر(٥) انه يؤجل فان أصابها والا فرق بينهما "(٦)

=== وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقى فقال : " هانئ بن هانئ معروف ، قال فيه النسائي : ليس به بأس وأخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه ، وذكره في الثقات ، وأخرج الترمذى من روايته قوله عليه الصلاة والسلام في عمار " مرحبا بالطيب " ثم قال حسن صحيح ، وقد ذكر ابن حزم أثره هذا من وجهين جيدين ".

(١) ط " خيار " .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٤) ط " ولأنها " .

(٥) جابر بن زيد ومن قبله تقدمت تراجمهم صفحة (١٢٠-١٣١-٤٣-٢٠٢-٢١٣ -) .

(٦) تقدم هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه صفحة (١٣٢٦) ، وأما علي رضي الله عنه فقد أخرج عبدالرزاق في المصنف (٦/٢٥٤) عن الحكم عن علي قال يؤجل العنين سنة فان أصابها والا فهي أحق بنفسها " وأخرجه البيهقي : (٧/٢٢٧) من طريق الضحاك عن علي الا أنه قال فيه فان وصل والا فرق بينهما " .

قال في الارواء : (٦/٣٢٣) رجاله ثقات لكنه منقطع بين الضحاك وهو ابن مزاحم الهلالي وعلى رضي الله عنه ، ومحمد بن اسحق وهو مدلس وقد عنعنه " .

وأما ابن مسعود فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف : (٦ / ٢٥٤) ، وابن أبي شيبة : (٤/٢٠٧) ، والبيهقي في السنن : (٧ / ٢٢٦) عن ابن مسعود قال يؤجل العنين سنة فان دخل بها والا فرق بينهما " وصححه الألباني في الارواء : (٦/٣٢٢-٣٢٤) . =====

وليس يعرف لهم " في(١) " الصحابة مخالف .

فان قيل فقد تقدمت الرواية عن علي بخلاف هذا .

قيل (تلك الرواية ليست ثابتة لأن هانئ بن هانئ ، ضعيف عند أصحاب)(٢) الحديث .(٣) ولأن تلك لم يكن زوجها عنينا لأنه عجز بعد القدرة لضعف الكبر ، وقيل أنها كانت قد عنست(٤) . عنده والعنين هو الذى لم يصبها قط وقد قال الشافعي (رحمه الله في)(٥) اثبات الاجماع " لا أحفظ عن " مفت(٦) " لقيته خلافا(٧) " .

ولأنه لما وجب لها بالجب خيار الفسخ لفقد الاصابة المقصودة فكذلك العنة ، لأن العنين أسوأ حالا من المولى لأن المولى تارك للاصابة مع القدرة ، والعنين تارك لها مع العجز فلما كان لها الفسخ في الايلاء " فلأن(٨) " يكون لها في العنة أولى .

ولأنه لما وجب له الخيار في فسخ نكاحها بالرتق(٩) . لتعذر الجماع عليه مع قدرته

=== وأما المغيرة فأخرج عبد الرزاق : (٦ / ٢٥٤) ، وابن أبي شيبة : (٤ / ٢٠٨) ، والبيهقي : (٧ / ٢٢٦) عن النعمان عن المغيرة بن شعبة قال رفع اليه عنين فاجله سنة " أهـ

وانظر : المغني لابن قدامة : (٧ / ١٩٩) ، الروض النضير : (٤ / ٢٩٧) .

(١) ط " من " .

(٢) ساقط من " ط " من قوله : " تلك الرواية ليست ثابتة " .

(٣) انظر : ترجمة هانئ بن هانئ الهمداني وما قيل فيه صفحة (١٣٢٨ — ١٣٢٩)

(٤) عنست الجارية من باب دخل وعناسا أيضا بالكسر فهي عانس اذا طال مكثها في منزل أهلها بعد ادراكها حتى خرجت من عداد الأبكار هذا اذا لم تتزوج فان تزوجت مرة فلا يقال عنست " .

(٥) ساقط من " ص " .

(٦) ط " مفتى " .

(٧) نصه في المختصر (١٧٨) " ولا أحفظ عمن لقيته خلافا في ذلك " .

(٨) ط " فلا " .

(٩) الرتق : هو انسداد محل الجماع بلحم .

انظر المهذب : (٢ / ٤٨) ، وقد تقدم صفحة (١٢٤٣) .

على فراقها بالطلاق كان أولى أن يجب لها بعنة الزوج لأنها لا تقدر على فراقه بالطلاق .

فأما الجواب عن " حديث امرأة رفاعة[١] " فمن وجهين :

أحدهما : أنها شكت ضعف جماعه ولم تشك عجزه عنه ألا تراه قال لها " لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك[٢] " ولو كان عاجزا لما ذاق واحد منهما عسيلة صاحبه ، على أنه قد روى هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة[٣] ، أن النبي صلى الله عليه (وسلم)[٤] قال (لها)[٥] (لا)[٦] حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك " فقالت[٧] " يارسول الله (فانه)[٨] قد جاءني هنة[٩] " وفيه معنيان :

---

(١) ط " الحديث المرأة لرفاعة " .

(٢) تقدم تخريجه صفحة (١١٧٦) وسيأتي بعد هذا الحديث .

(٣) تقدمت تراجمهم صفحة (٢٢٧-٩٩-٤٨) .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) ساقط من " ط " .

(٦) ساقط من " ص " .

(٧) ط " قالت " .

(٨) ساقط من " ص " .

(٩) أخرجه البخاري : (٩ / ٣٧١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره فطلقها وكانت معه مثل الهدبة فلم تصل منه الى شئ تريده فلم يلبث أن طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان زوجي طلقني واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربني الا هنة واحدة لم يصل مني الى شئ أفاحل لزوجي الأول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته " .

أحدهما : الهنة مرة واحدة قاله ابن وهب[١] .

والثاني : أنه حقبة من الدهر قاله أبو زيد[٢] ، وهذا نص في الجواب[٣] .

والثاني[٤] : انها ادعت ذلك على زوجها ولم يكن " من الزوج[٥] " اعتراف بدعواها بل أنكر عليها قولها فقال : " كذبت يارسول الله فاني اعركها عرك الأديم العكاظي[٦] " .

---

(١) هو : عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصرى الفقيه وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ عابد وقال الميمون عن أحمد كان ابن وهب له عقل ودين وصلاح . مات سنة سبع وتسعين ومائة .
انظر: تاريخ الثقات للعجلى : (٢٨٣) ، الثقات لابن حبان : (٥/ ٤٨) تهذيب التهذيب : (٦/ ٧١) ، التقريب : (١٩٣) .

(٢) هو: أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت الأنصارى الامام في النحو واللغة صاحب الشافعي وشيخ أبى عبيد القاسم بن سلام ، قال النووى : كان ثقة ثبتا من أهل البصرة ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام " وسئل الأصمعي وأبو عبيد عنه فقالا معا ماشئت من عفاف وتقوى واسلام . مات سنة أربع عشرة ومائتين .
انظر: تهذيب الأسماء واللغات : (٢/ ٢٣٥) ، التقريب صفحة (١٢٠) .

(٣) قال ابن حجر في الفتح : (٩/ ٣٧٣) هنة بفتح الهاء وتخفيف النون وحكى الهروى تشديدها وقال قال الخليل هي كلمة يكنى بها عن الشئ يستحيا من ذكره باسمه ، قال ابن التين معناه لم يطأ الا مرة واحدة يقال هن امرأته اذا غشيها " أهـ

(٤) أى : من الوجهين .

(٥) ط " للزوج " .

(٦) هذا جزء من حديث أخرجه البخارى في كتاب اللباس : (١٠/ ٢٨١) ، عن عكرمة ان رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير القرظي قالت عائشة وعليها خمار أخضر فشكت اليها وأرتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء ينصرن بعضهن بعضا ===

* فصــــل *

فاذا ثبت أن العنة عيب يثبت به خيار الفسخ فهو معتبر بشرطين :

أحدهما : أن لا يكون قد أصابها قط فان أصابها مرة زال عنه حكم العنة لمـــا سنذكره .

والثاني : أن لا يقدر على ايلاج حشفة الذكر فان قدر على ايلاج الحشفة " وان[(١)] استعان بيده زال عنه حكم العنة فاذا تكامل الشرطان وتصادق عليهمـا الزوجان لم يتعجل الفسخ (بها)[(٢)] واجل الزوج لها سنة كاملة بالأهلة ، وحكي عن مالك ، أنه يؤجل نصف سنة[(٣)] وحكي عن الحارث بن أبي ربيعة[(٤)].

=== قالت عائشة مارأيت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها قال وسمع انها قد أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعـــه ابنان له من غيرها قالت والله مالي اليه من ذنب الا أن مامعه ليـس باغنى عني من هذه وأخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت واللـــه يارسول الله اني لا نغضها نغض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ذلك لم تحل له أو لم تصـلح له حتى يذوق من عسيلتك قال وأبصر معه ابنين له فقال بنوك هـؤلاء قال نعم قال هذا الذى تزعمين فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب" أهـ قال في الفتح : (١٠ / ٢٨٢) قوله لا نغضها نغض الأديم كناية بليغـة في الغاية من ذلك لانها أوقع في النفس من التصريح ، لأن الذى يحتاج الى نغض الأديم - الجلد : كما في اللسان ١٢ / ٩ - يحتاج الى قـوة ساعد وملازمة طويلة " أهـ.

(١) ط " فان " .

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) انظر:

(٤) هو: الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة الأمير المخزومي المعروف بالقباع بضم القاف وتخفيف الموحدة ، والقباع هو الـذى يخفى مافيه سمي به لأنه رأى مكيالا فقال ان مكيالكم هذا لقباع . =====

انه يؤجل عشرة أشهر[١] ، وحكي عن سعيد بن المسيب[٢] : انها إن كانت حديثة العهد معه أجل لها سنة وان كانت قديمة العهد معه أجل لها خمسة أشهر.[٣]

وكل هذه الأقاويل فاسدة لا يرجع التقدير فيها الى أصل من جهة ، وتقديره " أجله "[٤] بالنسبة أولى من وجهين :

أحدهما : أنه مروى عن عمر أنه أجل العنين سنة[٥] وعمر لا يفعل هذا الا عن توقيف يكون نصا أوعن اجتهاد شاور فيه الصحابة لأنه كان كثير المشورة في الأحكام فيكون مع عدم الخلاف اجماعا واذا تردد بين حالي نص أو اجماع لم يجز خلافه .

والثاني : أن تأجيل (العنين)[٦] انما وضع ليعلم حاله هل هو من مرض طارئ " فيرجى "[٧] زواله أو من نقص في أصل الخلقة فلا " يرجى "[٨] زواله فكانت السنة الجامعة للفصول الأربعة أولى أن تكون أجلا معتبرا لأن فصل الشتاء ، بارد رطب ، وفصل الصيف حار يابس ، وفصل الربيع

= = = = ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال ابن حجر : صدوق من الثانية .

انظر الاشراف لابن المنذر : ص (٨٢) ، تهذيب التهذيب (٢ / ١٤٥) التقريب : (٦٠) .

(١) انظر : المغني لابن قدامة : (٧ / ٢٠٠) ، الروض النضير : (٤ / ٢٩٨) .

(٢) تقدمت ترجمته صفحة (٩٥) .

(٣) انظر الاشراف لابن المنذر صفحة : (٨٢) .

(٤) ص " أصله " .

(٥) تقدم تخريجه صفحة (١٣٢٦) .

(٦) ساقط من " ص " .

(٧) ص " فيرجا " .

(٨) ص " يرجا " .

حار رطب ، وفصل الخريف ، بارد يابس ، فاذا مر بالمرض ما يقابله من فصول السنة ظهر وكان سببا لبرئه[١] .

فان كان من برد ففصل الحر يقابله ، وان كان من حر ففصل البرد يقابله وان كان من رطوبة ففصل اليبوسة يقابله ، وان كان (من يبوسة ففصل الرطوبة يقابله ، وان كان مركبا)[٢] من نوعين فما خالفه في النوعين هو المقابل له .

فاذا مضت عليه الفصول الأربعة وهو بحاله لم يكن مرضا لما قيل عن علماء الطب انه لا يستمر الداء في الجسم أكثر من سنة[٣] .

وعلم حينئذ أنه نقص لازم لأصل " الخلقة "[٤] فصار عيبا يوجب الخيار .

* فصـــل *

فاذا تقرر ما وصفنا من حكم العنة وأجلها فقد اختلف أصحابنا بما تثبت العنة ادعتها الزوجة على ثلاثة أوجه :

أحدها : وهو قول أبي اسحق المروزي[٥] : أنها لا تثبت الا باقراره أو بينة على

---

(١) قال في الروض النضير : (٤ / ٢٩٨-٢٩٩) نقلا عن المنهاج " قيل الوجه في تأجيله سنة انها تشتمل على فصول أربعة الشتاء وفصله بارد رطب ، والربيع حار رطب ، والصيف حار يابس ، والخريف بارد يابس فلعله يأتي عليه فصل من فصولها فيوافقه " أهـ وانظر : المهذب : (٢/ ٤٩) ، الخرشي : (٣/ ٢٤٠) ، المغني لابن قدامة : (٧/ ٢٠٠-٢٠١) .

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) قال ابن قدامة في المغني : (٧ / ٢٠١) " حكى عن أبي عبيد أنه قال أهل الطب يقولون الداء لا يستمر في البدن أكثر من سنة " .

(٤) ط " الجهة " .

(٥) تقدمت ترجمته صفحة (٢٦٢) .

اقراره فيكون الاقرار وحده معتبرا في ثبوتها[(١)].

والوجه الثاني : وهو قول أبى سعيد الاصطخرى[(٢)]. انها تثبت باقراره وبنكوله بعد انكاره "ولا يراعى[(٣)]" فيه يمين الزوجة لأنها لا تعرف باطن حاله فتحلف[(٤)].

والوجه الثالث: وهو قول أبى علي بن أبى هريرة ، وأكثر أصحابنا وحكاه أبو حامد الاسفرائينى[(٥)]، ولم يحك ماسواه أنها تثبت باقراره أو بيمين الزوجة بعد نكوله وانكاره ، ولا يثبت ان لم تحلف بعد النكول ، ولا يمنع على معيب بالأمارات الدالة على حاله كما تحلف (على)[(٦)] كنايات القذف "والطلاق[(٧)]" اذا أنكر ونكل والله أعلم .

---

(١) قال في روضة الطالبين : (٧ / ١٩٧) وجدته عنينا فرفعته الى القاضي وادعت عنته فان أقربها أو أقامت بينة على اقراره بها ثبتت وان انكر حلف " أهـ.

(٢) تقدمت ترجمته صفحة (١٥٠) .

(٣) ط " يراعي " .

(٤) قال في المهذب : (٢/ ٤٩) اذا ادعت المرأة على الزوج انه عنين وأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه فان نكل ردت اليمين على المرأة ، وقال أبو سعيد الاصطخرى : يقضى عليه بنكوله ولا تحلف المرأة لأنه امر لا تعلمه ، والمذهب الأول " أهـ.

(٥) تقدمت ترجمتها صفحة (٢٦٢-٢٦٣) .

(٦) ساقط من " ط " .

(٧) " ط " والطلاق أنه أراد القذف " .

* مسـألـة *

قال الشافعي (رضي الله عنه)[١] : " فان[٢] قطع من ذكره وبقي منه ما يقع موقع الجماع[٣] ".

اما ان كان مقطوع الذكر باسره فهو المجبوب ولها الخيار في وقتها من غير تأجيل لان جماعة مأيوس منه فلم يكن للتأجيل معنى ينتظره ، فان رضيت بجبه ثم سألت أن يؤجل " للعنة[٤] " لم يجز لاستحالة الوطء مع الجب الذى وقع به الرضا ، وان كان بعض ذكره مقطوعا فعلي ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يكون الباقي دون قدر الحشفة لا يقدر على ايلاجه فهذا كالمجبوب، ولها الخيار في الحال من غير تأجيل .

" والضرب[٥] " الثاني : أن " يبقى[٦] " منه قدر الحشفة ويقدر على ايلاجه ففيه قولان :

أحدهما : انه ليس بعيب في الحال لأنه يقدر على ايلاجه فجرى مجر الذكر[*] الصغير الا أن يقترن به عنة فيؤجل لها أجل العنة .

والقول الثاني : أنه عيب في الحال وان لم يكن معه عنة لنقص الاستمتاع عن حال الذكر السليم فان رضيت بقطعه وارادت تأجيل العنة أجل[٧] .

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) ص " وان " .

(٣) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٨) .

(٤) ط " العنة " .

(٥) ص " والوجه " .

(٦) في النسختين " يبقا " .

(٧) قال في المهذب : (٢/ ٤٩) فان كان بعض الذكر مقطوعا لم يخرج من التعنين الا بتغييب جميع ما بقى ومن أصحابنا من قال اذا غيب من الباقي قدر الحشفة خرج من حكم التعنين لأن الباقي قائم مقام الذكر والمذهب الأول " ====

(*) هنا تنتهي النسخة المرموز لها بـ " ص " .

والضرب الثالث: ان لا يعلم قدر باقيه هل يكون كقدر الحشفة ان انتشر يقدر على ايلاجه ،أو يكون أقل فلا يقدر على ايلاجه فقد اختلف فيه أصحابنا على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي اسحق المروزي[١]، انه يجرى عليه حكم أكثر الأمرين ، وأن الباقي منه كقدر الحشفة استصحابا لحاله الأولى ولا يكون لها الخيار في أصح القولين عاجلا الا أن يؤجل لها أجل العنة كالضرب الثاني .

والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة[٢]، أنه يجرى عليه حكم أقل الأمرين ، وأن الباقي منه أقل من قدر الحشفة فيكون لها الخيار في الحال تغليبا لحكم القطع دون العنة كالضرب الأول .

* فصل *

واما الخصي فهو الذى قطعت انثياه مع الوعاء ، واما المسلوت فهو الذى أسلت انثياه من الوعاء ، واما الموجر فهو الذى تصبب انثياه في الوعاء وحكم جميعهم سواء .

وهل يكون عيبا يتعجل به فسخ النكاح فيه قولان مضيا[٣]

فان جعل عيبا تعجل به الفسخ من وقته فان رضيت به الزوجة وأرادت تعجيله للعنة أجل لها بخلاف المجبوب لامكان الوطء منه واستحالته من المجبوب.

=== وقال في الروضة: (٧/١٩٥) التعنين مثبت للخيار وكذا الجب ان لم يبق ما يمكن الجماع به كان لم يبق قدر الحشفة فان بقي دون قدر الحشفة أو بقي قدرها فأكثر فلا خيار بسبب الجب على المذهب " .

(١) تقدمت ترجمته صفحة (٢٦٢) .

(٢) تقدمت ترجمته صفحة (٢٦٢) .

(٣) الأظهر الجديد لا خيار ،
انظر الروضة : (٧/١٩٥) .

* مســـــألة *

قال الشافعي رضي الله عنه : " وكان خنثى يبول من حيث يبول الرجـــــل[١] له
للخنثى حالتان : مشــكل " وغير مشكل[٢] ، فأما المشكل : يأتي ، وأما غير المشكل
فهو أن يبول من ذكره دون فرجه فيكون رجلا يصح أن يتزوج امرأة وهل يكـــــون
زيادة فرجه عيبا فيه يوجب الفسخ (و)[٣] الخيار فيه قولان مضيا.[٤] فان لم يجعــل
عيبا أجل " للعنة "[٥] ان ظهرت به وان جعل كان لها أن تتعجل به الفسخ فــان
رضيت به وظهر عنته أجل لها لأن نقصه بالعنة غير نقصه بالجنون. والله أعلم .

---

(١) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٨) .

(٢) التصحيح من هامش " ط " .

(٣) زيادة اقتضاها المقام .

(٤) أحدهما انه عيب لأنه نقص يعاف ، والثاني ليس بعيب لأنه زيـــادة عضو فأشبه الاصبع الزائدة .

(٥) ط " للعنة " والمثبت هو الصواب .

* مســــألــة *

قال الشافعي رضي الله عنه أو " كان[١] يصيب غيرها ولا يصيبها[٢] اعلم أنه لا يخلو حال من له أربع زوجات من ثلاثة أقسام -

اما أن يعر من جميعهن[٣] وكان يطأهن كلهن انتفت عنه العنة .

" أو لم[٤] يعر من جميعهن وكان يطأهن كلهن " فلا[٥] خيـــار .

وان عر من جميعهن فلا يطأ واحدة منهن فاذا " سألن[٦] تأجيله أجل " لهن[٧] حولا لأنها مدة يعتبر بها حاله فاستوى حكمها في حقوقهن كلهن فاذا مضت السنة كان " لهن[٨] فان اجتمعن على الفسخ كان ذلك لهن وان افترقن أجرى على كل واحدة حكم اختيارها ، وان " عر[٩] بعضهن دون بعض فوطئ اثنتين ولم يطأ اثنتين ثبتت عنيته فيمن امتنع من وطئها ، وان سقطت عنيته في جميعهن ، ولا خيار لمن لا يطأها منهن لأنه لا يجوز أن يكون عنينا وغير عنين .

وهذا خطأ لأنه ليس يمنع أن تلحقه العنة من بعضهن لما في طبعه من الميل اليهن وقوة الشهوة لهن تختص كل واحدة منهن بحكمها معه .

---

(١) ط " كانت " والمثبت هو الصواب .

(٢) انظر مختصر المزني صفحة (١٧٨) .

(٣) يعر : يستقذر : وفلان عرة وعارورة أى قذر .
انظر اللسان : (٤ / ٥٥٨) .

(٤) ط " عمو مالم " والمثبت هو الصواب .

(٥) ط " ولا " والمثبت هو الصواب .

(٦) ط " سألوا " والمثبت هو الصواب .

(٧) ط " له " والمثبت هو الصواب .

(٨) ط " له " والمثبت هو الصواب .

(٩) ط " عرم " والمثبت هو الصواب .

* فصـــــل *

واذا "أخبرها"[١] الزوج انه عنين فنكحت على ذلك ثم أرادت بعد العقـــد تأجيله للعنة وفسخ النكاح بها ففيه قولان :

أحدهما : أنه قال في القديم ليس لها ذلك . كما لو نكحته عالمة بعين ذلـك من عيوبه .

والقول الثاني : قاله في الجديد لها الخيار.[٢] بخلاف سائر العيوب لأن العنة قـد تكون في وقت دون وقت ومن امرأة دون امرأة وغيرها من العيـوب يكون في الأوقات كلها ومن النساء كلهن .

---

(١) ط " اختارها " والمثبت هو الصواب .

(٢) قال في الروضة : (٧/٢٠٠) " ولو نكح امرأة وأعلمها انه عنـين فقال صاحب الشامل هو على القولين " يعني الأظهر انه لغو ويثبت لها الخيار بعد المدة .

انظر الروضة : (٧/١٩٩) .

* مســــألـة *

قال الشافعي رضي الله عنه " فسألت فرقته أجل سنة من يوم ترافعا اليـــــه "(١)

اعلم أن استحقاق الخيار بالعنة وتأجيل الزوج فيه لا " يصار "(٢) بحكم لأن الخيـار مستحق باجتهاد وتأجيل السنة عن اجتهاد " وما وجد "(٣) ثبوته من طريق الاجتهـاد دون النص والاجماع لم يستقر الا بحكم حاكم .

فان علمت المرأة بعنة الزوج كان حقها في مرافعته الى الحاكم على التراخـــي دون الفور لأنه قبل التأجيل عيب مظنون وليس بمتحقق فان أخرت محاكمته سنــة رافعته الى الحاكم استأنف لها الحول من وقت الترافع اليه لم يحتسب بما مضـــى منه مدة الايلاء لأن تلك نص وهذا عن اجتهاد .

فلو أقر لها عند الحاكم بالعنة أجله لها ولم يعجل الفسخ باقراره لأمرين :-

أحدهما : أن الفسخ يؤجل لسنة فلم يجز أن يعجل قبلها .

والثاني : انه ربما زالت عنه العنة فلم يجز فسخ النكاح بها . والله أعلم .

---

(١) نصه في المختصر (١٧٨/٤) " فسألت فرقته أجلته سنة من يوم ترافعـا الينا " .

(٢) ط " يسار " والمثبت هو الصواب .

(٣) ط " وما أحد " .

* مســـألـة *

قال الشافعي رضي الله عنه : "اذا تزوج الرجل امرأة ولم يصبها في نكاحـــه"[١]

فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون عن عنــة .

والثاني : بغير عنــة .

فان كان لعنة كان على مامضى من تأجيله لها سنة اذا حاكمه فان أصابها فـــي السنة أو بعدها أو قبل الفسخ مرة واحدة سقط حقها من الفسخ لارتفاع عنته بالاصابة ، فلو تركها بعد تلك الاصابة سنين كثيرة لم يمسها فلا مطالبة لها[٢].

وحكى عن أبي ثور[٣]: أنه يؤجل لها ثانية[٤].

وهذا خطأ لأنها قد وصلت باصابة "المرة"[٥] الواحدة الى مقصود النكـــاح من تكميل المهر وثبوت الحضانة ولم يبق الا التذاذ الزوج بها وتلك شهوة لا يجـبر عليها . والله أعلم .

* فصـــل *

واذا بذل الزوج اصابتها بغير عنة فقد اختلف أصحابنا هل يجب عليـــــه اصابتها مرة أم لا على وجهين :

---

(١) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٨) .

(٢) قال في الروضة : (٧/١٩٦) اذا اعترفت بقدرته على الوطء وقالـــت انه يمتنع فلا خيار لها " .

(٣) تقدمت ترجمته صفحة (٢١٧) .

(٤) انظر: عمدة القارئ :"(٢٠/١٨٨) ، البحر الزخار : (٤ / ٦٦) ، فتح الباري : (٩/٤٦٨) ، المحلى (١١/٢٧١) .

(٥) ط "المرأة" والمثبت هو الصواب.

أحدهما :[1] وهو قول أبى اسحق[2] : انه قد يجوز أن يتزوج المجنون الذى لا يقدر على الوطء ، والقرناء التى لا يمكن وطؤها ، ولو وجب الوطء لما جاز الا نكاح من يمكنه الوطء (وان)[3] لم يكن وطئها .

والوجه الثاني : وهو قول أبى علي بن أبى هريرة[4] ، انه يجب عليه أن يطأها مرة واحدة في نكاحه لأمرين :

أحدهما : انه لما كان لها في العيوب المانعة من الوطء دل على وجوب الوطء .

والثاني : أن مقصود النكاح من تكميل المهر والحضانة وطلب الولد لا يحصل الا بالوطء فاقتضى أن يجب في الوطء[5] .

فاذا قيل بالوجه الأول انه يجب فلا خيار لها ولا تأجيل .

واذا قيل بالوجه الثاني انه يجب فان كان معذورا بمرض أو سفر أنظر بالوطء الى وقت مكنته كما ينظر بالدين من اعساره الى وقت يساره .

وان كان غير معذور أخذه الحاكم اذا رافعته الزوجة اليه بالوطء أو الطلاق كما يأخذ المولي بهما ولم يؤجله لأنه ليس بعنين ولا يطلق عليه الحاكم بخلاف المولي في أحد القولين . بل يحبسه حتى يفعل أحد الأمرين من الوطء أو الطلاق ، فاذا وطئها مرة سقط لها مطالبته بالفرقة لقول الله تعالى : " وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ "[6] .

---

(١) وهو : الأصح كما سيأتي .

(٢) تقدمت ترجمته صفحة (٢٦٢) .

(٣) مابين القوسين زيادة اقتضاها المقام .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (٢٦٢) .

(٥) قال في الروضة : (٧/١٩٦) وهل لها مطالبته بوطأة واحدة وهل يجبر هو عليها وجهان أصحهما لا ، لأنه حقه فلا يجبر عليه كسائر الموطآت ، والثاني نعم لمعنيين : أحدهما : استقرار المهر ، والثاني : حصول الاستمتاع للتعفف " أهـ .

(٦) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

ودليلنا قول الله تعالى : " وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ "(١) فمن درجة الرجل على المرأة أن يلزمها اجابته اذا دعاها الى الفراش ولا يلزمه اجابتها .

ولأنه لما كان رفع العقد بالطلاق اليه دونها كان الوطء فيه حق له دونها ولأنه لما كان الوطء في ملك اليمين اليهن حقا للمالك دون المملوك كان الوطء في النكاح حقا للناكح دون المنكوحة . والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

* مسـألـة *

قال الشافعي رضي الله عنه : " ولا تكون اصابة الا أن يغيب الخشفة أو مابقى من الذكر في الفرج "[١].

وهذا كما قال الاصابة التى يسقط بها حكم العنة هي تغيب الخشفة في القبل حتى يلتقى الختانان فيجب الغسل ، سواء انزل أو لم ينزل لانها الاصابة التى يكمل بها المهر المسمى في النكاح ويجب لها مهر المثل في الشبهة والحد في الزنى هذا اذا كان الذكر باقي الخشفة ولا اعتبار " بتغيب "[٢] مابعد الخشفة.

فاما اذا كان مقطوع الخشفة ففيما يعتبر من تغييبه من بقية الذكر وجهان :

أحدهما : يعتبر أن يغيب باقيه قدر الحشفة ليكون بدلا منها فيسقط به حكم العنة كما سقط بها .

والوجه الثاني : انه يعتبر تغيب باقيه كله وهو ظاهر قوله هاهنا.[٣] لأن الحشفة حد ليس في الباقي فصار جميع الباقي حدا .

* فصـل *

فاما الوطء في الدبر فلا يسقط به حكم العنة لأنه محظور لا يستباع " بالعقد "[٤] فلم يسقط به حكم الوطء المستحق بالعقد ولو وطئها في الحيض والاحرام سقط به حكم العنة وان كان محظورا لأنه في المحل المستباح بالعقد .

---

(١) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٨) .

(٢) ط " بغيب " والمثبت هو الصواب .

(٣) قال في الروضة : (٧/١٩٧) لوجب بعض ذكره فغيب من الباقي قدر الحشفة فهو كتغييب الحشفة من السليم وقيل يعتبر تغيب جميع الباقي وهو ظاهر نصه في المختصر ورجحه بعضهم والأول أصح وظاهر النص مؤول " .

(٤) ط " العقد " والمثبت هو الصواب .

* مسـألـة *

قال الشافعي رضي الله عنه : " وان لم يصبها خيرها السلطان فان شاءت فراقه فسخ نكاحها بغير طلاق لأنه اليها دونه "(١)

وهذا كما قال اذا مضت للعنين سنة من حين أجل فهي على حقها مالم ترفعه الى الحاكم وليس يلزم تعجيل محاكمته بعد السنة على الفور بخلاف الفسخ في العيوب لأن تمكينها للزوج من نفسها في العيوب يمنع من الفسخ فكان الامساك كذلك ان حاكمها الزوج في عسر الى الحاكم لم يكن له ذلك لأنه حق عليه هو مأخوذ به وليس بحقوله فيطالب به فاذا رافعته الى الحاكم بعد سنة تعين حينئذ زمان خيارها فيعرض عليها الحاكم الفسخ وليس لها أن تنفرد بفسخه عنده ، لأنه فسخ بحكم والحكم اليه دونها لكن يكون الحاكم مخيرا بين أن يتولاه بنفسه وبين أن يرد ذلك اليها لتتولاه بنفسها فيكون هو الحاكم به وهي المستوفية له فاذا وقعت الفرقة بينهما كانت فرقة ترفع العقد من أصله ولم يكن طلاقا فان عاد فتزوجها كانت معه على ثلاث .

وقال مالك ، وأبو حنيفة(٢) : تكون الفرقة طلاقا ولا تكون فسخا(٣) وهذا خطأ لأنها فرقة من جهتها والطلاق لا يكون الا من جهته ، فاشبهت الفرقة بالاسلام والردة ، والفسخ بالجنون والجب .

---

(١) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٨) .

(٢) تقدمت ترجمتهما صفحة (٧٥ - ٥٥) .

(٣) انظر: المدونة : (٢ / ١٦٩) ، الخرشي : (٣ / ٢٤١) ، الهداية (٢/٢٦) ، تحفة الفقهاء : (٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧) .

* فصـــــل *

فاذا تقرر أنه فسخ وليس بطلاق فلا مهر لها ولا عدة عليها، وقال أبو حنيفـــة ومالك : لها المهر وعليها العـدة .(١)

وهذا عندنا ليس بصحيح لا يكمل المهر وتوجب العدة (الا)(٢) بالاصابة ولـــم يكن من العنين الاصابة ولا تستحق نصف المسمى ، ولأنه المتعة لم يكن مسمى لأنـــه فسخ من جهتها فاسقط مهرها ومتعتها . والله أعلم .

---

(١) انظر المدونة: (٢/١٦٨) ، الهداية : (٢/٢٦) ، المبســـوط : (١٠٢/٥) ، تحفة الفقهاء : (٢ / ١٤٠) .

(٢) مابين القوســـين زيادة اقتضاها المقام .

* مسألة *

قال الشافعي رضي الله عنه : " فاذا أقامت معه فهو ترك لحقها "[1] قد مضى الكلام في الفسخ وانه لا يصح (الا)[2] " بشرطين[3] " :

أحدهما : انقضاء السنة .

والثاني : حكم الحاكم .

فاما الرضا فهو اختيار المقام فلا يفتقر الى حكم لأنه بعقد سابق لا يفتقر الى حكم فلم يكن المقام عليه مفتقر الى حكم ، وهل يفتقر الرضا في لزومه الى انقضاء الأجل أم لا فيه وجهان :

أحدهما : يفتقر الرضا الى انقضاء الأجل فان رضيت قبل انقضائه لم يلزم لأن الرضا انما يكون بعد استحقاق الفسخ وهي قبل انقضاء الأجل لم تستحق الفسخ فلم يلزمها الرضا كالأمة اذا رضيت برق زوجها قبل عتقها لم يلزمها الرضا بوجوده قبل استحقاق الفسخ .

والوجه الثاني : انه لا يفتقر الى انقضاء الأجل ويصح الرضا قبله وبعده لأن الأجل مضروب لظهور العنة فكان الرضا مبطلا للأجل المضروب لها واذ ابطل الأجل لزم العقد والرضا ان كان في غير مجلس الحاكم ، لأنه لا يكون الا بصريح القول وكان أيضا بأن يعرض الحاكم عليها الفسخ ولا يختار فيكون تركها لاختيار الفسخ رضا منها بالمقام . والله أعلم .

---

(١) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٨) .

(٢) مابين القوسين زيادة اقتضاها المقام .

(٣) ط " بشرطي " والمثبت هو الصواب .

* مسـألة *

قال الشافعي رضي الله عنه : " فان فارقها بعد ذلك ثم راجعها في العدة ثم سألت أن يؤجل لم يكن ذلك لها .

قال المزني[١] : وكيف يكون عليها عدة ولم يكن اصابة وأصل قوله لو استمتع رجل بامرأة وقالت لم يصبني فطلقها فلها نصف الصداق ولا عدة عليها[٢] ".

وصورتها في عنين أجل لزوجته ثم رضيت بعد الأجل بعنته فطلقها ثم راجعها في العدة فسألت بعد رجعته أن يؤجل لها ثانية لم يجز لأن المرتجعة زوجة بالنكاح الأول وقد اجل فيه مدة فرضيت فلم يجز أن يؤجل ثانية لانه عيب اذا رضيت به في نكاح لزم كما يلزمها اذا رضيت بجبه وجنونه وهو بخلاف الاعسار بالنفقة اذا رضيت به في نكاح ثم عادت فيه تطلب الفسخ كان لها لان الاعسار ليس بلازم وقد ينتقل منه (الى)[٣] اليسار كما ينتقل من يسار الى اعسار، وخالف العنة التي ظاهر حالها الدوام .

فاما المزني فانه اعترض على الشافعي في المسألة اعتراضا متوجها فقال قد تجتمع الرجعة والعنة في نكاح واحد ، وهو أن وطئها يثبت الرجعة والعنة في نكاح واحد ، وهو أن وطئها يثبت الرجعة والعنة في نكاح واحد وسقطت العنة ، وان لم يطأها ثبت العنة وبطلت الرجعة والعنة .

فاختلف أصحابنا في الجواب على ثلاثة طرق :

أحدها : وهو قول " أبي[٤] " حامد المروزي[٥] ، أن المسألة خطأ من الناقل لها

---

(١) تقدمت ترجمته صفحة (٢٤) .

(٢) انظر : مختصر المزني صفحة (١٧٨) .

(٣) مابين القوسين زيادة اقتضاها المقام .

(٤) ط " أبو " والمثبت هو الصواب .

(٥) تقدمت ترجمته صفحة (٢٦٣) .

عن الشافعي رحمه الله فنقل عنه ماليس من قوله أوسها عن شرط زيادة حل من نقله فأوردها المزني كما وجدها في النقل لها عن الشافعي فاعترض بما هو صحيح متوجه .

والثاني : أن الشافعي فرع المسألة في الجديد على مذهبه في القديم أن الخلوة يكمل بها المهر وتجب بها العدة فصحت معها الرجعة ولم يسقط بها حكم العنة وهذا الجواب غير سديد من وجهين :

أحدهما : لن يفرعه في كل زمان انما هو على موجب مذهبه فيه فلا يصح أن يفرع في الجديد على مذهب قد تركه وان كان قابلا به في الجديد .

والثاني : أن "أبا"[1] حامد المروزي قال وجدت الشافعي في القديم (قال)[2] "ان الخلوة تكمل بالمهر ولا يجب بها العدة" فبطل ان يصح معها الرجعة .

والجواب الثالث : وهو جواب الأكثرين (من)[3] أصحابنا انه قد يمكن على مذهب الشافعي في الجديد أن تجب العدة وتصح الرجعة ولا يسقط حكم العنة وذلك من وجوه :

أحدها : أن يطأ في الدبر فيكمل به المهر وتجب به العدة وتصح فيه ولا يسقط حكم العنة .

والثاني : أن يطأ في القبل فيغيب بعض الحشفة وينزل ماؤه فيه فتجب به العدة ويكمل به المهر ولا يسقط حكم العنة لأنه انما سقط بتغيب جميع الحشفة .

---

(١) ط "أبو" والمثبت هو الصواب.

(٢) مابين القوسين زيادة اقتضاها المقام .

(٣) مابين القوسين زيادة اقتضاها المقام .

والثالث:[١] ان استدخل ماؤه من غير وطء فتجب به العدة ويستحق معه الرجعة ولا تسقط به العنة ، وفي هذا عندي نظر لكن قد قاله أصحابنا وفرعوا عليه فقالوا لو أنزل قبل نكاحها واستدخلته بعد نكاحها لم تعتد منها في حال الانزال لم تكن زوجة " وان كانت وقت الادخال زوجة[٢]. وانما أوجبوا فيه العدة وألحقوا منه الولد اذا كانت في حالتي انزاله واستدخاله زوجة .

* فصـــل *

فاما اذا طلقها بعد الأجل والرضا طلاقا بانت منه ثم استأنف نكاحها بعقد جديد فسألت أن يؤجل فيه العنة ففيه قولان :

أحدهما : قاله في القديم لا يجوز أن يؤجل لها ثانية وان كان في عقد " ثان[٣] " كما لا يجوز في نكاح واحد وهكذا لو أنها فسخت نكاحه الأول بالعنة من غير طلاق ثم تزوجته لم يؤجل لها في النكاح الثاني لأن علمها بعنته كعلمها بجذامه وبرصه وهي لا يجوز اذا نكحته بعد العلم به ان تفسخ فكذلك في العنة .

والقول الثاني : قاله في الجديد انه يؤجل لها في النكاح الثاني[٤]. لأن لكل عقد حكم بنفسه وليست العنة من العيوب اللازمة وقد يجوز زوالها فجرى مجرى الاعسار بالنفقة التي يرجى زوالها ويعود استحقاق الفسخ بها ،

---

(١) ط " والثاني " والمثبت هو الصواب .

(٢) ط " مكرر " .

(٣) ط " ثاني " .

(٤) قال في الروضة : (٧/١٩٩) ولو بانت بانقضاء العدة أو كان الطلاق بائنا أو فسخت النكاح ثم تزوجها ثانيا ففي تجدد حق الفسخ قولان : أظهرهما التجدد ، لانه نكاح جديد وتضرب المدة ثانية .

ولكن لو أصابها في النكاح الأول فسقط باصابته حكم العنة ثم طلقها متزوجها ثم حدثت به العنة في النكاح أجل لها قولا واحدا لأن حكم عنته الأولى قد ارتفع باصابته فصارت مستأنفة نكاح من ليس بعنين فاذا ظهرت به العنة أجل .

والله أعلم .

* مســــألـة *

قال الشافعي رضي الله عنه " ولو قالت لم يصبني وقال هو أصبتها فالقول قوله لانها تريد فسخ نكاحه وعليه اليمين فان نكل وحلفت فرق بينهما ، وان كانت بكرا أرتها أربعا من النساء عدولا وذلك " دليل[١] " على صدقها فان شاء أحلفها ثم فرق بينهما فانكل وحلفت اقام معها " وذلك[٢] " أن العذرة قد تعود فيما يزعم أهل الخبرة " بها[٣] " اذا لم يبالغ في الاصابة[٤] ".

وصورتها أن يختلف الزوجان في الاصابة بعد اجل العنة فتقول الزوجة لم يصبني فلي الفسخ ، ويقول الزوج قد اصبتها فلا فسخ لها ، فلا " يخلو[٥] " حالها من أحد أمرين : اما أن تكون بكرا أو ثيبا ، فان كانت ثيبا فالقول قول الزوج في الاصابة مع يمينه ولا خيار لها لأن ثبوت النكاح يمنع من تصديق قولها في فسخه فان حلف سقط خيارها وان نكل ردت اليمين عليها فان حلفت كان لها الخيار وفرق بينهما وان نكل فلا خيار لها والنكاح بحاله وهذا قول الفقهاء[٦].

وقال مالك ، والأوزاعي : يؤمر الزوج بمعاودة خلوتها وتقربها وقت الجماع امرأة ثقة[٧]،

---

(١) ط " دليلا " والمثبت هو الصواب .

(٢) ط " في ذلك " والتصويب من مختصر المزني (١٧٨) .

(٣) ط " لها " والمثبت هو الصواب .

(٤) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٨) .

(٥) ط " يخلوا " والمثبت هو الصواب .

(٦) انظر: الهداية (٢/٢٦) ، الخرشي : (٣/٢٤١) ، الروضة : (٧/٢٠١-٢٠٢) ، المغني لابن قدامة : (٧/٢٠٧) .

(٧) ماذكره المؤلف هو حكاية عن مالك كما في المغني لابن قدامة (٧/٢٠٧) ولم أعثر على ذلك والمشهور عند المالكية ماذكره الخرشي حيث قال في شرحه على المختصر: (٣/٢٤١) لو ادعى في السنة الوطء فانه يحلف ويبطل خيارها فان نكل بقيت زوجة الى الأجل وليس لها أن تحلف فان بقية الأجل من حقه فان حلف أو وطئ عنده بطل خيارها وان تمادى على انكاره حلفت والا بقيت زوجة " .

وقال الأوزاعي امرأتان فان " خرج (١) " نظرتا (٢) فرجها فان بان مني الرجل كان القول قوله ، وان لم يبين ماؤه (*) كان القول قولها (٣).

وهذا خطأ من وجهين :

أحدهما : ان اختلافهما في اصابة تقدمت فلم يدل عليها ما حدث بعدها .

والثاني : ان وجود الماء وعدمه لا يدل على وجود الاصابة وعدمها لأنه قد ينزل ولا يولج وقد يولج ولا ينزل وحقها متعلق بالايلاج دون الانزال " وحكى ان امرأة ادعت عنة رجل عند سمرة بن جندب (٤). واختلف في الاصابة فكتب بها الى معاوية (٥)، فسأله عنها فكتب اليه معاوية زوجه امرأة ذات جمال وحسن توصف بدين وستر وسق اليها مهرها من بيت المال لنختبر حاله ففعل سمرة ذلك فقالت المرأة لا خير عنده فقال سمرة ما دنى قالت بلى ولكن جاء شره (٦) أي انزل قبل الايلاج .

---

(١) ط " خرج خلوتهما " والمثبت هو الصواب .

(٢) ط "نظر " والتصويب من المغنى لابن قدامة : (٢٠٧/٧) .

(٣) قال ابن قدامة في المغنى : (٢٠٧/٧) : " وقال الأوزاعي يشهده امرأتان ويترك بينهما ثوب ويجامع امرأته فاذا قام عنها نظرتا الى فرجها فان كان فيه رطوبة الماء صدق والا فلا وحكى عن مالك مثل ذلك الا أنه اكتفى بواحدة " .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (٥١٤) .

(٥) تقدمت ترجمته صفحة (٤٦١) .

(٦) هذا الأثر أخرجه البيهقى (٢٢٨/٧) من طريق اشهل بن حاتم ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال جاءت امرأة الى سمرة بن جندب فذكرت ان زوجها لا يصل اليها فسأل الرجل فأنكر وكتب فيه الى معاوية رضي الله عنه قال فكتب معاوية ان زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين فان زعمت انه يصل اليها فاجمع بينهما وان زعمت انه لا يصل اليها ففرق بينهما قال ففعل وأتى بهما عنده في الدار قال فلما أصبح دخل الناس ودخلت قال فجاء الرجل عليه أثر صفرة فقال ===

(*) ط لوحه / ١٩٠ .

وهذا مذهب لمعاوية ليس عليه دليل ولا له في الأصول نظير وقد يجوز أن يكون الرجل عنينا في وقت وغير عنين في وقت .

فان قيل : فاذا بطل هذا المذهبان ، كان مذهبهم أبطل من وجهين :

أحدهما : أنكم قبلتم به قول المدعي دون المنكر والشرع وارد بثبوت قول المنكر .

والثاني : انه لو ادعى اصابة المطلقة ليراجعها وانكرته كان القول قولها دونه كان في العنة كذلك لأن الأصل أن لا اصابة .

قيل الجواب عن هذا ان ماذكرناه من العلة في قبول قوله يدفع هذا الاعتراض وهو أن الأصل ثبوت النكاح وهي تدعي بانكار الاصابة استحقاق فسخه فصارت هي تدعيه وهو ينكر فكان مصير هذا الأصل يوجب قبول قوله دونها على أن يعذر اقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه اذا كان معه ظاهر يقتضيه كالموت في دعوى القتل .

فاما دعواه الاصابة في الرجعة فالفرق بينهما وبين دعوى الاصابة في العنة من وجهين :

أحدهما : أن دعوى الاصابة في الرجعة يبقى ماأوجبه الطلاق من التحريم ، ودعوى الاصابة في العنة يثبت ماأوجبه النكاح في اللزوم فافترقا .

==== مافعلت قال فعلت والله حتى خضخضته في الثوب من ورائها ، قال وجاءت المرأة متقنعة فقامت عند رجله قال فسألها فقالت لا شيء فقال ماينتشر اما يدنو قالت بلى ولكنه اذا دنا جاء شره فقال سمرة خل سبيلها يامخضخض " .

قلت : هذا الأثر ضعيف لأن في اسناده اشهل بن حاتم البصرى قال ابن معين وأبو حاتم لا شيء ، وقال أبو زرعة : محله الصدق وليس بالقوى ، وقال ابن حجر صدوق يخطئ .

انظر: ميزان الاعتدال : (١/ ٢٦٩) ، الضعفاء للذهبي : (١/ ٩٢) ، التقريب : (٣٨) .

والثاني : انه ادعى الاصابة في العنة مع بقاء نكاحه فصار كالمدعى لما في يده ودعواه الاصابة في الرجعة بعد زوال نكاحه فصار كالمدعى لما في يد غير فافترقا .

* فصـــل *

وان كانت بكرا اما بأن يعترف لها بالبكارة ، واما أن ينكرها وشهد بها أربع نسوة عدول فيكون القول قولها في انكار الاصابة لأن البكارة ظاهر يدل على "صدقها"(١) فزالت عن حكم البنت التى لا ظاهر معها .

"فان"(٢) قيل أفله أحلافها قيل ان لم يدع عود بكارتها فلا يمين عليها وان ادعى عود البكارة بعد زوال العذرة فاذا لم يبالغ في الاصابة فتصير هذه الدعوى محتملة وان خالفت الظاهر فيكون القول قولها مع يمينها فان حلفت حكم لها بالفرقة وان نكلت ردت اليمين عليه فان حلف سقط حقها من الفرقة وان نكل عنها ففيه وجهان :

أحدهما : يقبل قولها وان لم يحلف ويحكم لها بالفرقة كما لو ادعى وطئها وهي ثيب ونكل من اليمين ردت اليمين عليها فنكلت حكم بقوله في سقوط العنة وان لم يحلف .

والوجه الثاني : وهو أظهر أنه لا يقبل قولها في الفرقة بغير يمين مع نكول الزوجة ، والفرق بينهما ان الزوج يستصحب لزوم متقدم فجاز أن يقبل قوله فيه والزوجة تستحل حدوث فسخ طارئ فلم يقبل قولها فيه والله أعلم .

---

(١) ط "صداقها" .

(٢) ط "مكرر" .

* مسـألـة *

قال الشافعي رضي الله عنه : " وللمرأة الخيار في المجبوب وغير المجبوب من ساعتها لأن المجبوب لا يجامع ابدا والخصي ماضعف عن الرجال وان كان له ذكر الا أن تكون قد علمت فلا خيار لها "[١]

قد ذكرنا انه اذا بان الزوج مجبوب فلها الخيار[٢]، وان " خصي "[٣] فعلى قولين[٤] :

واذا كان ذلك فلها الخيار في المجبوب من ساعته ولا يؤجل لها لأنه مأيوس من جماعة فلم يكن للتأجيل تأثير، وخالف المرجو جماعة والمؤثر تأجيله ، فلو رضيت بجبه ثم سألت أن يؤجل للعنة لم يجز لتقدم الرضا بعنته .

وأما الخصي فان قيل ان الخصاء يوجب الخيار في أحد القولين فلها أن تتعجل من غير تأجيل كالمجبوب .

وان قيل لا خيار لها في القول الثاني ،أو قيل لها الخيار فاختارت المقام ثم سألت تأجيله للعنة أجل " بخلاف "[٥] المجبوب لأن الاصابة من الخصي ممكنة ومن المجبوب غير ممكنة فافترقا في تأجيل العنة .

---

(١) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٨) .

(٢) انظر: صفحة (١٢٤٩) .

(٣) ط " خصاء " ، والمثبت هو الصواب .

(٤) الأظهر الجديد لا خيار وقيل لا خيار قطعا .
انظر الروضة : (٧/١٩٥) .

(٥) ط " الا بخلاف " والمثبت هو الصواب .

* مسـألة *

قال الشافعي رضي الله عنه وان لم يجامعها الصبي اجل .

قال المزني معناه عندى صبي قد بلغ أن يجامع مثله(١) .

وهذه المسألة وهم المزني في نقله ولو لم يجامعها الصبى أجل . وهذا وهم منه لأن الشافعي قال : " ولو لم يجامعها " الخصي(٢) " أجل " وقد نقله الربيع في كتاب الأم . على هذا الوجه . فعدل بالمسألة عن الخصي الى الصبى اما لتصحيف منه أو لسهو الكتاب(٣) ، واما زلله في التأويل فانه قال " معناه عندى صبي قد بلغ أن يجامع مثله " والصبي لا تصح عنته سواء راهق فأمكن أن يجامع أو كان غير مراهق لا يمكنه أن يجامع لأمرين :

أحدهما : ان غير البالغ عاجز بالصغر دون العنة فلا يدل عجزه على عنته .

والثاني : انه لا يعرف مكنته الا باقراره ، واقراره غير مقبول مالم يبالغ " فانتفى(٤) " عنه من هذين الوجهين أن يجرى عليه حكم العنة واذا كان كذلك ان المراد هو الخصي فقد ذكرناه .

---

(١) انظر: مختصر المزني صفحة (١٧٨) .

(٢) ط " الصبي " والمثبت هو الصواب .

(٣) قال النووى في الروضة : (٧/٢٠٠) ، ونقل المزني انه ان لم يجامعها الصبي أجل ولم يثبته عامة الأصحاب قولا ، وقالوا غلط المزني وانما قال الشافعي في الأم والقديم " ان لم يجامعها الخصي أجل وهذا المذكور في الخصي تفريع على أنه لا خيار بالاخصاء أو رضيت به ووجدته مع الاخصاء عنينا والا فالخيار في الخصي لا تأجيل فيه كالجب وحكى الحناطي وجها ان المراهق الذى يتأتى منه الجماع تسمع دعوى التعنين عليه وتضرب له المدة وبه قال المزني وهو ضعيف " أهـ .

(٤) ط " فانتفا " والمثبت هو الصواب .

* مســـــألـة *

قال الشافعي رضي الله عنه : وان كان خنثى يبول من حيث يبول الرجل فهـــو رجل يزوج امرأة وان كانت هي تبول من حيث تبول المرأة فهي امرأة تتزوج رجـــلا وان كان خنثى مشكلا لم يزوج وقيل له أنت أعلم بنفسك "وأيهما"(١) شئت" انكحناك"(٢) له عليه ثم لا يكون لك غيره أبدا"(٣).

قال المزني : "فبأيهما"(٤) تزوج وهو مشكل فان لصاحبه أن يختار لنقصه قياســـا على قوله في الخنثى له الذكر فيه الخيار لنقصه"(٥) فأما الخنثى فهو الذى له ذكـــر وفرج امرأة فالذكر يختص بالرجل والفرج يختص بالمرأة وليس" يخلو"(٦) وان كـــان مشتبه الحال من أن يكون رجلا أو امرأة ، قال الله تعالى : "وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًـــا"(٧) يعنى ذكورا واناثا ، فاذا جمع الخنثى بين آلة الذكر والأنثى وجب أن يعتبر منـــه ما هو مختص بالعضوين وهو البول لأن الذكر مخرج بول الذكر ، والفرج مخرج بـــول المرأة وان كان يبول من ذكره وحده فهو رجل والفرج عضو زائد وان كان يبول مـــن فرجه فهي امرأة والذكر عضو زائد .

روى الكلبـــي(٨) ، عـــن " أبى صالح"(٩) عن ابن عبـــاس(١٠) ، أن النـــبى

---

(١) ط " ومهما " والتصويب من مختصر المزني (١٧٨) .

(٢) ط " انكاحك " والتصويب من مختصر المزنى (١٧٨) .

(٣) انظر مختصر المزنى ، صفحة (١٧٨) .

(٤) ط" فايهما " والتصويب من مختصر المزنى (١٧٨) .

(٥) انظر : المختصر (١٧٨) .

(٦) ط " يخلوا " والمثبت هو الصواب .

(٧) سورة النبأ ، الآية (٨) .

(٨) محمد بن السائب الكلبى تقدمت ترجمته صفحة (١٠٩) .

(٩) هو : ميزان البصرى أبو صالح ، وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال ابن حجر : مقبول من الثالثة ، وهو مشهور بكنيته .
التقريب صفحة (٣٥٠) ، تهذيب التهذيب : (١٠ / ٣٨٥) ،

(١٠) تقدمت ترجمته صفحة (٥٢) .

صلى الله عليه وسلم قال في الذى له ما للرجل ومالنساء انه يورث من حيث يبول(١)

وقضى(*) علي بن أبى طالب رضوان الله عليه(٢) في العراق بمثل ذلك في خنثى رفع اليه(٣).

---

(١) أخرجه البيهقى في السنن : (٦ / ٢٦١) من طريق محمد بن السائب الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث فقال النبي صلى الله عليه وسلم يورث من حيث يبول " .
قال البيهقى محمد بن السائب الكلبى لا يحتج به ، وقال الذهبي في المغنى في الضعفاء : (٢/ ٥٨٤) :" تركوه كذبه سليمان التيمى وزائدة وابن معين ، وتركه القطان وعبد الرحمن " وذكره الدارقطنى في الضعفاء والمتروكين (٣٤٢) ، وقال ابن حجر في التقريب : (٢٩٨) متهم بالكذب .
وقال ابن الجوزى في الموضوعات : (٣ / ٢٣٠) هذا حديث لا يصح"
وقال الألباني في الارواء : (٦/١٥٤) موضوع" .
قلت : فقد أجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول " كما في الاجماع لابن المنذر صفحة (٨٧) ، مراتب الاجماع لابن حزم صفحة (١٠٩) ، المغنى لابن قدامة : (٦/٣٣٦) ، فالاحتجاج بالاجماع في هذه المسألة يغنى عن الحديث .

(٢) تقدمت ترجمته صفحة (١٣١) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : (١٠/٣٠٨) بسنده عن الشعبي عن علي أنه ورث خنثى ذكرا من حيث يبول " .
وأخرجه ابن أبى شيبة في المصنف : (١١/٣٤٩) عن علي في الخنثى قال يورث من قبل مباله " .
و صحح هذا الأثر أبو الحسن الكناني في تنزيه الشريعة : (٢/ ٣٧٦) ، والألباني في الارواء : (٦/ ١٥٢) .

(*) من هنا تبدأ النسخة المرموز لها ب" ص".

فان كان يبول منهما جميعا فعلى أربعة أقسام :

أحدها : أن يسبق أحدهما وينقطعا معا فالحكم للسابق لقوته .

والقسم الثاني : أن يخرجا معا (وينقطع أحدهما قبل الآخر فالحكم للمتأخر لقوته .

والقسم الثالث: أن يسبق خروج أحدهما ويتأخر انقطاع الآخر فالحكم لأسبقهما خروجا وانقطاعا لأن البول يسبق الى أقوى مخرجيه .

والقسم الرابع : أن يخرجا معا)[١] وينقطعا معا ولا يسبق أحدهما الآخر فهو على أربعة أقسام :

أحدها : أن يستويا في القدر والصفة .

والثاني : أن يختلفا في القدر ويستويا في الصفة .

والثالث: أن يختلفا في الصفة ويستويا في القدر .

والرابع : أن يختلفا في القدر والصفة .

فأما القسم الأول : وهو أن يستويا في القدر والصفة فلا بيان فيه .

وأما القسم الثاني[٢] : وهو " أن "[٣] يختلفا في القدر دون الصفة فيكون أحدهما أكثر من الآخر ففيه قولان :

أحدهما : أن يكون الحكم لأكثرها وهو قول أبي حنيفة[٤]. تغليبا لقوته

---

(١) ساقط من " ط " من قوله : " وينقطع أحدهما قبل الآخر " .

(٢) ط " والقسم الثاني " .

(٣) ط " أن لا " .

(٤) القول باعتبار الكثرة انما هو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وأما أبو حنيفة فلا اعتبار عنده بالكثرة فلعله سبق قلم أو سهو من الناسخ ، قال في الهداية : (٤/ ٢٦٧) فلا معتبر بالكثرة عند أبي حنيفة وقالا - يعني أبا يوسف ومحمد بن الحسن - ينسب الى اكثرهما " ومثله قال في التحفة : (٣/ ٣٥٧) ، والمبسوط للسرخسي : (٣٠/ ١٠٤) .

بالكثرة وقد حكاه المزني في جامعه الكبير[(١)].

والقول الثاني : انهما سواء وهو قول أبي يوسف[(٢)]، لأن اعتبار كثرته شاق وقد قال أبو يوسف ردا على "أبي[(٣)] حنيفة حيث اعتبر كثرته أفيكال ان[(٤)]".

وأما القسم الثالث : وهو أن يختلفا في الصفة في التزريق والشرشره فقد اختلف أصحابنا في اعتباره على وجهين :

أحدهما : يعتبر فان تزريق البول للرجال ، والشرشرة للنساء[(٥)]. وقد روى عن جابر[(٦)] أنه سئل عن الخنثى فقال ادنوه من الحائط فان زرق فذكر وان شرشر فانثى[(٧)].

---

(١) قال في المهذب : (٢ / ٣١) وان كان يبول منهما نظرت فان كان يبول من أحدهما أكثر فقد روى المزني في الجامع أن الحكم للأكثر وهو قول بعض أصحابنا " أهـ.

(٢) تقدمت ترجمته صفحة (٢١٧) .

(٣) ط " أبو " .

(٤) سبق أن أبا حنيفة لايعتبر الكثرة وان الذى اعتبرها هو أبو يوسف وهذه العبارة انما هي لأبى حنيفة ففى المبسوط للسرخسي : (٣٠ / ١٠٤) أن أبا حنيفة رحمه الله استقبح الترجيح بالكثرة على ماحكى عنه أن أبا يوسف لما قال بين يديه يورث من أكثرهما بولا قال ياأبا يوسف وهل رأيت قاضيا يكيل البول بالأواني " .

(٥) قال في الروضة : (١ / ٧٨) لزوال اشكاله صور منها خروج البول فان بال بفرج الرجال وحده فهو رجل أو بفرج امرأة فامرأة فان بال بهما فوجهان : أحدهما لادلالة فيه ، وأصحهما يدل للسابق أن اتفق انقطاعهما فان اتفقا فيها وزاد أحدهما أو زرق بهما أو رشش فلا دلالة على الأصح ، وعلى الثاني يعمل بالكثرة ويجعل بالتزريق رجلا وبالترشيش امرأة " أهـ.

(٦) أبو الشعثاء جابر بن زيد تقدمت ترجمته صفحة (١٢٤٢) .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه : (١ / ٦٢) ، والبيهقى : (٦ / ٢٦١) . ولفظ : البيهقى " سئل جابر بن زيد عن الخنثى كيف يورث فقال يقوم فيدنوا من حائط ثم يبول فان أصاب الحائط فهو غلام وان سال بين فخذيه فهو جارية " .

والوجه الثاني : انه لا اعتبار به لأن هذا قد يكون من قوة المثانة وضعفها .

وأما القسم الرابع : فهو أن يختلفا في القدر والصفة فينظر فيهما فان اجتمعا في أحد العضوين فكان التزريق مع الكثرة (في الذكر أو كانت الشرشرة مع الكثرة)[١] في الفرج كان ذلك بيانا يزول به الاشكال .

واذا اختلفا فكانت الشرشرة في الفرج والكثرة في الذكر أو بالعكس فلا بيان فيه لتكافئ الأمارتين .

* فصل *

فاما اذا لم يكن في المبال أما عند تساوى أحوالهما واما عند اسقاط " ما اختلفا "[٢] فيه من القدر والصفة فقد اختلف أصحابنا هل يعدل الى اعتبار عدد الأضلاع أم لا على وجهين :

أحدهما : يعتبر عدد الأضلاع فان اضلاع المرأة تتساوى من الجانب الأيمن والجانب الأيسر (وأضلاع الرجل تنقص من الجانب الأيسر)[٣] ضلع لما حكى أن الله خلق حواء من ضلع آدم الأيسر[٤] . فلذلك نقص من أضلاع الرجل اليسرى ضلع ومن أجل ذلك قيل للمرأة ضلع أعوج ، وقد قال الشاعر :

هي الضلع العوجاء ليس تقيمها

الا أن تقويم الضلوع انكسارها

---

(١) ساقط من " ط " .

(٢) ص " فاختلفا " .

(٣) ساقط من " ط " .

(٤) تقدم ذلك صفحة (٣٤) .
وانظر المهذب : (٢ / ٣١) .

(أتجمع) ضعفا واقتدارا على الهـــوى[1]

أليس عجيبا ضعفها واقتـــدارها[2]

وتوجيه هذا الوجه " في[3] اعتبار الاضلاع الأثر المروى عن علـــي رضي الله عنه[4] أنه أمر قنبرا[5]، ويرفا[6] ، وهما مولياه أن "يعـــدا[7]" أضلاع خنثى مشكل فان استوت اضلاعه من جانبيه " فهو[8]" امـــرأة

---

(١) ص : " ايجمعن " : والتصويب من عيون الاخبار : (٤ / ٧٨) ، والمهذ ب (٢ / ٣١) .

(٢) البيت الثاني ساقط من " ص " ، ولم أعرف قائلهما وقد استشهد بهما الشيرازى في المهذ ب : (٢ / ٣١) ، وابن قتيبة في عيون الأخبار : (٤ / ٧٨) ، والقرطبي في التفسير : (١ / ٣٠٢) ولم ينسبوه لأحد .

(٣) ط " من " .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (١٣١) .

(٥) قنبر خادم علي ابن أبى طالب رضي الله عنه وهو بفتح القـــاف والباء ، قال ابن أبى حاتم روى عن علي " كذا في تهذ يب الأســـماء للنووى : (٢ / ٦٠) .

(٦) لم أجد يرفأ مولى علي رضي الله عنه ، وقد ذكر النووى في تهذ يـــب الأسماء : (٢ / ١٦٠) أن يرفأ حاجب عمر رضي الله عنه قال وهـــو بفتح الياء واسكان الراء ومنهم من همزه والصحيح المشهور غـــير مهموز .
وفي القاموس : (١ / ١٧) يرفأ كيمنع مولى عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه " . فلعله هو المراد اذ لم يوجد من يسمى بهـــذا الاسم سواه . والله أعلم .

(٧) ط " يعدى " .

(٨) ط " فهي " .

وان نقصت اليسرى ضلع فهو رجل[١].

والوجه الثاني : وهو قول الأكثر من أصحابنا انه لا اعتبار بالاضلاع لأن النبي صلى الله عليه (وسلم)[٢] عدل عنها الى الاعتبار بالمبال.[٣] وهي الزم حالا من المبال " وأقوى لو كان بها اعتبار ".[٤]

ولما جاز العدول عنها الى المبال " الذى هو[٥] أضعف منها وليس الأثر المروى فيه عن علي ثابتا " .

وقد قال أصحاب التشريح من علماء الطب أن أضلاع الرجل والمرأة متساوية من الجانبين (و)[٦] انها أربعة وعشرون ضلعا من كل جانب منها " اثنا[٧] " عشر ضلعا.[٨]

وقد أضيف الى هذا الأثر معما يدفعه ويرده من المشاهدة خرافة مصنوعة تمنع منها العقول وهو أن رجلا تزوج (خنثى[٩]) على صداق أمة وانه وطئ الخنثى فأولدها ووطئ الخنثى الأمة فأولدها فصار الخنثى اما وأبا فرفع الى على كرم الله وجهه فأمر بعد أضلاعه فوجدت مختلفة ففرق بينهما وهذا مدفوع نبذته العقول .

---

(١) لم أجد من رواه ،سوى أن ابن قدامة قال في المغني : (٦/ ٣٣٦) ، وحكى عن علي والحسن أنهما قالا تعد أضلاعه " أهـ.

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) تقدم ذلك صفحة (١٣٦١).

(٤) ط " وأقوى في الاعتبار " .

(٥) ط " هو الذى " .

(٦) ساقط من " ط " .

(٧) ط " اثنى " .

(٨) انظر:

(٩) ساقط من " ط " .

* فصـــــل *

فاما مماثلة الرجال في طباعهم وكلامهم "او[١]" مماثلة النساء في طباعهـــــن وكلامهن فلا اعتبار به لأن في الرجال مؤنث وفي النساء مذكر وكذلك اللحيــــة لا اعتبار بها لأن في الرجال من ليس له لحية وفي النساء من ربما خرج لهـــا لحية على أنه قل مايبقى بعد البلوغ اشكال .

* فصـــــل *

فاما المني والحيض فان اجتمع له " انزال[٢] " المني ودم الحيض فهو علــــى أربعة أقسام :

أحدها : أن يخرجا من فرجه فيكون امرأة (ويكون)[٣] كل واحد منهما امـــارة تـــدل على زوال اشكاله .

والقسم الثاني : أن يخرجا من ذكره فيزول اشكاله بالانزال وحده " ويكون "[٤] رجـــلا ولا يكون الدم حيضا .

والقسم الثالث: أن يكون الدم من ذكره وخروج المني من فرجه فيكون امرأة لأن انزال المني من الفرج دليل وخروج الدم من الذكر ليس بدليل .

والقسم الرابع : أن يكون خروج المني من ذكره وخروج الحيض من فرجه ففيه لأصحابنا ثلاثة أوجه :

أحدها : يغلب حكم الحيض ويحكم بأنه امرأة لأن الحيض لا يكون الا من النســاء (والمني يكون من الرجال والنساء)[٥] .

---

(١) ط " واما " .

(٢) ط " انز " .

(٣) ساقط من " ط " .

(٤) ط " ولا يكون " .

(٥) ساقط من " ط " .

والوجه الثاني : يغلب حكم المني ويحكم بأنه رجل لأن الدم ربما كان من مرض ولم يكن حيضا .

والوجه الثالث: أنه على اشكاله وليس في واحد منهما بيان لتقابلهما . والله أعلم .

* فصل *

فاذا تقرر ما وصفنا فلا " يخلو "[١] حال الخنثى من أحد أمرين : اما أن يزول اشكاله أولا يزول ، فان زال اشكاله بما " ذكرناه "[٢] من أحد الأسباب المعتبرة فيه أجرى عليه حكم ما بان عليه فان كان رجلا أجرى عليه حكم الرجال في جميع أحواله من النكاح والولاية والشهادة والدية والميراث وزوج امرأة ، وهل لها الخيار لزيادة فرجه " أم لا على قولين ذكرناهما[٣] .

وقال بعض أصحابنا مذهبا ثالثا انه ان زال اشكاله لأنه يبول من ذكره دون فرجه "[٤] فلا خيار لها للقطع بأنه رجل وان زال اشكاله لسوقه بوله من ذكره لكثرته منه فلها الخيار لأنه اجتهاد غير مقطوع به وانه ربما نقضه " بعض "[٥] الحكام وأعاده الى حال الاشكال وان بان امرأة اجرى عليه أحكام النساء في النكاح والشهادة والولاية والدية والميراث وزوجت رجلا وهل " له "[٦] الخيار لزيادة ذكرها أم لا على قولين ذكرناهما :

---

(١) ط " يخلوا " .

(٢) صفحة (١٣٦٠) .

(٣) أحدهما ليس بعيب لأنها زيادة عضو فأشبه الاصبع الزائدة ، والثاني : انه عيب لأنه نقص يعاف : فعلى انه ليس بعيب لا خيار لها والا فلها الخيار " .

(٤) ط " مكرر من قوله " " أم لا على قولين " .

(٥) ط " بعد " .

(٦) ط " لها " .

أحدهما : لا خيار لـه .

والثاني : له الخيار ومن أصحابنا من خرج مذهبا ثالثا أنه ان زال اشـكالهـا لبولـها من فرجها وحده فلا خيار له ، وان زال لسوقه منه أو "لكثرته"[١] فلها الخيار كما "ذكرناه"[٢] في الرجل .

* فصـــل *

واذا كان على اشكاله "لم"[٣] يجز أن يزوج قبل سؤاله واختباره فان تزوج رجـــلا كان النكاح باطلا لجواز أن يكون رجلا فان بان امرأة لم يصح كتقدم فساده ، وان تزوج امرأة كان النكاح باطلا لجواز أن يكون امرأة فان بان رجلا لم يصح لتقدم فســـاده واذا كان كذلك ولم يبق مايعتبر من أحواله غير سؤاله عن طباعه الجاذبة له الى أحد الجنسين سئل عنها للضرورة الداعية اليها كما تسأل المرأة عن حيضها "فيرجـــع"[٤] فيه الى قولها فان قال أرى طبعي يجذبني الى طبع النساء وينفر من طباع الرجال عمل على ماأخبر به من طبعه في أصل الخلقة (لا)[٥] على مايظهر من تأنيث كلامـــه أو تذكيره لأن "الرجل"[٦] قد يكون مؤنثا يتكلم بكلام النساء ، والمرأة قد تكـــون مذكرة تتكلم بكلام الرجال قال ولا يعمل على مايشتهيه فان الرجل قد يشتهي الرجل والمرأة قد تشتهي المرأة ، وانما الطباع المذكورة في أصل الخلقة والقائمة في نفـس الجبلة النافرة مما صادتها بغير "تصنع"[٧] هي المعتبرة ويكون قوله فيها "هـو"[٨]

---

(١) ص "كثرته" .

(٢) ط "ذكرنا" .

(٣) ط "ولم" .

(٤) ط "ليرجع" .

(٥) ساقط من "ط" .

(٦) في النسختين "في الرجال" وهو غير ملائم للسياق " .

(٧) ط "صنع" .

(٨) ط "لقوله" .

المقبول " اذ قد عدم[١] الاستدلال بغير قوله كالمرأة التي يقبل قولها في حيضها وطهرها .

واذا كان كذلك قيل له أخبرنا عن طبعك قال يجذبني الى طباع النساء قبل قوله بغير يمين لأنه ليس فيه حق لغيره فيحلف عليه ، ولأنه لو رجع لم يقبل منه وحكم بأنه امرأة وزوج رجلا " فان عاد بعد ذلك فقال قد استحال طبعي[٢] الى طباع الرجال لم يقبل منه وكان " على الحكم بما تقدم[٣] من كونه امرأة وعقد النكاح على صحبته واذا علم الزوج بأنه خنثى فله الخيار هاهنا قولا واحدا لأن الاشكال لم يزل الا بقوله الذي يجوز أن يكون " فيه كاذبا[٤] وكان أسوأ حالا ممن زال اشكاله بأسباب غير كاذبة ولو كان (قد)[٥] قال هذا الخنثى حين سئل عما يجذبه طبعه اليه أرى طبعي يجذبني الى طباع الرجال حكم بأنه رجل وقبل قوله في نكاحه وفيما أخبر به من جميع احكامه .

وهل يقبل قوله فيما اتهم فيه من ولايته وميراثه " أم لا[٦] على قولين :

أحدهما : لا تقبل منه لتهمته فيه وحكاه الربيع عنه .

والقول الثاني : وهو المشهور في أكثر كتبه أنه يقبل منه[٧]. لأن أحكامه لا تتبعض " فيجرى[٨] عليه في بعضها أحكام الرجال (وفي بعضها أحكام النساء ، واذا جرى

---

(١) ط " اذا عدم " .

(٢) ط " مكرر " .

(٣) ط " وكان على ماتقدم " .

(٤) ص " فيه كما ذكرنا " .

(٥) ساقط من " ط " .

(٦) ط " الا " .

(٧) قال النووي في الروضة : (١/ ٧٩) واذا أخبر بميله عملنا به فيما له وعليه ولا نرده لتهمة كما لو أخبر صبي ببلوغه للامكان . والله أعلم .

(٨) ط " فجرى " .

عليه حكم النساء في شيء أجرى عليه أحكام النساء في كل شيء واذا جرى عليه حكم الرجال في شيء أجرى عليه حكم الرجال)[١] في كل شيء ، واذا حكم بأنه رجل زوج " امرأة "[٢] ولم يقبل منه الرجوع (و)[٣] اذا علمت المرأة بحاله فلها الخيار في فسخ نكاحه قولا واحدا (والله أعلم بالصواب)[٤].

---

(١) ساقط من " ط " من قوله : " وفي بعضها أحكام النساء واذا جرى عليه ".

(٢) ط " بالمرأة " .

(٣) مابين القوسين زيادة اقتضاها المقام .

(٤) ساقط من " ط " .

باب

الإحصان الذي يرجم به
من كتب

قال الشافعي " رضي الله عنه[١] " : واذا أصاب الحر البالغ أو اصيبت الحـرة البالغة فهو " احصان[٢] " في الشرك وغيره " لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا[٣] " ولو كان المشرك لا يكون محصنا كما قال بعض الناس لما رجم رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[٤] غير محصن[٥] " .

اما الاحصان في اللغة المنع يقال قد أحصنت المرأة فرجها اذا امتنعت من الفجور ، قال الله تعالى : " وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا[٦] " أي منعته ، ويقال مدينة حصينة أي منيعة ، قال الله تعالى : " فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ[٧] " أي ممنوعة ، ويقال امرأة حصان اذا امتنعت من الفجور ، وفرس حصان اذا امتنع به راكبه ، ودرع حصين اذا امتنع بها لابسها ، فسميت ذات الزوج محصنة لأن زوجها قد حصنها ومنعها .

واذا كان هكذا فالحصانة في النكاح اسم جامع لشروط مانعة اذا تكاملت كان حد الزنا فيها الرجم دون الجلد لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر)[٨] جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم[٩] " والشروط المعتبرة في الحصانة أربعة :

---

(١) ص " رحمه الله " .

(٢) ط " حصار " .

(٣) تقدم تخريجه صفحة (١٠٩٥) .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) انظر مختصر المزني صفحة (١٧٨) .

(٦) سورة الأنبياء ، الآية (٩١) .

(٧) سورة الحشر ، الآية (١٤) .

(٨) ساقط من " ص " من قوله : " خذوا عني خذوا عني " .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه : (١١/١٨٨) الا أن فيه ونفي سنة بدل وتغريب عام . وأخرجه ابن ماجه : (٢/٨٥٢-٨٥٣) وفيه وتغريب سنة . وأخرجه أحمد في مسنده : (٣/٤٧٦) ، وأبوداود : (٤/٥٧٠-٥٧١) ، والترمذي : (٣/٤٧٦) بألفاظ متقاربة .

أحدها : البلوغ الذي يصير به ممنوعا مكلفا .

والثاني : العقل لأنه مانع من (القبائح)[١] موجب لتكليف العبادات.

والثالث: الحرية التي تمنع من البغاء والاسترقاق وان كمال الحد يمنع منه نقص الرق .

والرابع: الوطء في عقد نكاح صحيح " لانه "[٢] يمنع من السفاح وقد قال الله تعالى : " مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ "[٣].

فاما الاسلام فليس بشرط في الحصانة . " فاذا "[٤] تكاملت هذه الشروط الأربعة في مسلم أو كافر رجم اذا زنى .

وقال أبو حنيفة ومالك[٥] : الاسلام شرط معتبر في الحصانة ولا يرجم الكافر اذا زنى[٦].

استدلالا بما روى عن النبي صلى الله عليه (وسلم)[٧] أنه قال " لا احصان في الشرك "[٨] وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أشرك بالله فليس بمحصن " .

وروى أن " حذيفة "[٩] بن اليمان تزوج يهودية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تحصنك[١٠].

---

(١) ساقط من " ط " .

(٢) ط " لا " .

(٣) سورة النساء ، الآية (٢٣) .

(٤) ط " فاما " .

(٥) تقدمت ترجمتهما صفحة (٥٥-٧٥) .

(٦) انظر تحفة الفقهاء : (١٣٩/٣) ، الهداية : (١٠٣/٢) ، المدونة : (٣٩٨/٤) ، الشرح الكبير للدردير : (٣١٣/٤) .

(٧) ساقط من " ص " .

(٨) هذا الحديث والذي بعده تقدم تخريجهما صفحة (٨٥٥)

(٩) ط " أبو حنيفة " .

(١٠) قصة حذيفة بن اليمان بأنه تزوج يهودية تقدم تخريجها صفحة (٨٣٤) وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " انها لا تحصنك " انما قاله ======

" ولأن الاحصان منزلة كمال وتشريف يعتبر فيها نقص الرق فكان بأن يعتبر نقص الكفر أولى ولأنه لما كان الاسلام " معتبرا[١] " في حصانة القذف حتى لم يحد من قذف كافرا وجب أن يعتبر في حصانة الحر حتى لا يرجم الكافر اذا زنى .

ودليلنا مارواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر[٢]، أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا[٣]" والرجم لا يجب الا على محصن فدل على أنهما محصنان[٤]".

فان قيل فانما رجمهما بالتورات ولم يرجمهما بشريعته لأنه أحضر التورات عند رجمهما (فلما ظهر فيها آية الرجم تلوح رجمهما[٥]) حينئذ[٦] .

=== لكعب بن مالك فقد أخرج سعيد بن منصور في سننه : (١/ ١٩٣)، والدارقطني : (٣/ ١٤٨)، والبيهقي : (٨/ ٢١٦) كلاهما من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه وقال انها لا تحصنك " .
قال الدارقطني : " أبو بكر بن أبي مريم ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا " .
وقال في التقريب : (٣٩٢) أبو بكر بن أبي مريم الغساني ضعيف ،
قال البيهقي ورواه أيضا بقية بن الوليد عن سبأ عتبة بن تميم عن علي ابن أبي طلحة عن كعب وهو منقطع " أهـ

(١) ط " معتبر " .

(٢) تقدمت تراجمهم صفحة (٧٥-٢١٨-٢١٣) .

(٣) تقدم تخريجه صفحة (١٠٩٥) .

(٤) من قوله : " ولأن الاحصان منزلة كمال وتشريف " مكرر في "ط" .

(٥) ساقط من " ط " .

(٦) تقدم تخريجه صفحة (١٠٩٥) .

قيل لا يجوز أن يحكم بغير ما أنزل الله عليه وقد قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (١) وانما احضر التوراة لأنه أخبرهم بأن فيها آية الرجم فأنكروا فأحضرها لاكذابهم .

فان قيل: فيجوز أن يكون هذا قبل أن صار الاحصان شرطا في الرجم :

فعنه جوابان :

أحدهما : أنه ليس يعرف في الشرع وجوب الرجم قبل اعتبار "الحصانة" (٢)

فلم يجز حمله عليه .

والثاني : انه قد روى عبد الله بن عمر، (٣) ان النبي صلى الله عليه (وسلم) (٤)

رجم يهود يين أحصنا (٥) فابطلت هذه الرواية هذا التأويل .

ومن طريق القياس أن كل من وجب عليه بالزنا حد كامل فوجب أن يكون بالوطء في النكاح محصنا كالمسلم ، ولأن كل قتل وجب على المسلم بسبب وجب على الكافر اذا لم يقر على ذلك السبب كالقود .

وقولنا اذا لم يقر على ذلك السبب احتراز من تارك الصلاة فانه يقتل (اذا كان مسلما لأنه لا يقر ولا يقتل) (٦) اذا كان كافرا لانه يقر، ولأن الرجم أحد (حدى) (٧) الزنى فوجب أن يستوى فيه المسلم والكافر كالجلد ، ولأنه لما استوى في حد الزنى حكم العبد المسلم والكافر فوجب أن يستوى فيه حد الحر المسلم والكافر.

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٥١) .

(٢) "ط" الاصابة الحصانة .

(٣) تقدمت ترجمته صفحة (٢١٣) .

(٤) ساقط من "ص" .

(٥) تقدم تخريجه صفحة (١٠٩٥) .

(٦) ساقط من "ط" .

(٧) ساقط من "ط" .

فأما الجواب عن الخبرين الأولين فمن وجهين :

أحدهما : حمله على حصانة القذف دون الرجم .

والثاني : لأن الحصانة يمنع من استباحة قتلهم وأموالهم لقوله صلى الله عليه (وسلم)[1] أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها"[2].

وأما الجواب عن حديث حذيفة . فهو أنه لا يجوز حمله على حصانة الزنى لأنه يصح من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول لمن وثق بدينه من أصحابه ، وحذيفة قد كان موثوقا بدينه " أنك متى زينت تحت هذه اليهودية لم ترجم"[3].

وانما معنى قوله :" لا تحصنك"[4] أي لا تتعفف بك كما " تتعفف"[5] المسلمة .

وأما اعتبارهم ذلك بحصانة القذف .

فالفرق بينهما ان حد الزنى حق الله تعالى فجاز أن يستوى فيه المسلم والكافر ، وحد القذف من حقوق الآدميين فجاز أن يفترق فيه المسلم والكافر كالدية .

وأما استدلالهم بأنه لما اعتبر في سقوط الرجم نقص الرق اعتبر " فيه"[6] نقص الكفر .

---

(١) ساقط من" ص" .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : (١/ ٢١١) عن جابر بن عبد الله مرفوعا وزاد فيه وحسابهم على الله ثم قرأ انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر" وأخرجه البخارى : (٣/ ٢٦٢) ، وأبو داود : (٢/ ١٩٨) ، والترمذى : (٥/ ٣) ، والنسائى : (٥/ ٤) ، وأحمد : (٢/ ٤٢٣) كلهم رووه عن أبى هريرة مرفوعا من حديث طويل .

(٣) هذا معنى حديث تقدم تخريجه صفحة (١٣٧٤) .

(٤) جزء من حديث تقدم تخريجه صفحة (١٣٧٤) .

(٥) ط " تتعفب" .

(٦) ط " به" .

فأما الجواب عنه انه لما كان نقص الرق " معتبرا[١] " في الحد الأصغر كان معتبرا في الحد الأكبر .

(ولما كان نقص الكفر غير معتبر في الحد الأصغر كان غير معتبر في الحد الأكبر)[٢] " فافترقا[٣] " والله أعلم .

* فصل *

فاذا تقرر أن الاسلام غير معتبر في شروط الحصانة فالكلام فيها مشتمل على ثلاثة فصول :

أحدها : في نكاح الحصانة .

والثاني : في وطء الحصانة .

والثالث: في زمان الحصانة .

فأما (نكاح)[٤] الحصانة ، النكاح الصحيح الذى يجوز أن يقيم عليه الزوجان بولي وشاهدين .

فأما المتعة والمناكح الفاسدة فلا توجب الحصانة لأن الحصانة لاعتبار الحرية فيها أغلظ شروطا من احلال المطلقة للأول لأن الحرية لا تعتبر فيها ، ثم ثبت أن المناكح الفاسدة لا تحل فكان أولى أن لا تحصن ، ولا وجه لما قاله أبوثور[٥] من أنها تحصن[٦] ، وكذلك التسرى بملك اليمين لا تحصن كما لا تحل المطلقة .

---

(١) ط " معتبر " .

(٢) ساقط من " ط " من قوله : " ولما كان نقص الكفر " .

(٣) ط " وافترقا " .

(٤) ساقط من " ط " .

(٥) تقدمت ترجمته صفحة (٢١٧) .

(٦) انظر : الاشراف : (٣/لوحة ١١٢) ، المغني لابن قدامة : (٩/ ٣٨) .

وأما وطء الحصانة فهو تغيب الحشفة في الفرج سواء كان معه انزال أو لم يكن فان تلذذ بما دون الفرج أو وطئ في السبيل المكروه لم يتحصنا كما لا يسقط به حكم العنة لأنه وطء مقصود في الشرع فلم يتعلق الا بالفرج كالا حلال للمطلق .

* فصل *

وأما زمان الحصانة فهو الوقت الذى يكون فيه الوطء مثبتا للحصانة ولا "يخلوا"(١) حالهما وقت الوطء من أربعة أقسام :

أحدها : أن يكونا كاملين .

والثاني : أن يكونا ناقصين .

والثالث: أن يكون الزوج كاملا والزوجة ناقصة .

والرابع : أن يكون الزوج ناقصا والزوجة كاملة .

فأما القسم الأول وهو أن يكونا كاملين فكما لهما يكون بالبلوغ والعقل والحرية، فاذا كانا وقت الوطء "بالغين"(٢) عاقلين حرين صارا جميعا به محصنين سواء عقد النكاح بينهما (في حال الكمال أو قبله وسواء بقي العقد بينهما)(٣) أو ارتفع قد ثبتت الحصانة بوطء "المرة"(٤) الواحدة ،فأيهما زنى رجم .

"وأما القسم"(٥) الثاني وهو أن يكونا ناقصين ونقصانهما أن يكونا صغيرين أو مجنونين أو مملوكين فلا يكونا بالوطء محصنين ماكانا على الصغر والجنون ، والرق ، فان بلغ الصغيران وأفاق المجنونان ، وعتق المملوكان فهل يصيرا بالوطء المتقدم محصنين أم لا على وجهين :

---

(١) ط " يخلوا " .

(٢) ط " بالعقل بالعقل " .

(٣) ساقط من " ط " .

(٤) ط " المرأة " .

(٥) ط " والقسم " .

أحدهما : انهما قد صارا محصنين لأنه قد ثبت به أحكام الوطء في النكاح من كمال ووجوب العدة وتحريم المصاهرة والاحلال للمطلق فكذلك الحصانة فاذا زنيا رجما لتقدم الشرائط على الزنى .

والوجه الثاني : وهو مذهب الشافعي رحمه الله انهما لا يصيران محصنين حتى يستأنفا الوطء بعد كمال البلوغ والعقل والحرية.(١) لأن هذا الوطء يوجب الكمال فوجب أن يراعى وجوده في أكمل الأحوال "ولأنه(٢) "لما(٣) ثبتت الحصانة في وقت لم يثبتها بعد وقته ، وبهذا خالف ماسواه من الاحلال وتحريم المصاهرة وكمال المهر ووجوب العدة لثبوتها به في وقته وبعد وقته ثم هكذا لو كان "نقص(٤) الزوجين مختلفين فكان أحدهما صغيرا والآخر مجنونا ،أو كان أحدهما مملوكا والآخر صغيرا أو مجنونا فوطئا لم يصيرا به في الحال محصنين ، وهل يصيرا به بعد الكمال محصنين أم لا على وجهين .

وأما القسم الثالث وهو أن يكون الزوج كاملا والزوجة ناقصة فكمال الزوج أن يكون بالغا عاقلا حرا ، (ونقصان الزوجة أن تكون صغيرة أو مجنونة أو مملوكة)(٥) أو تجمع

---

(١) قال في روضة الطالبين : (١٠/ ٨٦) وهل يحصل الاحصان بوطء زوجة قبل التكليف والحرية وجهان ،أصحهما عند الجمهور وهو ظاهر النص لا ، فلا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح وهو صبي أو مجنون أو رقيق ثم زنى بعد كماله .
وحكى وجه ثالث انه يحصل بوطء الصبي دون الرقيق ، ووجه رابع عكسه " أهـ .

(٢) ط " وأنه " .

(٣) ص " لما لم " .

(٤) ط " نقصي " .

(٥) ساقط من " ط " من قوله : " ونقصان الزوجة " .

نقص الجنون والصغر والرق فقد صار الزوج بذلك محصنا اذا كانت الصغيرة التي وطئها ممن يجوز أن يوطأ مثلها (فان كانت ممن لا يجوز أن يوطأ)[1] لم يتحصن بوطئها[2].

فاما الزوجة فلا تكون محصنة بهذا الوطء في النقصان بالصغر والجنون والرق فاذا كملت بالبلوغ والعقل والحرية فهل تصير به محصنة أم لا على ماذكرنا (*) من الوجهين[3].

وقال أبو حنيفة[4]: اذا كان أحدهما ناقصا لم يحصنا معا في الحال ولا في "اى[5]" حال حتى يكون الكمال موجودا "فيهما[6]" حال الوطء[7] وهذا خطأ لأن موجب الحصانة ان يختلف بها حد الزنى فيجب الرجم على المحصن والجلد على غير المحصن ولو "اختلف حالهما[8]" وقت الزنى فكان أحدهما محصنا والآخر

---

(١) ساقط من " ط " .

(٢) قال في الروضة : (١٠/٨٦-٨٧) فهل يشترط كون الزاني الآخر كاملا حينئذ فيه ثلاثة أقوال أظهرهما لا فلو كان أحدهما كاملا دون الآخر صار الكامل محصنا لأنه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح ، والثاني : نعم فلو كان احدهما غير كامل لم يصر الكامل محصنا ، والثالث : ان كان نقص الناقص بالرق صار الكامل محصنا وان كان بصغر أو جنون فلا وقال الامام الخلاف في صغيرة أو صغير لا يشتهيه الجنس الآخر فان كان مراهقا حصل قطعا " أهـ.

(٣) أصحهما عند الجمهور لا : كما تقدم صفحة (١٣٨٠) .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (٥٥) .

(٥) ط " ثاني " .

(٦) ط " فيها " .

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي : (٥/١٤٦) .

(٨) ص " اختلفت حالهما " والحال لفظ يذكر ويؤنث ويوصف بالمؤنث والمذكر. انظر صفحة (   ) .

(*) ط لوحه / ١٩٥ .

غير محصن رجم المحصن وجلد غير المحصن ولم يكن لاختلافهما تأثير في حصانة أحدهما دون الآخر .

كذلك اختلافهما في وقت الوطء في النكاح لا يمنع من أن يصير به أحدهما محصنا دون " الآخر "[١].

وأما القسم الرابع وهو أن يكون الزوج ناقصا والزوجة كاملة ونقصان الزوج أن يكون صغيرا أو مجنونا أو مملوكا أو " يجمع "[٢] نقص الصغر والجنون والرق فيطأ زوجة كاملة بالبلوغ والعقل والحرية فقد صارت بوطئه محصنة اذا كان الصغير ممن " يطأ "[٣] مثله ، فان كان مثله لا " يطأ "[٤] لم تحصن بوطئه . فاما الزوج فلا يكون محصنا في حال نقصه ، وهل يصير به محصنا بعد كماله أم لا على ماذكرنا من الوجهين[٥].

وعلى قول أبي حنيفة لا يتحصن به واحد منهما والله أعلم (بالصواب)[٦].

---

(١) ط " الربع " .

(٢) ط " يمنع " .

(٣) ص " يوطأ " .

(٤) ص " يوطأ " .

(٥) أصحهما عند الجمهور لا ، انظر صفحة (١٣٨٠) .

(٦) ساقط من " ط " .

* مسـألـة *

(قال الشافعي رضي الله عنه)[١] فاما الخنثى اذا جعلناه رجلا تحصن بوطء امرأة ولا يتحصن لوطئه رجل ، ولو جعلناه امرأة تحصن بوطء رجل ولا يتحصن " لو وطئ "[٢] امرأة ولو كان على حال اشكاله لم يتحصن بوطء رجل ولا بوطء امرأة ولا بوطء رجل وامرأة لأن نكاحه في حال اشكاله باطل والحصانة (لا)[٣] تثبت بالوطء في نكاح باطل . والله أعلم (بالصواب)[٤] .

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) ط " بوطء " .

(٣) ساقط من " ط " .

(٤) ساقط من " ط " .

تم تحقيق كتاب النكاح من الحاوى الكبير لأبى الحسن على بن محمد ابن حبيب الماوردى رحمه الله تعالى .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

الفهارس

* الفهـــــارس *

	الصفحـــة
فهرس : الآيات القرآنيـــة	١٣٨٦
،، : الأحاديث النبويـــة	١٣٩٨
،، : الأثـــــــار	١٤١٣
،، : الأعــــــلام	١٤٢٠
،، : الكـــــنى	١٤٢٢
،، : من نسب الى أبيـــه	١٤٣٤
،، : الأنساب والألقاب	١٤٣٥
،، : النســــاء	١٤٣٧
،، : الكلمات اللغويـــة	١٤٣٩
،، : الأبيات الشعرية	١٤٤٦
،، : كتب وردت في المخطوطة	١٤٤٧
،، : مراجع البحث والتحقيق	١٤٤٨
،، : موضوعات المخوطـــة	١٤٧٨

فهرس
الآيات القرآنية

* فهرس الآيات القرآنية مرتبا بترتيب السور *

الآيـة	رقمها	الصفحة
(سورة البقرة)		
ـ (ان ترك خيرا)	١٨	٤٥٣
ـ (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم)	٢٢	٨١٥
ـ (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)	١٨٧	٧٩٥
ـ (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)	١٨٧	١١٥٧
ـ (هن لباس لكم)	١٨٧	
ـ (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم)	٢٢١	٩٥٢
ـ (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم)	٢٢١	٨٨٠
ـ (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)	٢٢١	٨٣١-٨٣٢-٨٣٣-٩١٨-١١٠٥
ـ (ولأمة مؤمنة خير من مشركة)	٢٢١	٨٨٧
ـ (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض)	٢٢٢	١١٦٨
ـ (ولا تقربوهن حتى يطهرن)	٢٢٢	١١٣٢
ـ (فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)	٢٢٢	١١٥٨
ـ (فأتوهن من حيث أمركم الله)	٢٢٢	١١٣٢
ـ (نساؤكم حرث لكم)	٢٢٣	١١٦٨
ـ (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف)	٢٢٨	٦ت(*) ١٢٦٩
ـ (حتى تنكح زوجا غيره)	٢٣٢	١٢٢٨
ـ (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف)	٢٣٢	٢١٠-٢٢٠

(*) هذا الحرف (ت) وضعته بعد رقم الصفحة للآيات القرآنية والأحاديث والآثار التى أتيت بها في قسم الدراسة أو التحقيق :

الآيــــة	رقمها	الصفحــة
— (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)	٢٣٢	٤٧٩
— (اذا تراضوا بينهم بالمعروف)	٢٣٢	٢١١-٢٢٠
— (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)	٢٣٤	٨٨
— (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهم من معروف)	٢٣٤	٢١٨-٢٢٥ت
— (فيما فعلن في أنفسهن من معروف)	٢٣٤	٢٣٦
— (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم)	٢٣٥	٩٢٤
— (ولكن لا تواعدوهن سرا)	٢٣٥	٩٣٠
— (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله)	٢٣٥	٩٢٤
— (حتى يبلغ الكتاب أجله)	٢٣٥	٩٢٤
— (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول)	٢٤٠	٨٨
— (اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه)	٢٨٢	٣٠٣ ت
— (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)	٢٨٢	٣٠١-٣٠٣ت
(سورة آل عمران)		
— (ثلاثة أيام الا رمزا)	٤	٣٤ت
— (وسيدا وحصورا)	٣٩	١٩٠
— (كنتم خير أمة أخرجت للناس)	١١٠	١٨٠ت
— (فبما رحمة من الله)	١٥٩	٢٤٧
— (وشاورهم في الأمر)	١٥٩	٢٨٨
(سورة النساء)		
— (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء)	١	٣٣
— (وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)	٣	٤٠-٤١ت
— (فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)	٣	٦٥١-٦٥٢
— (فانكحوا ماطاب لكم من النساء)	٣	٣٣ت-٤٢-١٨٣-٢٩٤-٢٩٨-٤٦٠-٦٢٢-٦٦٥-٨٨٦-١١٩٦

الآيـــة	رقمهـــا	الصفحة
— (فانكحوا ماطاب لكم)	٣	٦٦١
— (مثنى وثلاث ورباع)	٣	٦٥٩
— (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم)	٣	١٨٥-١٨٨-ت١٨٨-٦٥٨ ٦٦١-٨٦٣
— (أو ماملكت أيمانكم)	٣	٦٥٨-٨٦٣-٧٨٢
— (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح)	٥	
— (يوصيكم الله فى أولادكم)	١٠	٨٢٤
— (ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء الا ماقد سلف)	٢٢	٧٤٦
— (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت)	٢٣	٧٤٦ت
— (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم)	٢٣	٨٢٣
— (حرمت عليكم أمهاتكم)	٢٣	٧٤٦
— وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الاختين الا ماقد سلف)	٢٣	٧٤٦-٧٨١
— (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)	٢٣	٧٤٦
— (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن)	٢٣	٧٨٢
— (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم)	٢٣	٧٥٤
— (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم)	٢٣	٧٨٤
— (من نسائكم اللاتى دخلتم بهن)	٢٣	٧٨٢-٧٩١-٧٩٤
— (وأن تجمعوا بين الاختين الا ماقد سلف)	٢٣	٦٦٥-٧٥٥
— (وأن تجمعوا بين الأختين)	٢٣	٦٦٦
— (وأحل لكم ماوراء ذلكم)	٢٤	٧٢٠
— (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن)	٢٤	١١٩٦-١٢١٥
— (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)	٢٥	٨٩٤-٨٩٥

الآيــة	رقمها	الصفحـة
— (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم)	٢٥	٨٧٧-٨٨٢-٨٨٩ ٨٩٣-٨٩٥-٩٠٥
— (فمما ملكت أيمانكم)	٢٥	٩١٠
— (ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خيرا لكم والله غفور رحيم)	٢٥	١٨١-١٨٦
— (ذلك لمن خشي العنت منكم)	٢٥	٨٨٤-٨٩٧
— (فانكحوهن باذن أهلهن)	٢٥	١٢١-٦٤٢-٨٨٤
— (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن وترغبون أن تنكحوهن)	١٢٦	٢٧٨-٥٢٢
— (يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)	٥٩	٦٢
— (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين	١٣٥	٤٠٠
— (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)	١٤٠	٤٩٠
— (انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده)	١٦٣	٦٠

(سورة المائدة)

الآيــة	رقمها	الصفحـة
— (أوفوا بالعقود)	١	١١٩٣
— (والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن)	٥	٨٣١
— (والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم)	٥	٨٣١-٨٣٢-٨٣٢
— (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم)	٥	٨٢٩
— (فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط)	٤٢	١١١٢
— (فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)	٤٢	١١١٣
— (انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا)	٤٤	١١١٧

الآيـــة	رقمها	الصفحـــة
— (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)	٤٥	١١٧٧
— (وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ماأنزل الله)	٤٩	١١١٧
— (وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم)	٤٩	١١٢٠-١٣٧٦
— (وان احكم بينهم بما أنزل الله)	٤٩	١١١٣
— (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض)	٥١	٤٩٠-٨٣٠
— (والله يعصمك من الناس)	٧٠	١٧٩
(سورة الانعام)		
— (تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا)	٩١	١١١٧
— (وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن)	١١٢	١٧
— (وظروا ظاهر الاثم وباطنه)	١٢٠	٤٩
(سورة الاعراف)		
— (فهل وجدتم ماوعدكم ربكم حقا قالوا نعم)	٤٤	٦٢٨
— (ألست بربكم قالوا بلى)	١٧٢	٦٢٨
(سورة الأنفال)		
— (اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بألف من الملائكة مردفين وماجعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وماالنصر الا من عند الله ان الله عزيز حكيم)	٩-١٠	
— (اذ يوحي ربك الى الملائكة اني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان)	٢	
— (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف)	٣٩	١٠٩٤
— (يغفر لهم ماقد سلف)	٣٩	١٠٩٦-١١٢٠
— (واعلموا انما غنمتم من شئ)	٤١	١٧٨
— (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)	٧٢	٤٩٠
— (استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم)	٧٤	٤٤٦

الآيــة	رقمها	الصفحــة
(ســورة التوبــة)		
— (لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة)	١١	٤٩١
— (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)	٢٩	١١١٣
— (حتى يعطوا الجزية عن يد)	٢٩	٨٢٩-٨٤٥
(سورة هــود)		
— (وانا لنراك فينا ضعيفا)	٩١	٣١٤
(سورة النحل)		
— (واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسود وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء مابشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء مايحكمون)	٥٨-٥٩	٦ ت
— (فضل الله بعضكم على بعض في الرزق)	٧١	٤٥١
— (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون)	٧٥	٤٤٨
(سورة مريم)		
— (واني خفت الموالي من ورائي)	٤	٢٣١
(سورة طـه)		
— (فان له معيشة ضنكا)	١٢٤	٤٥١
(سورة الأنبياء)		
— (مايأتيهم من ذكر من ربهم محدث)	٢	١٧
(سورة الحج)		
— (وماجعل عليكم في الدين من حرج)	٧٨	٢٦٥
— (ملة أبيكم ابراهيم)	٧٨	٢٧٧-٣٣٣
(سورة المؤمنون)		
— (والذين هم لفروجهم حافظون ، الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين)	٥-٦	١١٩٨
— (والذين هم لفروجهم حافظون ، الا على أزواجهم)	٥-٦	١١٧٣-١١٧٥
— (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)	٧	١١٧٥-١١٩٨

الآيــة	رقمها	الصفحــة
(سورة النــور)		
— (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين)	٣	٤٣٧-٧١٨-٧١٩
— (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)	٤	٥٥٣
— (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم)	٣٠	٢٠٥
— (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن)	٣١	٢٠٥
— (ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها)	٣١	١٩٥-١٩٨
— (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن)	٣١	١٩٨
— (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم)	٣٢	٣٠٩-٣١١ت ٨١٥-٩٠٥
— (وأنكحوا الأيامى منكم)	٣٢	٣٧-٣٨ت ٣٢٥-٦٤٥-٦٤٦
— (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله)	٣٢	٣٨-٣٩ت
(سورة الفرقان)		
— (وجعل لكم الليل لباسا)	٤٧	١١٧١
— (وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا)	٥٤	٣٦
— (وهو الذى خلق من الماء بشرا)	٥٤	٦٤٥
(سورة الشعراء)		
— (أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم)	١٦٦	١١٥٧-١١٧١
— (وتقلبك في الساجدين)	٢١٩	٥٢
(سورة القصص)		
— (قرة عين لي ولك)	٩	١٠٩٤
(سورة الروم)		
— (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا)	٢١	٣٥
— (لتسكنوا اليها)	٢١	٣٥
— (وجعل بينكم مودة ورحمة)	٢١	٣٥
— (ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء)	٢٨	٦٦٠

الآيـــة	رقمهـــا	الصفحـــة
— (هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء)	٢٨	٧٢٨
(سورة ألم السجدة)		
— (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون)	١٨	٤٣٧
(سورة الأحزاب)		
— (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)	٦	١١١-١١٣-١٣٨
— (وأزواجه أمهاتكم)	٦	١١٤-١٤١
— (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)	٢١	٦٥٢
— (ياأيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ، وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما)	٢٨-٢٩	٦٥-٧٠
— (واسرحكن سراحا جميلا)	٢٨	٧٤-١٢١
— (وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما)	٢٩	٨١
— (يانساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين)	٣٠	١٣٣
— (ومن يقنت منكن لله ورسوله)	٣١	١٣٤
— (وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما)	٣١	١٣٤
— (وأعتدنا لها رزقا كريما)	٣١	١٣٥
— (يانساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن)	٣٢	١٠٦-١١٥
— (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى في قلبه مرض)	٣٢	١٠٨
— (فيطمع الذى في قلبه مرض)	٣٢	١٠٩
— (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها)	٣٧	١٦٢-٦٢٢
— (ماكان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين)	٤٠	٦٠ت١٧٩
— (ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن)	٤٩	٨١٥

الآيــة	رقمها	الصفحــة
— (ياأيها النبي انا أحللنا لك أزواجك اللاتى أتيت أجورهن وماملكت يمينك مما آفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك)	٥٠	١٤٢
— (ياأيها النبي انا أحللنا لك أزواجك اللاتى أتيت أجورهن وماملكت يمينك مما آفاء الله عليك)	٥٠	١٠٢-٨٦
— (وبنات عمك وبنات عماتك)	٥٠	٨٧
— (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين)	٥٠	٦٠٦-٣٦١-٩٦-٩٤
— (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى)	٥٠	٦٠٧
— (خالصة لك من دون المؤمنين)	٥٠	٦٠٨
— (ترجي من تشاء منهن وتؤي اليك من تشاء)	٥١	١٥٠
— (ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك)	٥١	١٥١
— (ذلك أدنى أن تقرأ عينهن ولا يحزن ويرضين بماآتيتهن كلهن)	٥١	١٥١
— (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن)	٥٢	٧٩
— (لا يحل لك النساء من بعد)	٥٢	٨٧-٨٥
— (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا أزواجه من بعده أبدا)	٥٣	١١٥
(سورة سبأ)		
— (وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون)	٢٨	١٧٩ت٦٠
(سورة فاطر)		
— (أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع)	١	٦٥٢
(سورة يس)		
— (وما علمناه الشعر وماينبغي له)	٦٩	١٧٢
(سورة الصافات)		
— (ستجدني ان شاء الله من الصابرين)	١٠٢	٦٤

الآيـــة	رقمها	الصفحــــة
(سورة الفتح)		
— (وينصرك الله نصرا عزيزا)	٣	١٧٩
— (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين)	٢٧	٦٤
(سورة النجم)		
— (وماينطق عن الهوى ،ان هو الا وحى يوحى)	٢-٣	٧٧١
(سورة الرحمن)		
— (فيها فاكهة ونخل ورمان)	٦٨	٩٤
(سورة الحشر)		
— (لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة)	٢٠	٤٣٦
(سورة الممتحنة)		
— (عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة)	٧	١٦٠
— (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)	١٠	٨٣٠-٨٣٦-٩٥٢
— (فان علمتموهن مؤمنات فلاترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن)	١٠	٩٥٢
(سورة الطلاق)		
— (اذا طلقتموا النساء فطلقوهن لعدتهن)	١	٧٣٦
— (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أوفارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم)	٢	٣٠١ت٣٠٤
— (واشهدوا ذوى عدل منكم)	٢	٣٠١
— (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)	٤	٧٣١-٧٣٣
— (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن)	٤	٢٧١
— (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)	٦	٧٣٣
(سورة الملك)		
— (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)	١٤	٣

الآيـــة	رقمها	الصفحـــة
(سورة الغاشية)		
— (وزرابي مبثوثة)	١٦	ت
(سورة الضحى)		
— (ووجدك عائلا فأغنى)		٦٨ت
(سورة البينة)		
— (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة)	٤	٨٨٧
— (ان الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين فى نار جهنم)	٦	٨٨٧
(سورة العاديات)		
— (ان الانسان لربه لكنود وانه على ذلك لشهيد وانه لحب الخير لشديد)	٧	٢٢١
— (وانه لحب الخير لشديد)	٧	٤٥٢
(سورة المسد)		
— (وامرأته حمالة الحطب)	٥	١٠٩٤

فهرس
الأحاديث النبوية

* فهرس الأحاديث مرتبا على الأحرف الهجائية *

الحديث	الصفحة
(حرف الألف)	
— ائذنوا له مرحبا بالطيب المطيب	٧٦٥ ت
— أبدئي بالغلام	١٣٠٤
— أبنا العاص مؤمنان	٤٦٤ ت
— أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي	٨٥٣
— أتاني جبريل فأمرني أن أضع هذه الآية	٨٨
— أتاني جبريل فقال راجع حفصة	٨٣ ت
— أتزوجت يازيد قال لا قال تزوج	٤٥٨
— أتزوجت : قاله لعكاف بن وداعة	٤٦
— اتقوا الله في النساء	١٠٩٣
— أتيت النبي فقلت يارسول الله أبا سلمة قد مات	٩٢٥
— أثبت أحد فما عليك الا	١٣٠
— اجتمع نساء النبي في مرضه	٩٠ ت
— اجتنبوا من النكاح أربعة	١٢٤٧
— أحبوا المساكين فاني سمعت رسول الله يقول	٦٩
— اختر منهن أربعا	٩٦٠
— ادرؤا الحدود بالشبهات	٢٥٦
— ادوا العلائق قيل وما العلائق	٤٦٦
— ادفعوه الى أم حبيبة فانها اقربهن رحما	١٦١
— اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود	١١٤٧
— اذا أراد أحدكم خطبة امرأة فلينظر	٢٠٠
— اذا أراد أحدكم خطبة امرأة فليولج بصره	١٩٧
— اذا تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان دخل بها	٧٨٦-٧٨٧
— اذا جامعت ثم أردت المعاودة	١١٤٧
— اذا حللت فلا تستبقيني بنفسك	٩٢٧
— اذا حللت فآذنيني	٩٢٧-٩٢٨
— اذا خطب أحدكم امرأة فان استطاع أن ينظر	٢٠٥
— اذا سمعتم به في واد فلا تقدموا عليه	١٢٥٩
— اذا قذف الله في قلب أحدكم خطبة امرأة	٢٠١

الحديث	الصفحة
— اذا نكح الرجل امرأة ثم طلقها	٧٨٦
— اذا نكح الوليان فالأول أحق	٥٠٨
— اذهب فانظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما	٢٠٣
— أرضيت من نفسك بهاتين النعلين	٤٦٩
— أزواجي في الدنيا أزواجي في الآخرة	١٢١
— استأمرى أبويك	٧٧
— استأمروا النساء في أبضاعهن	٢٧٤
— استحيوا من الله ان الله لا يستحيي من الحق	١١٦٠
— استمتع بامته ريحانة	١٤٢ت
— استمتع بأمتين بملك يمينه	٩١٥
— استمتعوا من هؤلاء النساء	١١٩٩-١٢٠٠
— استوصوا بأصحابي خيرا	١٢٩٩
— أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا	١٥٥ ت
— اشهدوا بالله على رسول الله لسمعته يقول انما المجوس	٨٤٤
— الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد	١٢٩٩
— أصدق كلمة قالها لبيد	١٧٣
— اطلبوا الغنى في هذه الآية	٣٩
— اطلعت في أهل الجنة فرأيت أكثر أهلها بلها	١٢٥٢-١٢٥٣
— اظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال	٢٩٦ت
— اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي	٩١
— اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف	٢٩٥
— أفضل نساء أهل الجنة خديجة	١٠٧ت
— اقبل الحديقة وطلقها	٦
— أقضي كتابك وأتزوجك	١٥٣ت
— أقيموا صفوفكم وتراصوا	١٨٠ت
— الاسلام يجب ماقبله	١١٢٤
— الاسلام يعلو ولا يعلى	١١٠٦
— الأئمة من قريش	٤٤٠
— الأمراء من قريش	٤٤١ت
— ألا أخبركم بالتيس المستعار	١٢٢٣

الحديث	الصفحة
— الا ان الله أعطى كل ذى حق حقه	٣٧١ت
— الا تستحين تتزوجين قاتل أبيك	١٦٧
— الا أدلك على من هو خير لها من عثمان	١٥٩
— ألا أنكحك آمنة بنت ربيعة	٢٩٥
— الحمد لله نحمده ونستغفره	٦٤٥
— العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة	٢٦١
— اللهم أعز الاسلام بعمر بن الخطاب	١٢٠ ت
— اللهم بارك فى بيعه	٨٠٦
— المؤمنون تتكافأ دماؤهم	٤٤٨
— الم يعتق رسول الله صفية بنت حيي	٩١٦
— الولاء لحمة كلحمة النسب	٤٢٠
— الولاء لمن ولي النعمة	١٢٩٧
— الولد للفراش	٦٩٠
— الولد مبخلة مخزنة	٤٠١
— أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون	١٣١ ت
— أما ترضين أن تكوني زوجتى	١٢١ت
— أما علمت أن المرأة اذا حاضت	١٩٨-١٩٩
— آمروا النساء في بناتهن	٢٨٨-٢٨٩
— أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا	١٣٧٧
— أمرنا رسول الله بالمتعة عام الفتح	١٢٠٧
— أمسك أربعا وفارق سائرهن	٦٥٥
— امسك أربعا وفارق واحدة	٦٥٥
— أمسك أيتهما شئت	٩٥٩
— أما أبو جهم فأخاف عليك قسقاسته	٩٤٠
— أما أنت يازيد فمولاى	١٦١
— أمن دبرها في قبلها فنعم	١١٧٣
— أنا أول من تنشق عنه الأرض	١٨٠
— أنا برئ من كل مسلم مع مشرك	٤٣٦
— أنا سيد ولد آدم ولا فخر	١٨٠
— أنت ومالك لأبيك	٦٨٤
— ان شئت أن تستقرى تحت هذا العبد	١٣٠٢

الحديث	الصفحة
— ان قربك فلا خيار لك	١٣٦١
— انكحي أسامة	٤٦١
— ان وطئها العراك	١١٤١
— ان أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما	٩٦٥
— ان أباها زوجها وهي ثيب	٧
— ان أبي ونعم الأب	٢١٩
— ان احساب أهل الدنيا هذا المال	٤٥٣
— ان بريرة اعتقت فخيرها رسول الله	١٢٩٠
— ان جبريل جاء بصورتها في خرقة	٢١
— ان جماعة من أصحاب رسول الله عزموا على جب أنفسهم	٤٧
— ان خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة	٢٨١-٢٣٩
— ان رجلا أتى امرأة في دبرها فوجد في ذلك	١١٥٦
— ان رجلا زوج ابنته وهي بكر	٢٧٣
— ان رجلا سأل النبي عن اتيان النساء في أدبارهن	١١٦٥
— ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده	١٩٣
— ان رجلا من بني سليم خطب من رسول الله	٦٤٣
— ان رسول الله بعث أبا عبيدة الى البحرين	
— ان رسول الله بعث الى النساء - في مرضه -	١٤٩
— ان رسول الله أباح المتعة	١٢٠٢
— ان رسول الله استعمل أبا سفيان على بعض اليمن	١٦٠
— ان رسول الله تزوجها وهو حلال	١٢٣٥
— ان رسول الله خيرها وكان زوجها مملوكا	١٢٩٨
— ان رسول الله أطعم من سهم خيبر	٩٠
— ان رسول الله طاف على نسائه بغسل واحد	١١٤٩-١١٤٨
— ان الرهبانية لم تكتب علينا	٤٧
— ان زوج بريرة كان عبدا	١٢٩٣
— ان سودة وهبت يومها لعائشة	١٤٩-١٠٣ت
— ان عمارا تقتله الفئة الباغية	٧٦٥ت
— ان عمارا مليئ ايمانا	٧٦٥ت
— ان العجلاني أخبر رسول الله انه وجد مع امرأته رجلا	٧٢٧

الحديث	الصفحة
— انه اذا لبس لامة سلاحه	١٧١
— انه أول من يقرع باب الجنة	١٨٠
— انه كان زوجها عبدا فخيرها	١٣٠٣
— انها كانت ممن وهبت نفسها للنبي -ام شريك-	١٠٠
— انها لا تحصنك	١٢٧٥-١٣٧٤
— ان هذه الصدقات انما هي أوساخ	١٧٥
— اني لست مثلكم أني اظل عند ربي يطعمني	١٧٦
— اني لسفيه حين حثوت التراب على رأسي	١٥٩
— ان اليهود كانت تقول من اتى امرأته	١١٦٤
— ايها يابن الخطاب والذى نفسي بيده	١٢٠ت
— اياكم وخضراء الدمن	٤٣٨
— ايما عبد نكح بغير اذن مواليه	٣٤٦
— ايما امرأة زوجها وليان	٥١٤
— ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها	٢٢٥
— ايما امرأة لم ينحكها وليها	٢٤٣
— الأيم أحق بنفسها من وليها	٢١٨

(حرف البـاء)

الحديث	الصفحة
— بعثت الى الأحمر والأسود	٦١
— بعث رسول الله عمرو بن أمية الضمرى الى النجاشي	٤٨٢-٤٨١
— بعثنى رسول الله الى رجل تزوج امرأة أبيه	٧٥٦
— البغي من نكحت بغير ولي	٢٠٩
— بكروا بالصلاة في يوم الغيم	٢٦١ت
— بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة	٢٦١ت
— بين رجل من المسلمين يشتد في أثر	١٧٨

(حرف التـاء)

الحديث	الصفحة
— تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء	٤٣١
— تزوج رسول الله خمس عشرة ودخل منهن	١٠٣ت
— تزوج رسول الله مارية بنت شمعون	٩١٥ت
— تزوج رسول الله امرأة من بني عامر	١٦٦
— تزوج قتيلة أخت الأشعث	١٢٣
— تزوج ميمونة محرما	١٤٥
— تزوج ميمونة وهو حلال	١٤٥

الحديث	الصفحة
— تزوجني لست سنين	١٥٨
— تزوجوا النساء فانهن يأتينكم بالمال	٣٩
— توفي رسول الله وعنده تسع نسوة	١٠٣
— توفي عثمان بن مظعون وترك	٢٦٨
— تناكحوا تكثروا	٤٤
— تنكح المرأة لأربع لمالها وحسبها	٤٣٣
(حرف الثاء)	
— ثلاثة حق على الله عونهم	٣٩
— ثلاثة لا تؤخر الصلاة اذا أتت	٤٣٢
— ثلاث هن علي فريضة ولكم تطوع	١٦٩
— الثيب أحق بنفسها من وليها	٢٣٧
(حرف الجيم)	
— جاءت امرأة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم	١١٧٦
— جاء رجل الى النبي ليبايعه فمد يدا جذماء	١٢٥٤
— جاء رجل الى النبي فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس	٧٢٥-٧٢٤
— جئت الى النبي فقلت يارسول الله أنكح عناقا	٧٢٣-٧٢٣
— جمع رسول الله بين احدى عشرة	١٠٢
(حرف الحاء)	
— حبب الى من دنياكم النساء والطيب	١٠٤
— حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك	٤
— حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا	٤٤ت
— حرم المتعة النكاح والطلاق والعدة	١٢٠٤
(حرف الخاء)	
— خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا	١٣٧٣
— خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح	٥١ت
— خشيت سودة أن يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم	٨٤-١٥٠-ت١-٢٠٠ت
— خطبني رسول الله فاعتذرت اليه فعذرني	٩٢
— خطبني رسول الله فقلت ليس أحد من أوليائي	١٣٩
— خلقت المرأة من الرجل فهمها في الرجل	٣٤

الحديث	الصفحة
— خياركم بعد المأتين كل خفيف حاذ	١٨٦
— خير أمتي الذين لم يوسع عليهم	٤٥٤
— خير نسائها مريم	١٥٦-١٠٧
— خير الناس فقير يعطي جهده	٤٥٤ت
— خير الناس مؤمن مزهد	٤٥٤
— خير رسول الله بريرة وكان زوجها عبدا	١٢٩٤
— دخل بها ثم رآها تطلع فطلقها	١٦٦
— دخل بها ومكثت عنده ماشاء الله	١٦٦
— دعوا الحسناء العاقر	٤٤
(حرف الراء)	
— رأيت يد طلحة شلاء وقى بها النبي	١١٢ت
— رخص لنا رسول الله عام أوطاس في المتعة	١٢٠٧
— رد رسول الله بنته زينب على أبي العاص	٩٥٣
— رد النبي نكاح امرأة وجد بكشحها بياضا	
(حرف الزاي)	
— زوجت أختا لي من رجل فطلقها	٢١٢
— زوجتكها بما معكم من القرآن	٦١٣
— زوجني خالي قدامة بن مظعون بابنته أخيه	٢٦٧
(حرف السين)	
— سألت ربي عز وجل أن لا أزوج أحدا من أمتي	١٢١ت
— سئل عن اتيان النساء في أدبارهن فقال	١١٦٣
— سبعة لا ينظر الله اليهم	١١٧٥
— سبع يجزى العبد أجرهن بعد موته	١٩٣
— سمعت رسول الله يدعونا الى السحور في شهر رمضان	٤٦١
— سمعت النبي وأنا أدعوا فقال اللهم	٨٣٥
— سمعنا رسول الله يحل المتعة وسمعنا عمر ينهى	١٢١٨
— سنوا بهم سنة أهل الكتاب	٨٤٤
(حرف الشين)	
— الشياع حرام	٩٣٤ت

الحديث | الصفحة

(حرف الصاد)

— صبرا آل ياسر موعدكم الجنة ٧٦٥ت
— الصبر على النساء خير من الصبر عنهن ١٨٧
— صليت خلفك الليلة ٨٤ت

(حرف الضاد)

— ضعي ثيابك والحقي بأهلك ١٦٨

(حرف الطاء)

— طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان ٧٣٧

(حرف العين)

— عرض علي ربي ليجعل بطحاء مكة ذهبا ٦٩ت

(حرف الفاء)

— فاطمة بضعة مني ٤٠٠
— فرض علي الوتر ولم يفرض عليكم ١٦٩
— فرض علي السواك ولم يفرض عليكم ١٦٩
— فرضت علي الاضحية ولم تفرض عليكم ١٦٩
— فروا من المجذوم فراركم من الأسد ٥٥٦
— فصل مابين الحلال والحرام الدف ٢٩٦

(حرف القاف)

— قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ٢٦٧ت
— قدموا قريشا ولا تقدموها ، ٤٤٠
— قد ملكتكها بما معك من القرآن ٦١١
— قد ملكت بضعك فاختاري ١٢٩٦
— قصة زواجه من جويرية ١٦٤
— قصة اسلام صفوان بن أمية ٩٧١
— قصة اسلام عكرمة بن أبي جهل ٩٧٢
— قضى باليمين مع الشاهد ٢٢٩
— قولي انا لله وانا اليه راجعون اللهم ٩٢٥

الحديث	الصفحة

(حرف الكاف)

الحديث	الصفحة
— كان اذا خطب اليه احدى بناته دنا	٢٩٠
— كان رسول الله اذا حضت يأمرني	١١٣٤
— كان رسول الله اذا أتي بطعام وبعث بفضله	١٧٥ت
— كان رسول الله يدور على نسائه	١٠٢ت
— كان رسول الله يمثل بقول طرفة	١٧٣
— كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث	١٣٠١
— كان في بريرة ثلاث سنن	١٢٩٠
— كان في وفد ثقيف رجل مجذوم	١٢٥٥
— كان للنبي سهم يدعى الصفي	١٧٦ت
— كان النبي لا يصلى الضحى الا أن يجئ	١٧٠
— كان النبي يتعوذ من خمس	٣٧
— كان النبي يعودني وانا مريض	٠٠٤ت
— كان يقسم بين نسائه ويقول	١٤٨
— كان يقسم لثمان	١٠٣
— كانت احدانا اذا كانت حائضا	١١٣٤
— كانت جويرية ملك رسول الله فاعتقها	٩١٧-١٦٣
— كتب الى قيصر والروم كتابا قال فيه	٥٣٨
— كخ كخ ارم بها اما علمت انها	١٧٥ت
— كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله	٦٤٠
— كل سبب ونسب ينقطع الا	١٢٢
— كل مولود يولد على الفطرة	١١٠٤
— كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح	٢٣٣-١٣٨
— كلوا منه الأسود فانه أيطب	٢٠٣
— كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا	١٠٧ت
— كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن	٩٨ت
— كنت من أريدها أقول لها اقبلي	٩٥٨

(حرف اللام)

الحديث	الصفحة
— لأعطين الراية غدا رجلا	١٣١ ت
— لعن الله المحلل والمحلل له	١٢٢٢

الحديث	الصفحة
— لعن الله الناكح يده	١١٧٥
— لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك	١٢٤٥
— لقد فضلت خديجة على نساء أمتى	١٠٧ت
— لك الخيار مالم يصيبك	١٣٠٨
— لكم هجرتان : قالها لأسماء بنت عميس	٨٠ت
— لم يكن عند رسول الله امرأة وهبت نفسها	ت
— لم يلتق أبواى في سفاح	٥١
— لما تأيمت حفصة ذكرها عمر لأبى بكر	٨٣ت
— لما سبى ريحانة عرض عليها الاسلام	١٦٥ت
— لما قسم رسول الله سهم ذوى القربى	٤٤٢
— لما كان يوم أحد انهزم الناس	١١٢ت
— لما نزل عليه التخيير بدأ بعائشة	٧١
— لو رضيك الله لي لامسكتك	١٦٥
— لو كان لنا ثالثة لزوجناك	١٣٠ت
— لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله	٤٤٧
— ليس للولي مع الثيب أمر	١١٨

(حرف الميم)

الحديث	الصفحة
— مازوجت عثمان الا بوحي	١٣٠ ت
— مامات رسول الله حتى أحل له النساء	٨٢-٩٠
— مامن أحد يسلم علي الا رد الله روحي	١٨١
— مامن مؤمن الا أنا أولى الناس به	١١٣
— مثلى ومثل الأنبياء	١٧٩
— مرحبا بالراكب المهاجر	١٢٤ب
— مسكين مسكين رجل لا امرأة له	١٨٧
— ملعون من أتى امرأة في دبرها	١٢٦٢
— ملكت نفسك فاختارى	١١٩٣
— من أحب فطرتي فليستن بسنتي	٤٥
— من أحدث في أمرنا ماليس منه	٩٤٣ت
— من أدخل في ديننا ماليس منه	٩٤٣
— من أشرك بالله فليس بمحصن	٨٥٥-١٢٧٤

الحديث	الصفحة
— من ترك الصلاة فقد كفر	٢٦١
— من تشبه بقوم فهو منهم	٩٢٠ت
— من سره أن ينظر الى عتيق من النار	١١٩
— من عمل ماليس عليه أمرنا	٩٤٤
— من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	٣٤
— من كثر سواد قوم فهو منهم	٩٢٠
— من كشف خمار امرأة حرمت عليه أمها :	
— من هذا أكله الأسود	١٦٥
(حرف النون)	
— نزلت هذه الآية فأراد النبي أن يتزوجني فهي عنى	٩٢
— نزل رسول الله في قبر زينب وهو مهموم	١٢٨
— نزل على جبريل فقال لي قلبت مشارق الأرض	٤٤١
— نصرت بالرعب	١٧٩
— النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي	٤٥
— نهى أن يبيع حاضر لباد	٩٤٤
— نهى رسول الله عن الشغار	١١٨٥-١١٨٦
— نهى رسول الله عن الأيمة	٣٧
— نهى رسول الله عن لحوم الحمر الأهلية	١٢٠٢-١٢٠٣
— نهى عن مهر البغي	٦٨٨
— نهي عن المتعة	١٢٠١
(حرف الواو)	
— وكان رسول الله ابا رافع في تزويج ميمونة	٤٨٣
— ولدت من نكاح لا من سفاح	٥٠
— والله انك كريم فداك أبي وامى	١٦٠ت
(حرف الهاء)	
— هل ترون قبلتي ها هنا	١٨٠
— هلا قتلتموه فقالوا هلا أومأت الينا	١٧٤
— هم بطلاق سودة فقالت	١٤٩

الحديث	الصفحة
— لا بأس اذا كان في صمام واحد	١١٦٢
— لا بد في النكاح من أربعة	٢٩٨
— لا تأتوا النساء في أستاههن	١١٥٩
— لا تحل المرأة بيتا ولا تخرج من بيت زوجها	٨٦٢
— لا تخبر نساءك اني اخترتك	٧٢ت
— لا تزال طائفة من أمتي قائمة	٣ ت
— لا تزنوا فتزني نساؤكم	٧٢٨
— لا تسترضعوا الحمقاء	١٢٥٣
— لا تسق بمائك زرع غيرك	٧٣١
— لا تمنعن اماء الله مساجد الله	٨٦٣
— لا تنكح الأمة على الحرة	٨٨٩
— لا تنكح المرأة المرأة	٢٣٢-٥٩٥
— لا تنكح المرأة على عمتها	٧٧٢
— لا تنكحوا النساء الا الأكفاء	٤٣٠
— لا توطأ حامل حتى تحيض	٧٣١
— لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق	١١٧٦-١٢٣٢
— لا جلب وجنب	١١٨٥
— لا زمام ولا خزام ولا رهبانية	٤٧
— لا شعار في الاسلام	١١٨٧
— لا ضرر ولا ضرار	٤٦٧
— لا عدوى ولا طيرة	١٢٥٧
— لا نكاح الا بولي	٢٢٢-٢٢٣
— لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل	٢٢٣
— لا يجرى على عربي صغار	٩١١
— لا يجمع بين المرأة وعمتها	٧٧٢
— لا يحرم الحرام الحلال	٧٢٠
— لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	٩٣٧
— لا يرث المسلم الكافر	٨٥٥
— لا يزوج المحرم ولا يتزوج	١٢٣٢
— لا يفرك مؤمن مؤمنة	٤٣٧

الحديث	الصفحة
— لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها	٧٩٠
— لا ينكح المحرم ولا ينكح	١٢٣٠
— لا يورد ممرض على مصح	١٢٥٨
— يأتي على الناس زمان يكون خيار أمتي	١٨٦
— يارسول الله أنا جويرة بنت الحارث	٩١٦
— يارسول الله ان امرأتي ولدت غلاما	٧٢٦
— يارسول الله انا كنا نرى سالما ولدا	١١٦
— يارسول الله انا نصيب السبايا ونحب	١١٧٣
— يارسول الله اني زوجت عبدي	٥٤٥
— يارسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب	١١٤٨
— يارسول الله قد وهبت نفسي	
— يارسول الله كم طلاق العبد	٧٣٨
— يارسول الله مابالنا نرق على أولادنا	٧٨٧
— ياعائشة ان عيني تنام ولا ينام قلبي	١٨٠ ت
— ياعلي لا تتبع النظرة النظرة	١٩٨
— يامعشر الشباب من استطاع منكم	٤٣
— يحرم من الرضاع مايحرم من النسب	٧٥١
— يستمتع من الحائض بما فوق الازار	١١٣٣
— يطلق العبد تطليقتين	٧٣٨
— يورث من حيث يبول	١٢٦١


فهرس الآثار

* فهرس الآثار مرتبا على الأحرف الهجائية *

(أ)

الأثر	من روى عنه الأثر	الصفحة
— أجاز لعكرمة أن يتسرى :	ابن عباس	٧١٣
— أجل العنين سنة :	عمر بن الخطاب	١٣٢٦
— أحلتهما آية وحرمتهما آية :	عثمان بن عفان	٧٦٢ت
— أدنى ما يكون في النكاح أربعة :	ابن عباس	٢٢٤
— اذا توقي الحجرين فلا بأس :	عمر بن الخطاب	١١٣٥
— اذا زنى رجل بامرأة فلا يحرم عليه نكاحها :	أبو بكر الصديق	٧٢١
— أربع لا يجزن في النكاح الا أن يسمى :	أبو الشعثاء	١٢٤٢
— اصبري فلو شاء الله أن يبتليك بأكثر من هذا لفعل :	علي بن أبي طالب	١٣٢٨
— اطلبوا الفضل في الباه :	عمر بن الخطاب	٢٩ت
— اقرار جاهل بتحريمه :	عثمان بن عفان	٢٥٨
— الحمد لله الذى كساك ياذا الرقعتين حلة :	عمر بن الخطاب	١٢٢٦
— المتعة هي الزنى الصريح :	عروة بن الزبير	١٢٠٩
— أمثلي يفتات عليه في بناته وأمضى النكاح :	عبد الرحمن بن أبي بكر	٢٢٩
— امرأة قد جامعها زوجها دعوها :	معاوية	٥١٣ت
— أمروا أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم :	ابن عباس	٤٠٠
— اما ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فكل مافوق الازار :	عمر بن الخطاب	١١٢٥
— أما الحرام فالممات دونه :	عبد الله والد الرسول	٥٢
— أنا أعلم الناس بالمجوس :	على بن أبي طالب	٨٤٦
— ان أتت بولد له أصبع زائدة جلدتك :	عبد الله بن عمر	٧٢١-٧٢٢
— أنت رجل أعجمي انما قال ابن عمر من دبرها في قبلها :	الحسن بن عثمان	١١٦٨
— أنت سيدنا وخيرنا :	عمر بن الخطاب	١١٩
— انكحك على ما امر الله :	عبد الله بن عمر	٦٢٨
— ان أبا الدرداء من الفقهاء الذين يشفون من الداء :	معاويه	٢٠٠
— ان أمرك بيدك مالم يمسك		١٣٠٦

الأثــر	من روى عنه الأثر	الصفحة
— ان طلحة تزوج نصرانية :	طلحة بن عبيد الله	٨٣٣
— ان الرجل اذا تزوج امرأة فطلقها ولا ابنة يحل لابن الرجل أن يتزوجها :	طاوس	٨٠٩
— ان العبد يتسـرى :	ابن عمـــر	٧١٢
— ان عليا أمر قنبرا ويرفأ ان يعد أضلاع خنثى	علي بن أبي طالب	١٢٦٥
— ان عليا زوج بنته أم كلثوم ولم يشهد :	على بن أبي طالب	٢٩٥
— ان عمر فرق بين محرمين تزوجـا :	عمر بن الخطاب	١٢٣٣
— انك لا طلاق لك فارجعها :	ابن عبـــاس	٧١٤
— ان من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا لعبد الله بن عمر :	ابن مسعود	٢١٣
— ان امرأة ذات وليين زوجاها فقضى علي بالنكاح للأول منهما :	على بن أبي طالب	٥١٥
— " انا لنراك فينا ضعيفا " قال اعمى :	ابن عباس	٢١٤
— ان ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة	عبد الله بن الزبير	١٢٠٩
— انها لم تكن في حجر انما ذلك اذا كانت في حجرك :	علي بن أبي طالب	٧٩٣
— انها مبهمة فكرهها :	ابن عباس	٧٩٥
— اني لا أعلم انها زوجة نبيكم"	عمار بن ياســـر	١٢١
— أهلكت نفسك قال وما هو قال تفتي بالمتعة :	عروة بن الزبير	١٢١٠
— ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون :	عمر رضي الله عنه	١٢٤١
— أيها الناس استمعوا فقال سلمان لا نسمع:	عمر ب رضي الله عنه	١٢١١
— أيها الناس انها والله لا تحل لكم الا كما تحل لكم الميتة :	ابن عباس	١٢١١

(ب)

الأثــر	من روى عنه الأثر	الصفحة
— بعث عمر الى سودة بغرارة من الدراهم :	عمر بن الخطاب	٨٤ ت
— البغايا اللاتي يتزوجن بغير ولي :	ابن عباس	٢٣٤
— بل هو فراش رسول الله وانت امرؤ مشرك :	أم حبيبـــة	١٥٤

الأثـــــر	من روى عنه الأثـر	الصفحة
(ت)		
— تزوج شوذب وهو محرم ففرق زيد بن ثابت بينهما :	زيد بن ثابت	١٢٣٤
— تزوج عبد الله بن جعفر ابنة علي وامرأة علي :	عبد الله بن جعفر	٨٠٧
— تزوج حذيفة بن اليمان مجوسية بالعراق :	حذيفة بن اليمان	٨٤٩
(ج)		
— جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت امرها رجلا :	عمر بن الخطاب	٢٥٣
— جمع عمر بينهم في الديوان :	عمر بن الخطاب	٤٤٣
— جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي :	عبد الله بن جعفر	٨٠٧
— جمع كل منهما ـ عبد الله بن جعفـــــر وعبد الله بن صفوان بين امرأة رجل وبنته :	عبد الله بن جعفر ، وابن صفوان	٨٠٧
(ح)		
— حرص عمر أن يجمع بين غلام وجارية وقد فجر الغلام بالجارية :	عمر رضي الله عنه	٧٢١
— حاكم علي يهوديا الى شريح :	علي بن أبي طالب	٥٣٨
— حرمت عليك ـ في طلاق العبد اثنتين :	عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت وابن عباس	٧٤٠
(ر)		
— رأيت امرأة حذيفة مجوسيه :		٨٤٩
— رأيت كاني أبول الدم فقال لعلك تطأ امرأتك حائضا :	أبو بكر الصديق	١١٤٤
— رفع اليه عنين فاجله سنة :	المغيرة بن شعبة	
(ز)		
— زوج بعض بناته وهو يتعرق عظما :	الحسين بن علي	٦٤٣
— زوجة امرأة ذات جمال وحسن :	معاويـــة	١٣٥٥
— زوجوني لا القى الله عزبا :	معاذ بن جبل	١٨٤
— زوج أبو بكر أخته بالأشعث بن قيس:	أبو بكر الصديق	٤٦٣

الأثـــر	من روى عنه الأثر	الصفحة
(س)		
— سئل ابن عباس ايتزوج الزاني بالزانية قال نعم :	ابن عباس	٧٢٢
— سفلت سفل الله بك : قالها لمن سأل عن اتيان النساء في الدبر:	على بن أبي طالب	١١٦٦
(ط)		
— طلاقك طـلاق عبد وعدتها عدة حرة:	عثمان بن عفان وزيد بن ثابت	٧٣٩
(ع)		
— عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ :	عمر بن الخطاب	١٨٤
(ق)		
— قد اعضل بن أهل العراق :	عمر بن الخطاب	٢١١
— قد خيرنا رسول الله أفكان طلاقا :	عائشة رضي الله عنها	٦٧
(ك)		
— كان ابن عباس يعجب من قول علي في الأختين :	عبد الله بن عباس	٧٦٢
— كان ابن عمر يرى لمملوكه سوارى لا يعيب ذلك عليه :	عبدالله بن عمر	٧١٣
— كان زوج بريرة عبدا :	عبدالله بن عمر :	١٣٠٠
— كان بين اسلام صفوان ، وامرأته نحوا من شـهر	ابن شهاب الزهرى	٩٦٣
— كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل :	ابو هريرة	٤٩ت
— كان الناس على جاهليتهم الا أن يؤمرو بشئ :	سعيد بن جبير	٤٠ت
— كان لا يرى بأسا أن يجمع انسان بين اختين :	ابن عباس	٧٦٢
— كانت عائشة اذا أرادت دخول رجل عليها أمرت اختها أن ترضعه :	عائشة رضى الله عنها	١١٦
— كانت جويرة عليها حلاوة وملاحة :	عائشة رضي الله عنها	١٥٣
— كانت مناكح الجاهلية على أربعة أضرب:	عائشة رضي الله عنها	٤٨
— كانوا ـ المجوس ـ أهل كتاب :	علي بن أبي طالب	٨٤٦
— كتب الي عمر أن عجله سنة	شريـح	١٣٢٦
— كذب أو أخطأ انما قال ابن عمر :	سالم بن عبد الله	١١٦٧
— كره نكاح أهل الكتاب	ابن عمـــــر	٨٣٦

الأثـــر	من روى عنه الأثر	الصفحة
(ل)		
— لست لك بأم انما ان أم رجالكم	عائشـــة	١١٨
— لم يكن في الصحابة أشد في النكاح بغير ولي من علي :	علي بن أبي طالب	٢٣٤
— ما رأيت امرأة كانت أعظم بركة منها :	عائشـــة	١٥٣
— ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا	عبد الله بن عباس	١٢٠٩
— ما حملت ورقاء ولا اظلت خضراء مثلك يا أبا الدرداء :	أبو ذر	٢١٣
— ما حلت المتعة قط الا ثلاثا	معمر والحسن	١٢٠٧
— ما منا من أحد أدرك الدنيا الا مالت به الا ابن عمر :	ابن المسيب	٢١٣
— ما نصارى العرب باهل كتاب :	عمر رضي الله عنه	٨٣٩
— ما يمنعك من النكاح الا عجزاً وفجور :	عمر رضي الله عنه	١٨٤
— متعتان كانتا على عهد رسول الله انا أحرمهما	عمر رضي الله عنه	١١٩٧
— محاش النساء حرام	ابن مســـعود	١١٦٧ ت
— من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته :	علي بن أبي طالب	١٢٣٣
— من جرد امته ولم يطأها حرمت عليه أمها وبنتهـــا :	عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص :	٧٩٩
— من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج :	ابن عباس	٨٨٤
— من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة :	جابر بن عبد الله	٨٨٤
(ن)		
— نزلت هذه الآية في زينب بنت جحش " فلما قضى زيد "	أنس	١٦٢ ت
— نزلت هذه الآية في شأن يتيمة في حجر وليها :	عائشـــة	٥٣٢ ت
— نكح ابنة الفراصفة وهي نصرانية	عثمان بن عفان	٨٣٣
— نكحنا هن بالكوفة عام الفتح مع سعد	جابر بن عبد الله	٨٣٥
(و)		
— وهم ابن عمر انما نزلت فيمن وطئ في الفرج :	ابن عباس	١١٦٩

الأثـــر		من روى عنه الأثر	الصفحة
	(هـ)		
— هذا نكاح السر ولا أجيزه:		عمر بن الخطاب	٢٩٩
— هم عمران يزوج بنته سلمان الفارسي :		عمر رضي الله عنه	٤٦٣-٣٦٤
	(لام ألف)		
— لا أزعم انها حرام ولكن أخاف ان تعاطوا الموسات:		عمر بن الخطاب	٨٣٤
— لا أعلمه الا السفاح :		عبد الله بن عمر	١٢٠٨
— لا بأس للعبد أن يتسرى :		ابن عبـــاس	٧١٣
— لا تغالوا في صدقات النساء :		عمر رضي الله عنه	١٢١٦
— لا تنكح المرأة الا باذن وليها أو ذى الرأى من أهلها :		عمر رضي الله عنه	٢٣٤
	(ى)		
— يافلان انكح وليتك فان النساء لا ينكحن :		عائشـــة	٥٩٦
— يحل لنا نساؤهم ولا يحل لهم نساءنا :		جابر بن عبد الله	٨٣٥
— يطلق العبد تطليقتين وينكح اثنتين :		عمر بن الخطاب	٦٦٠
— يؤجل العنين سنة :		عمر، وعلي ، وابن مسعود	١٣٢٩
— يورث من قبله مباله :		علي بن أبى طالب	١٣٦١

فهرس الأعلام .

فهرس الكنى . . .

فهرس من نسب إلى أبيه .

فهرس الأنساب والألقاب .

فهرس النساء .

* فهـــرس الأعلام المترجم لهم *

الأســـــماء	الصفحـــة
(حرف الألف)	
— أبان بن عثمان بن عفان الأموى	١٢٣٠
— ابراهيم بن أحمد أبو اسحق المروزى	٢٦٢
— ابراهيم بن اسحاق الحربي أبو اسحق	٨٤٨
— ابراهيم بن اسماعيل بن يحيي المزني	٢٤
— ابراهيم بن خالد بن اليمان أبو ثور البغدادى	٢١٧
— ابراهيم بن عثمان العبسي	٦٠٨
— ابراهيم بن محمد أبو اسحق الاسفرائيني	١٨
— ابراهيم بن يزيد أبو عمران النخعي	٢١٤
— أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى	٢٠١
— أبو سلمة - بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى	٦٤٠
— أبو غطان بن مالك المرى	١٢٣٣
— أبي بن كعب بن قيس أبو المنذر الأنصارى	٨٦
— أحمد بن أبي بكر - الحارث أبو مصعب الزهرى	١١٥٣
— أحمد بن عامر بن بشر أبو حامد المروزى	٢٦٢
— أحمد بن عبيد الله بن محمد أبو العز بن كادش	٢٠
— أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادى	٢١
— أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس	٣٩١
— أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الامام أبو عبد الله	١٤٠
— أحمد بن محمد القاضى أبو العباس الجرجاني	٢٠
— أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الاسفرائيني	٢٦٣
— أحمد بن محمد الطبرى أبو العباس بن القاص	٣٣٥
— أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد بن الأعرابي	١١٨٤
— أحمد بن يحيى بن زيد أبو العباس الشيباني - ثعلب	١١٨٥
— أسامة بن زيد الليثي أبو زيد	١٣٠٢
— اسحق بن أبي الحسن - ابراهيم بن مخلد - ابن راهويه	٢١٥
— اسحق بن مرار أبو عمرو الشيباني	١٢٥١
— أسلم - أبو رافع مولى رسول الله	١٦٢
— اسماعيل بن مقسم الأسدى ابن علية	٢٢٦

الأسماء | الصفحة

- اسماعيل بن عبد الرحمن بن كريمة السدى ٣٥
- الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي ١٢٩٤
- الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندى ١٢٦
- الأشهب بن عبد العزيز أبو عمرو المقرى ١٩٧
- أصحمة - النجاشي ٤٨٢
- امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندى ٩٣١
- أنس بن عياض بن ضمرة الليثي ١١٩٩
- أنس بن مالك بن النضرى الخزرجي أبو حمزة ٩٦
- اياس بن عامر الغافقى البصرى ١٢٠٠

(حرف الباء)

- باذام أبو صالح مولى أم هانئ ٩١
- البراء بن عازب بن الحارث ٧٥٦
- بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي ٨١٨
- بكر بن عبد الله بن عمرو المزني ٢٠٢

(حرف الثاء)

- ثابت بن أسلم أبو محمد البناني ٢٨٩
- ثابت بن قيس الغفارى أبو الغصن المزني ٢٢٧

(حرف الجيم)

- جابر بن عبد الله أبو عبد الله الأنصارى ٦٢
- جابر بن بن زيد الأزدى اليحمدى أبو الشعثاء ١٢٤٢
- جب : هاملتون الكسندر ٥ ت
- جرول بن أوس بن قطيعة الحطيئة ٩٣٢
- جعفر بن أبى طالب بن عبد المطلب ٨٠
- جعفر بن ربيعة بن شراحيل الكندى أبو شراحيل ٢٢٧

(حرف الحاء)

- حاتم بن عبد الله بن الحشرج الطائي ٩٤٥
- الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة الأمير المخزومي القباع ١٣٣٣
- الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ١٢٢١
- حذيفة بن اليمان بن حسل أبو عبد الله ٨٣٤

الأسماء	الصفحة
— الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الاصطخرى	١٥٠
— الحسن بن الحسين بن أبى هريرة البغدادى	٢٦٢
— الحسن بن القاسم أبو على الطبرى	١٠١٦
— الحسن بن محمد الجبلي	١٢
— الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب الهاشمي	١١٩٤
— الحسن بن يسار البصرى	٣٦
— الحسين بن صالح أبو علي بن خيران	١٣٧
— الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي	٦٤٣
— حفص بن غياث بن طلق أبو عمرو الكوفي	٧٩١
— الحكم بن عتبة الكندى أبو محمد	٦٠٨
— حكيم بن حزام بن خويلد الأسدى أبو خالد	٩٦٥
— حماد بن أبى سليمان مسلم الأشعرى أبو اسماعيل	٧٨٩
— حماد بن زيد بن درهم الأزرق الجهضمي	٦١٢
— حميد بن أبى حميد الطويل أبو عبيد البصرى	٨
(حرف الخاء)	
— خالد بن سعيد بن العاص الأموى	٤٩٠-٤٩١
— خالد بن مهران أبو المنازل البصرى	١٣٠٠
— خزيمة بن ثابت الفاكه أبو عمارة الأنصارى	١١٦١
(حرف الدال)	
— داود بن أبى هند دينار أبو بكر القشيرى البصرى	٧٧٢
— داود بن الحصين الأموى	٩٥٣
— داود بن على بن خلف الظاهرى	١٨٣
— دراج بن سمعان أبو السمح - عبد الرحمن	٩٣٣
(حرف الذال)	
— ذكوان أبو صالح السمان	٢٢٩
(حرف الراء)	
— راشد بن عبد ربه السلمي	٩٤٧
— ربيعة بن أبى عبد الرحمن التيمي - ربيعة الرأى	٢٢٨

الأسماء	الصفحة
— الربيع بن سبرة بن معبد الجهني	١١٩٩
— الربيع بن سليمان المرادي أبو محمد المؤذن	٦٩١
(حرف الزاي)	
— زبان - أبو عمرو بن العلاء بن عمار التيمي البصري	١١٨٤
— زيد بن أسلم العدوي أبو عبد الله	١١٥٢
— زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري أبو سعيد	٥٣٧
— زيد بن حارثة بن شراحيل	١٦١
(حرف السين)	
— سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي	٩٥١
— سبرة بن معبد الجهني	١١٩٩
— سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري	١١٤٧
— سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري	٤٣٣
— سعيد بن أبي وقاص مالك بن وهيب	٨٣٥
— سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري أبو زيد	١٣٣٢
— سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي أبو محمد	٤٠
— سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي	١٢٢٥
— سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي	٩٥
— سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٢١٤
— سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي	٦١١
— سلمان الفارسي	٤٦٤
— سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج التمار القاص :	٦٠٤
— سلمة بن عمر بن الأكوع سنان الاسلمي	١١٩٦
— سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود	٥١٤
— سليمان بن عمرو بن عبدة العتواري أبو الهيثم المصري	٩٣٤
— سليمان بن موسى الأموي أبو أيوب	٢٢٥
— سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب	١٢٣٥
— سمرة بن جندب بن هلال أبو سعيد	٥١٤
— سهل بن سعد بن مالك الساعدي أبو العباس الأنصاري	١٠١
— سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان	٢٢٨

الأسمـاء | الصفحة

(حرف الشين)

— شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ٧٨٥
— شوذب مولى زيد بن ثابت ١٢٣٤

(حرف الصاد)

— صالح بن كيسان أبو محمد المزني ٢٨٧
— صخر بن حرب بن أمية أبو سفيان ١٦٠
— صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ٩٧٠

(حرف الضاد)

— الضحاك بن فيروز الديلمي ٩٥٩
— الضحاك بن مزاحم الهلالي ٣٤

(حرف الطاء)

— طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي أبو الطيب الطبري ١٣
— طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري ٣٦
— طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي طلحة الخير ١١٢

(حرف العين)

— عائذ بن عمر بن هلال أبو هبيرة ١١١٦
— عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ٤٦٨
— عامر بن حذيفة بن غانم أبو جهم العدوى ٤٦١
— عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفي الشعبي ١٠٠
— عباس بن سنان بن جابر أبو ابراهيم السلمي ٢٩٤
— عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ٨٠٦
— عبيد الله بن الحر الجعفي ٥١٦
— عبد الله بن ذكوان المزني أبو الزناد ٧٧١
— عبد الله بن الرشيد هارون ـ المأمون ١٢٠٥
— عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدى ١٢٠٩
— عبد الله بن شبرمة الضبي ٧٣٠
— عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي ٨٠٧
— عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزى أبو محمد ٤٦٩

الأسماء	الصفحة

- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس ٥٢
- عبد الله بن عبد الأسد بن هلال أبو سلمة المخزومي ٩٢٥
- عبد الله بن عبيد بن أبي مليكة زهير التيمي ١١٥٢
- عبد الله بن عثمان بن عامر أبو بكر الصديق ١١٩
- عبد الله بن علي بن السائب القرظي المطلبي ١١٧٠
- عبد الله بن عمر بن حفص أبو عبد الرحمن المعمري ٣٤٧
- عبد الله بن عمر بن الخطاب ٢١٣
- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي ٧٨٦
- عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة المزني ٢٧٤
- عبد الله بن القاسم بن خالد العتقي ١١٥٣
- عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري ٢٢٢
- عبد الله بن لهيعة بن عقبة الأعدولي ٩٣٣
- عبد الله بن محمد بن زياد أبو بكر النيسابوري ٦١١
- عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس المطلبي ١٢٤٦
- عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ١١٩٤
- عبد الله بن محمد بن النجار أبو محمد المعروف بالبافي ١٢
- عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الهذلي ٤٣
- عبد الله بن مسلمة بن قعنب أبو عبد الرحمن المدني ١٢٠٥
- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد ١٣٣٢
- عبد الجبار بن أحمد الهمداني الأسداباذى ١٨
- عبد الحميد أبو عمر بن حفص بن المغيرة المخزومي ٩٢٦
- عبد بن زمعة بن عبد شمس العامري ١٥٨
- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ٥٩٤
- عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال الانصار ٢١٥
- عبد الرحمن بن أسلم بن زيد ١٠٩
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني أبو هريرة ١١٣
- عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت حجازى ٩٤٠
- عبد الرحمن بن عمر بن محمد أبو عمرو الأوزاعي ٢١٤
- عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري ٦٥٨
- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ٥٩٦
- عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود ٦٣٩

الأسماء	الصفحة
— عبد العزيز بن عبد الله أبو القاسم الداركي	٤٩٤
— عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم	١١٩٩
— عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي	٦١٢
— عبد الملك بن ابراهيم بن أحمد الهمداني المقدسي	٢٢
— عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو خالد	٢٢٤
— عبد الملك بن عبد العزيز أبو سلمة الماجشون	٤٥٩
— عبد الملك بن قريب أبو سعيد الأصمعي	١١٨٤
— عبد الملك بن مروان بن الحكم	٤٨٢
— عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمرى أبو القاسم	١١
— عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن القشيرى ركن الاسلام	٢١
— عبد الله بن الحر الجعفي	٥١٦
— عبيد الله بن الحسن الحنفي	٥١٦
— عبيد الله بن الحصين بن الحر بن الحشخاش	٥٣٦
— عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب التيمي	١٣٠٣
— عتبة بن أسيد أبو بصير الثقفي	٩٧٣
— عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الانماطي	٩٩١
— عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح	١٦
— عثمان بن عفان رضي الله عنه	١٢٩
— عثمان بن مسلم البتي أبو عمر البصرى	٧٧٠
— عثمان بن مظعون القرشي الجمحي	٢٦٧
— عدى بن ثابت الانصارى	٧٥٦
— عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله	٩٩
— عطاء بن أبى رباح أبو محمد المكي	١٩٥
— عطية بن سعيد بن جنادة العوفي	٧٣٦
— عقبة بن عامر الجهني	٥١٥
— عكرمة بن أبى جهل عمرو بن هشام القرشي	١٢٤
— عكرمة البربرى أبو عبد الله المدني	٤٢
— عكرمة بن عمار بن عقبة أبو عمار العجلى	١٢٠٣
— العلاء بن الحضرمي عبد الله بن عباد	٨٥١
— العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي	١١٦٢

الأسماء	الصفحة

- العلاء بن قتادة ١١٦١-١١٦٢
- علقمة بن قيس بن محمد بن عبد الله السهمي ٧٨٥
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٣١
- علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدرى أبو الحسن ٢١
- علي بن طلق بن المنذر الحنفي السحيمي ١١٥٨
- علي بن عبد الله بن عباس المطلبي ١٢٤٧
- علي بن عمر بن أحمد الامام الدارقطني ٢٣٠
- عمار بن ياسر بن عامر أبو اليقظان العبسي ٧٦٥
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٢٠
- عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة العامرى أبو الخطاب ٦٢٣
- عمر بن عبد العزيز بن مروان أبو حفص الخليفة ٢١٣
- عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي ٤٣٢
- عمران بن حصين بن عبيد الخزرجي أبو نجيد ٢٢١
- عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي الجاحظ ١١٨٣
- عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم ٤٣٠
- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله السهمي ٧٨٥
- عمرو بن العاص بن وائل السهمي ٤٦٤
- عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه ٧٨٣
- عويمر بن ابيض العجلاني ٧٢٧
- عويمر بن عامر بن مالك أبو الدرداء ٢٠٠

(حرف الغين)

- غياث بن غوث من فدوكس الأخطل ١١٤٦
- غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي ٦٥٤

(حرف الفاء)

- الفضل بن العباس بن عبد المطلب ٢٠٦
- فضيل بن سليمان النميرى أبو سليمان البصرى ٦١٣
- فيروز الديلي ٩٥٩

(حرف القاف)

- القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادى ٦٣٩

الأسماء	الصفحة
— القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق	٥٩٦
— قبيصة بن ذؤيب بن حليحلة الخزاعي	٧٦٤
— قتادة بن دعامة السدوسي البصرى	٦٦
— قدامة بن مظعون بن حبيب الجمحي	٢٦٧
— قدامة بن موسى بن قدامة الجمحي المكي	١٢٣٤
(حرف الكاف)	
— كيسان أبو سعيد المقبرى المدني	٤٣٣
(حرف اللام)	
— لقيط أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى	١٢٨
— ليث بن أبى سليم بن زنيم القرشي	٦٦٠
(حرف الميم)	
— مالك بن أنس الامام أبو عبد الله	٧٥
— مالك بن أوس بن الحدثان أبو سعيد المدني	٧٩٣
— مالك والد عطفان المدني	١٢٣٣
— مثنى ابن الصباح اليماني الانبارى أبو يحيى	٧٨٥
— مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي	٤١
— محمد بن أحمد بن محمد أبو بكر الحداد المصرى	٣٣٦
— محمد بن ادريس الامام الشافعي	٢٤
— محمد بن اسحق بن يسار بن حيار أبو بكر المدني	٢٢٦
— محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبرى	١١٤١
— محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة	١٠٧٣
— محمد بن الحسين بن المنتصر أبو الفياض البصرى	١١٣٦
— محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبي	١٠٩
— محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي	١٣٠٧
— محمد بن سيرين بن أبي عمرة البصرى	٢٣٢
— محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني	١٨
— محمد بن عبد الله بن الحسن بن أبى البقاء البصرى	٢٢
— محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي	٢٥٩
— محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله البصرى	١١٥٨

الأسماء	الصفحة
— محمد بن عدى بن زحر المنقرى	١٢
— محمد بن علي بن أبي طالب : ابن الحنفية :	١١٩٤
— محمد بن علي بن اسماعيل القفال الكبير الشاشى أبو بكر	٣٣٧
— محمد بن علي بن عبد الله بن عباس المطلبي	١٢٤٦
— محمد بن عمر بن علي بن أبى طالب	٤٣٢
— محمد بن الفضل بن سلمة الامام أبو الطيب	١٤٥
— محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى أبو الزبير المكي	٧٢٤
— محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى	٢٢٥
— محمد بن المعتضد القاهر بالله أبو منصور	٨٤٢
— محمد بن المعلى بن عبد الله الأسدى	٢
— محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي	١١٥٩
— محمد بن يزيد بن عبد الأكبر أبو العباس المبرد	٧٨٣
— مسروق بن الأجدع عبد الرحمن أبو عائشة	١١٨
— مسلم بن خالد الزنجي بن فروة المخزومي	٢٢٤
— مسلم بن سلام الحنفي	١١٥٨
— مسور بن مخرمة بن نوفل أبو عبد الرحمن	١٩٥
— مطر بن طهمان الوراق أبورجاء الخراساني	١٢٣٣
— معاذ بن جبل بن عمر أبو عبد الرحمن الأنصارى	١٨٤
— معاوية بن أبى سفيان صخر بن حرب الأموى	٤٦١
— معقل بن يسار بن عبد الله أبو علي المزني	٢١١
— معمر بن راشد الأزدى أبو عروة البصرى	٦٠٣
— المغيرة بن شعبة رضي الله عنه	٢٠٢
— مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدى	٦٧
— المقداد بن عامر بن ثعلبة الهروى	٤٦٢
— مقسم بن بجرة بن نجدة أبو القاسم	٦٠٩
— منذر بن الزبير بن العوام أبو عثمان	٥٩٤
— منصور بن المعتمر بن عبد الله	١٥٢
— المنهال بن عمرو الأسدى الكوفي	١٢١٠
— موسى بن أيوب بن عامر الغافقي	١٢٠١
— موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي	٥١١
— ميزان البصرى أبو صالح	١٣٦٠

الأسماء	الصفحة
— ميمون بن مهران الجزرى أبو أيوب الرقي	١٢٣٤
(حرف النون)	
— نافع بن جبير بن مطعم أبو محمد	٢١٨
— نبيه بن وهب بن عثمان العبدري	١٢٣٠
— النعمان بن ثابت التيمي الامام أبو حنيفة	٥٥
— نفيع مكاتب أم سلمة	٧٣٩
— نوفل بن معاوية بن عروة الدئلي	٦٥٥
(حرف الواو)	
— وهب بن منبه بن كامل اليماني	٨١٦
(حرف الهاء)	
— هانئ بن هانئ الهمداني	١٣٢٨
— هرمي بن عبد الله الواقفي	١١٦٠
— هشام بن عروة بن الزبير بن العوام أبو المنذر	٢٢٧
— همام بن غالب بن صعصعة الفرزدق	٥٦
(حرف الياء)	
— يحيى بن أبي كثير الطائي أبو نصر اليمامي	٧٣٩
— يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور أبو زكريا الفراء	٤٢
— يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري	١٢٤١
— يحيى بن سلام بن ثعلب أبو زكريا البصري	١٥١
— يحيى بن سعد بن قطن التيمي الأسدي أبو محمد الرازي	١٢٠٤
— يحيى بن يحيى بن كثير الليثي المغربي المالكي	١٩٧
— يرفأ مولى علي رضي الله عنه	١٣٦٥
— يزيد بن الاصم عمرو بن عبيد البكائي	١٢٣٥
— يعقوب بن ابراهيم بن حبيب أبو يوسف	١١٧
— يعقوب بن اسحق عليه السلام ـ اسرائيل	٤٤٧
— يعقوب بن طلحة بن عبيد الله التيمي	٥١٢
— يوسف بن ماهك بن بهراد الفارسي المكي	١١٦٣
— يوسف بن يحي القرشي أبو يعقوب البويطي	٦٢٧

* الكـــنى *

الكنيـة		الصفحـة
— أبو اسحق الاسفرائينى	- ابراهيم	١٨
— أبو اسحق المروزى	- ابراهيم	٢٦٢
— أبو أيوب الرقي	- ميمون	١٢٣٤
— أبو بصير الثقفي	- عتبة	٩٧٣
— أبو البقاء البصرى	- محمد	٢٢
— أبو بكر بن الحداد	- محمد	٣٣٦
— أبو بكر الصديق	- عبد الله	١١٩
— أبو بكر الصيرفي	- محمد	٢٥٩
— أبو بكرالقشـيرى	- داود	٧٧٢
— أبو بكر محمد بن حزم	- اسمه كنيته	٢٠١
— أبو بكر النيسابورى	- عبد الله	٦١١
— أبو ثـور	- ابراهيم	٢١٧
— أبو جهم	- عامـر	٤٦١
— أبو حامد الاسفرائينى	- أحمد	٢٦٣
— أبو حامد المروزى	- أحمد	٢٦٢
— أبو حنيفـة	- النعمان	٥٥
— أبو داود	- سليمان	٥١٤
— أبو الدرداء	- عويمر	٢٠٠
— أبو رافـع	- اسلم	١٦٢
— أبو رجاء الخراساني	- مطر	١٢٣٣
— أبو الزبير المكي	- محمد	٧٢٤
— أبو الزنـاد	- عبدالله	٧٧١
— أبو زيد الأنصارى	- سعيد	١٣٣٢
— أبوسعيد الخدري	- سعد	١١٤٧
— أبو سعيد الاصطخرى	- الحسن	١٥٠
— أبو سعيد المقبرى	- كيسان	٤٣٣
— أبو سفيان	- صخـر	١٦٠
— أبو سلمة بن عبد الرحمن	- اسمه كنيته	٦٤٠
— أبو شـراحيل	- جعفر	٢٢٧
— أبو الشعثاء	- جابر	١٢٤٢

الكنيــة		الصفحة
– أبو صالح	- باذام	٩١
– أبو صالح	- ذكوان	٢٢٩
– أبو الطيب بن سلمة	- محمد	١٤٥
– أبو الطيب الطبري	- طاهر	١٣
– أبوالعاص بن الربيع	- لقيط	١٢٨
– أبو العباس ابن سريج	- أحمد	٣٩١
– أبو عبيد	- القاسم	٦٣٩
– أبو العز بن كادش	- أحمد	٢٠
– أبو علي بن خيران	- الحسين	١٣٧
– أبو على الطبرى	- الحسن	١٠١٦
– أبو عمر الشيباني	- اسحق	١٢٥١
-- أبو عمرو بن الصلاح	- عثمان	١٦
– أبو عمرو بن العلاء	-	١١٨٤
– أبو عمرو المقبرى	- الأشهب	١٩٧
– أبو الغصن المزني	- ثابت	٢٢٧
– أبو غطفان	-	١٢٢٣
– أبو الفياض المصرى	- محمد	١١٣٦
– أبو القاسم الصيمرى	- عبد الواحد	١١
– أبو محمد الباقي	-	١٢
– أبو محمد الرازى	- يحي	١٢٠٤
– أبو مصعب الزهرى	- أحمد	١١٥٣
– أبو المنازل المصرى	- خالد	١٣٠٠
– أبو موسى الأشعرى	- عبد الله	٢٢٢
– أبو نجيد	- عمران	٢٢١
– أبو هبيرة	- عائذ	١١١٦
– أبو هريرة	- عبد الرحمن	١١٣
– أبو الهيثم	- سليمان	٩٣٤
– أبو اليقظان لعبسي	- عمار	٧٦٥
– أبو يوسف	- يعقوب	١١٧

* من نســب الى أبيــه *

	الصفحة
ــ ابن الأعرابى ـ أحمد	١١٨٤
ــ ابن أبى حميد الطويل ـ حميد	٨
ــ ابن أبي ليلى ـ عبد الرحمن	٢١٥
ــ ابن أبي مليكة ـ عبد الله	١١٥٢
ــ ابن أبى هريرة ـ الحسن	٢٦٢
ــ ابن اسحق ـ محمد	٢٢٦
ــ ابن جرير الطبرى ـ محمد	١١٤١
ــ ابن جريج ـ عبد الملك	٢٢٤
ــ ابن الخشخاش ـ	٥٣٦
ــ ابن الديلمي ـ فيروز	٩٥٩
ــ ابن راهوية ـ اسحق	٢١٥
ــ ابن الزبير ـ عبد الله	١٢٠٩
ــ ابن زيد ـ عبد الرحمن	١٠٩
ــ ابن سريج ـ أحمد	٣٩١
ــ ابن شبرمة ـ عبد الله	٧٣٠
ــ ابن عباس ـ عبد الله	٥٢
ــ ابن عمر ـ عبد الله	٢١٣
ــ ابن عيينة ـ سفيان	٦١١
ــ ابن فيرور ـ الضحاك	٩٥٩
ــ ابن القاص ـ أحمد	٣٣٥
ــ ابن كادش ـ	٢٠
ــ ابن لهيعة ـ عبد الله	٩٣٣
ــ ابن مسعود ـ عبد الله	٤٣
ــ ابن المسيب ـ سعيد	٩٥
ــ ابن منبه ـ	
ــ ابن وهب ـ عبد الله	١٣٣٢

* الأنســـاب والألقـاب *

الصفحة	النسب أو اللقب
٤٣٠	— الأشـرم - عمرو
١١٤٦	— الأخطل - غياث
١١٨٤	— الاصمعي - عبد الملك
٦٠٤	— الأعرج - سلمة
٩٩١	— الانماطي - عثمان
٢١٤	— الأوزاعي - عبد الرحمن
٤٤٧	— اسرائيل - يعقوب
١٨	— الباقلاني - محمد
١٢٢٥	— البكائي - يزيد
٢٨٩	— البناني - ثابت
٦٢٧	— البويطى - يوسف
٢٠	— ثعلب - أحمد
٢١٤	— الثورى - سفيان
١١٨٣	— الجاحظ - عمرو
٢٠	— الجرجاني - أحمد
٩٣٢	— الحطيئـة - جرول
٢١	— الخطيب البغدادى - أحمد
٤٩٤	— الداركي - عبد العزيز
٢٣٠	— الدارقطني - علي
٦٦٢	— الدراوردى - عبد العزيز
٢٢٥	— الزهرى - محمد
٣٥	— السدى - اسماعيل
٧٨٣	— سيبويه - عمرو
٢٤	— الشافعي - محمد
١٠٠	— الشعبي - عامر
١٢٠٠	— الفافقى - اياس
٤٢	— الفراء - يحي
٥٦	— الفرزدق - همام

النسب أو اللقب	الصفحة
— القاهر بالله - محمد	٨٤٢
— القباع - الحارث	١٣٣٣
— القفال الشاشي -	٣٣٧
— الكلبي - محمد	١٠٩
— المأمون - عبد الله	١٢٠٥
— الماجشون - عبد الملك	٤٥٩
— المبرد - محمد	٧٨٣
— المريسى - بشر	٨١٨
— المزني - ابراهيم	٢٤
— المغربي - يحي	١٩٧
— النخعي - ابراهيم	٢١٤

* النســـاء *

الاسم	الصفحة
— أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما	١٩٨
— اسماء بنت عميس الخثعمية	٨٠
— اسماء بنت النعمان الغفارية	٦٨
— اسماء بنت النعمان الكندية	٦٥
— آسية امرأة فرعون	١٠٩٤
— أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة	٩٧٠
— أم جميل بنت حرب بن أمية حمالة الحطب	١٠٩٤
— أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٣٠
— برزة بنت مسعود بن عمرو الثقفي	٩٧٠
— جويرية بنت الحارث المصطلقية	١٥٣
— حفصة بنت عمر بن الخطاب	٨٣
— خديجة بنت خويلد الأسدية	١٥٤
— خولة بنت حكيم بن أمية السلميه	٩٩
— خولة بنت الهذيل التغلبية	١٥٧
— رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٢٩
— رملة بنت أبي سفيان أم حبيبة	١٥٣
— ريحانة بنت شمعون بن زيد	١٤٢
— زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية	١٥٤
— زينب بنت خزيمة بن الحارث الهلالية	١٠٠
— زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٢٨
— سناء بنت أبي الصلت السلمية	١٥٧
— شراف بنت خليفة اخت دحية الكلبي	١٥٧
— صفية بنت حيي بن أخطب	٨٩
— عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما	٤٨
— العالية بنت ظبيان	١٦٦
— عرمة بنت دوران أم شريك القرشية العامرية	٩٨
— عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد المدني	١٢٩٧
— عميرة بنت يزيد الكلابية	١٦٦
— فاختة ـ أم هانئ بنت أبي طالب	٩٢

الاســم	الصفحـة
— فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٣١
— فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر	٩٢٦
— ليلى بنت الحطيم الأوسية	١٦٥
— ميمونة بنت الحارث بن خزن الهلالية	٩٩
— هند بنت أمية حذ يفة بن المغيرة ـ أم سلمة	١٣٩
— هند بنت عتبة بن ربيعة	٩٦٥

* فهرس الكلمات اللغوية *

	الكلمة	الصفحة
ـ	أحدثهن سنا	٧٠
ـ	احصان	١٣٧٣
ـ	أخلق من المال	٩٤٠
ـ	الأديم العكاظي	١٣٣٢
ـ	آذنيني	٩٤٩
ـ	أزمع	٨٣
ـ	الاستحداد	٨٦٣
ـ	الاستنجاد	٥٠
ـ	أصبى	٩٣٢
ـ	أقسط	٥٣٢
ـ	الأنسة	٣٥
ـ	أنف القصاع	٩٣٢
ـ	الأيامى	٣٧
ـ	الأيمة	٣٧
ـ	الباءة	٤٣
ـ	بث	٣٣
ـ	البرسام	٤٩٩
ـ	البعر	٧١
ـ	البله	١٢٥٣
ـ	البهق	١٢٥٦
ـ	بهكنة	١٢١٠
ـ	تبتل	٤٨
ـ	التبذل	٤٥٢
ـ	تحذرا	٢٩١

	الكلمـــة	الصفحـــة
—	تربت يداك	٤٣٤
—	تزندقـــت	١٠٨٨
—	التصعلـــك	٩٤٦
—	تفـــلات	٨٦٣
—	التحمـــل	٩٤٦
—	تمويــــه	١١٨٩
—	تنفـــس	٧٨٨
—	ثلـــم	١٠٨٤
—	جـــاف	١٢١٠
—	جـــب	٤٥٦-٤٧
—	جدعــاء	١١٠٥-١١٠٤
—	جلـــب	١١٨٦
—	جلـــف	١٢١٠
—	الجلـــة	٥٦
—	جمـــع	٩٤٨
—	جمعـــاء	١١٠٥-١١٠٤
—	جنـــب	١١٨٧
—	حشـــا	١٥٩
—	الحـــدث	٤٥٥
—	حـــذرا	٢٩١
—	حشـــوشهـــن	١١٦٠
—	حلوان الكاهن	٦٨٨
—	حناتم القطـــر	٥٤
—	خائنـــة الأعين	١٧٥
—	الخالـــي	٩٣٢

الكلمة	الصفحة
— الخدن	٤٩
— الخربتين	١١٦٥
— الخرزنين	١١٦٥
— خرف	٤٩٩
— خزام	٤٧
— الخصاء	٤٥٦
— الخصي	٤٥٧
— الخصفتين	١١٦٥
— الدمن	٤٣٨
— الرثم	٩٣٢
— الرتق	١٢٥٠-٤٥٧
— رهبانية	٤٨
— الرهط	٥٠
— زمام	٤٧
— الزمانة	١٢٤٣-٤٥٧
— الزعر	١٢٥٥
— الزهو	٩٤٨
— السباع	
— السر	٩٣٢
— السفاح	٣٨
— سفرت	١٢٢٥
— السقط	٤٤
— سهك	٨٦١
— سياحة	٤٨

الكلمة	الصفحة
— الشبق	٥٤١
— الشفار	١١٨٣
— شهبرة	٤٥٨
— الشياع	
— الصفي	
— الصمام	١١٦٤
— الصناع	٩٣٣
— الصهر	٣٧
— ضن	٧٨٨
— ضني	٨٩١
— الطول	٨٨٢
— العاهر	
— العترة	٣٣
— عته	٤٩٨
— العراك	١١٤١
— عسيله	١١٧٦-١١٧٧
— العقلاء	١٢٥١
— العلائق	
— عنست	١٣٣١-١٣٣٢
— العنة	١٢٤٣
— العيمة	٣٧
— غضاضة	٤٣٣
— الغنيمة	١١٩
— الغيمة	٣٧

الكلمـــة	الصفحـــة
— الفهـــر	١١٤٩
— الفـــيئ	١١٩-١٧٨
— قادح زنـده	٥٣
— القبـــط	٤٤٦
— القربـــة	٥٨
— القـــرم	٣٧
— القـــرن	٥٣٢
— قســـط	٥٣٢
— قسقاســـته	٩٤٠
— الكـــرم	٣٧
— الكهـــل	٤٥٥
— لغو تـــا	٤٥٨
— لهـــبرة	٤٥٨
— محاش النساء	١١٦٠-١١٦٧
— الماخوليـــا	٥٤١
— مبخلـــة	٤٠١
— مجبنـــة	٤٠١
— مجهـــلة	٤٠١
— محزنـــة	٤٠١
— المخبـــول	٥٥٦
— مخيـــلة	٥٣
— مريـــس	٨١٨
— المســـلوت	١٣٣٨
— المعـــرة	٤٢٧
— مغانـــم	١٧٦

الكلمة	الصفحة
– مغضاة	١٢٥١
– منصبا	٩٣٢
– الموجر	١٣٣٨
– المودة	٣٦
– ناضا	٤٥٥
– نبطي	٤١٣-٥٧٢
– نجدا	٥٠
– النجش	٩٤٤
– النقبة	١٢٥٦
– نكاح الوارد	٥٠
– نكل	١٢٢٥
– نهبرة	٤٥٨
– نهمتها	٣٥
– وجاء	٤٣
– هبوة	٩٤٨
– الهدبة	١١٧٦-١١٧٧
– الهرم	٤٩٩
– هنا	٩٤٨
– هنة	١٣٣١-١٣٣٢
– الهواء	٨٦٦
– هيذرة	٤٥٨
– يبوئها	٦٧٩
– يتوقون	٤١
– يزن	٩٣٢
– يعر	١٣٤٠

	الكلمة	الصفحة
—	يعمن	٩٣٢
—	يغل	٧١
—	اليفاع	٩٣٣
—	يفتات	٥٩٥
—	يفرك	٤٣٧
—	يؤدم	٢٠٣

==========
=========
======
=====
===
=
:
:

* الأبيـات الشـعرية *

صدر البيت	القافية	عدد الأبيات	الصفحة
— أقول للشيخ لما طال مجلسه . . .	ابن عباس	٢	٢١٠
— ألا زعمت بسباسة اليوم . . .	أمثالي	٢	٩٣٢-٩٣٣
— أما الحرام فالممات دونه . . .	فأستبينه	٢	٥٢
— اني امرؤ حميرى حين تنسبني . . .	ولا مضر	١	٤٤٦
— اني رأيت خيلة . . .	الفجر	٤	٥٣
— أيها المنكح الثريا سهيلا	يلتقيان	٢	٦٢٤
— بنوا دارم أكفاؤهم . . .	الخدلبات	١	٥٦
— حتى توفى الستة الشهورا . . .	الشغورا	١	١٨٤
— فان تنكحي انكح . . .	أتأيم	١	٢٣٧
— قوم اذا حاربوا . . .	باطهار	١	١٣٦
— وسرك ماكان عند امرئ . . .	غير الخفي	١	٣٠٠
— ولقد صبوت بطفلة . . .	اسرارها	١	١٢٥٣
— ويحرم سر جارتهم عليهم . . .	انف القصاع	١	٩٣٢
— هي الضلع العوجاء . . .	انكسارها	٢	١٣٦٤-١٣٦٥

* كتب وردت في المخطوطة *

اسم الكتاب :-			الصفحة
أحكام القرآن	:	للامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ، (ت : ٢٠٤ هـ) مطبوع .	٥٨
- الأم	:	للامام الشافعي رحمه الله ، مطبوع .	٦٢٧
- الجامع الكبير	:	لأبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (ت: ٢٦٤هـ)	١٣٦٣
- كتاب البويطي	:	أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي (ت: ٢٣١ هـ)	٩٢٨
- كتاب الافصاح	:	لأبى علي الحسن بن القاسم الطبرى (ت : ٣٥٠ هـ) .	١٠١٦
- مختصر المزني	:	لأبى ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (ت: ٢٦٤ هـ) مطبوع .	

فهرس
مراجع البحث والتحقيق

مراجع البحث والتحقيق مرتبة على حروف الهجاء :-

(أ)

اسم الكتاب:

- الاتقان في علوم القرآن :
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ) مطبعة مصطفى الحلبى ، الطبعة الثالثة (١٣٧٠هـ) .

- الاجماع :
لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ) مطبعة دار طيبة .

- الجوهر النقي :
لعلاء الدين علي بن عثمان الشهير بابن التركماني (ت: هـ) مطبعة دار المعرفة .

- أحكام القرآن :
للامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) جمعه البيهقي صاحب السنن الكبرى (ت: ٤٥٨هـ) مطبعة دار الكتب العلمية .

- أحكام القرآن :
لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) .
مطبعة دار الكتاب العربي .

- احياء علوم الدين :
للامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) .
مطبعة دار الاستقامة .

- الأحكام في أصول الاحكام :
لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت: ٦٣١ هـ)
مطبعة دار الاتحاد العربي .

- اختلاف الصحابة والتابعين :
لمحمد بن أبي بكر بن محمود السروري .
مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (١٧٢٤ فقه حنفي) .

اسم الكتاب:

- أدب القاضــــي :

لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، (ت : ٤٥٠ هـ)

تحقيق : محيى السرحان ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ســنة ١٣٩١ هـ .

- الأديان والفــرق والمذاهب المعاصرة :

لعبد القادر شــيبة الحمد .

مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر ، جده .

- ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري :

لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (٩٢٣ هـ)

الطبعة السادسة بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق .

- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول :

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت : ١٢٥٠ هـ) .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى (١٣٥٦ هـ) .

- ارواء الغليل :

لمحمد ناصر الدين الألباني .

مطبعة المكتب الاسلامي ، الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ)

- الأربعين النوويــــة :

للامام أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)

مطبعة دار الكتب العلمية الأولى (١٤٠٢ هـ) .

- اسد الغابة في معرفة الصحابة :

لعز الدين أبي الحسن على بن محمد الجزري ابن الأثير (ت. ٦٣٠ هـ)

مطبعة دار احياء التراث العربي .

- أسباب النزول ،

لجلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)

مطبعة : دار احياء العلوم .

- أسباب النزول :

لأبي الحسن على بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت: ٤٦٨ هـ)

مطبعة عالم الكتب .

اسم الكتاب:

- الاستيعاب في أسماء الأصحاب :

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)

الطبعة الأولى (١٣٢٨هـ) بهامش الاصابة .

مطبعة دار احياء التراث العربي .

- الأسماء والصفات :

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت : ٤٥٨ هـ)

مطبعة : دار احياء التراث العربي .

- الاشراف على مذاهب العلماء :

لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ)

مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٢٠ - فقه شافعي) وقد طبع المجلد الرابع منه بتحقيق صغير احمد حنيف بمطبعة دار طيبة .

- الاصابة في تمييز الصحابة :

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)

مطبعة دار احياء التراث العربي ، الطبعة الأولى (١٣٢٨هـ)

- الأضداد :

لأبي الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن بن حيد الصاغاني

(ت : ٦٥٠ هـ) .

المطبعة الكاثوليكية للاباء اليسوعيين ، بيروت .

- الأضداد :

لأبي يوسف يعقوب بن السكيت (ت: ٢٤٤هـ) ، وقيل غير ذلك

المطبعة الكاثوليكية للاباء اليسوعيين ، بيروت.

- اعانة الطالبين :

لأبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا

الدمياطي (ت: هـ)

مطبعة دار احياء الكتب العربية .

- اعجام الاعلام :

لمحمود مصطفى ، استاذ الأدب العربي بكلية اللغة بالأزهر

مطبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)

- أعلام الموقعين :

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيه (ت : ٧٥١هـ)

مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ)

اسم الكتــاب:

- الأغانـــــــــي :
لأبي الفرج الاصبهاني (ت : ٣٥٦هـ) .
مطبعة دار الثقافة ، بيروت .
- اقامة الدليل على ابطال التحليل ،
لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)
مطبعة كردستان العلمية ، ضمن الفتاوى الكبرى .
- الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الآسماء والكنى والأنساب :
لعلي بن هبة الله بن ماكولا (ت : ٤٧٥هـ)
طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية .
- الأم :
لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت : ٢٠٤هـ)
مطبعة دار المعرفة ، بيروت .
- الأمالـــــي :
لأبي على اسماعيل بن القاسم القالي البغدادى (ت: ٣٥٦هـ)
مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت .

(ب)

- الباعث الحثيــث :
لأبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي : (ت ٧٧٤هـ)
مطبعة : دار الفكر ، بيروت .
- بدائع الصنائــع :
لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)
مطبعة العاصمة بالقاهرة .
- البداية والنهايــة :
لأبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ)
مطبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)
- بداية المجتهــد :
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)
مطبعة المكتبة التجارية الكبرى .

اسم الكتاب:

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:
لأحمد بن يحيى المرتضى (ت : ٨٤٠هـ)
مطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام :
لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)
مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت .

(ت)

- تاريخ بغداد :
للحافظ أبي بكر أحمد بن الخطيب البغدادي (ت : ٤٦٣ هـ)
مطبعة الناشر دار الكتاب العربي .

- تاريخ الثقات :
لأحمد بن عبد الله بن صلح أبي الحسن العجلي (ت : ٢٦١هـ)
مطبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)
- تاريخ جرجان :
لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن ابراهيم السهمي (ت: ٤٢٧هـ)
مطبعة مجلس دار المعارف ، الطبعة الأولى (١٣٦٩هـ) .
- تاريخ الخلفاء :
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)
بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
- التاريخ الكبير :
لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت: ٢٤٩هـ)
مطبعة حيد آباد الهند .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :
لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ)
المطبعة الأميرية (١٣١٦هـ)

اسم الكتاب:

- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه:
لأبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ)
مطبعة دار القومية العربية .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج :
لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي : (ت : ٩٤٧هـ)
المطبعة الميمنية بمصر ، طبع الدار المصرية .
- تحقيق مسند أحمد :
للشيخ أحمد محمد شاكر .
مطبعة دار المعارف .
- تحفة الفقهاء :
لعلاء الدين محمد السمرقندى ، (ت : ٥٣٩هـ)
مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب :
لأبى الفداء اسماعيل بن كثير (ت : ٧٤٤هـ) بتحقيق : عبد الغنى
ابن حميد الكبيسي ، دار حراء مكة .
- تحفة الأحوذى :
لمحمد بن عبد الرحيم المباركفورى (ت : ١٣٥٣هـ)
الناشر: عبد المحسن كتبي .
- تخريج أحاديث ما في الاحياء من الأخبار:
لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي : (ت: ٨٠٦هـ)
مطبعة الاستقامه .
- تخريج أحاديث التنكيل :
لمحمد ناصر الدين الألباني ، وزهير الشاويش .
طبع المكتب الاسلامى ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)
- تخريج أحاديث مشكاة المصابيح :
لمحمد ناصر الدين الألباني :
طبع المكتب الاسلامي .
- تذكرة الحفاظ :
لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)
مطبعة دار احياء التراث العربي .

اسم الكتاب:

- ترتيب القاموس المحيط :
للاستاذ الطاهر أحمد الزاوى .
الطبعة الثانية ،عيسى البابى الحلبى .
- ترتيب مسند الامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى (ت: ٢٠٤ هـ)
تحقيق يوسف على الزواوى الحسنى وعزت العطار الحسينى
طبع دار الكتب العلمية .
- الترغيب الترهيب :
لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى (ت : ٦٥٦ هـ)
مطبعة دار احياء التراث العربى ، الطبعة الأولى (١٣٨٨ هـ)
- التسهيل لعلوم التنزيل :
لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبي (ت : ٧٩٢هـ)
مطبعة دار الفكر .
- تصحيح التنبيه :
لمحي الدين يحي بن شرف النووى (ت : ٦٧٦هـ)
مطبعة التقدم العلمية .
- تصحيفات المحدثين :
لأبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكرى (ت: ٣٨٢هـ)
بتحقيق د / محمود ميرة ،
المطبعة العربية ، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ) .
- تعجيل المنفعة ، بزوائد رجال الأئمة الأربعة :
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ)
مطبعة دار الكتاب العربي .
- التعليق المغنى على الدارقطني :
لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى
مطبعة دار المحاسن .
- تغليق التعليق :
لابن حجر العسقلاني ، (ت : ٨٥٢هـ)
طبع المكتب الاسلامي بتحقيق سعيد القرفي .

اسم الكتاب:

— تفسير القرآن العظيم :

لأبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي (ت : ٧٧٤هـ)

مطبعة دار المعرفة ، بيروت (١٤٠٥هـ)

— تفسير الطبرى - جامع البيان عن تأويل آى القرآن :

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت: ٣١٠هـ)

مطبعة دار المعرفة .

— تفسير القرطبى - الجامع لأحكام القرآن ،

لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)

مطبعة دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة .

— تفسير ابن عيينة :

أبي عمران ميمون الهلالي المعروف بابن عيينة (ت : ٩٨هـ)

طبع المكتب الاسلامي .

— تفسير غرائب القرآن :

لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري

مطبعة دار المعرفة ، الطبعة الرابعة بهامش تفسير الطبرى .

— تقريب التهذيب :

لابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)

دار نشر الكتب الاسلامية ، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ)

— تلخيص الحبير:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ)

شركة الطباعة الفنية .

— تلخيص المستدرك لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٨٤٨هـ)

توزيع دار الباز ، مكة المكرمة .

— تنزيه الشريعة المرفوعة :

لأبي الحسن على بن محمد بن عراق الكناني (ت: ٩٦٣هـ)

مطبعة الكتب العلمية .

— التنبيه :

لأبي اسحق ابراهيم بن على الشيرازى (ت : ٤٧٦هـ)

مطبعة التقدم العلمية بمصر .

اسم الكتاب :

– تهذيب التهذيب :

لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)

مطبعة مجلس دائرة المعارف النظاميه ، حيدر آباد ، الهند .

(ت)

– الثقات :

لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت : ٣٥٤هـ)

مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية الهندية ، الطبعة الأولى ،

(١٣٩٩هـ) .

(ج)

– جامع الأصول في أحاديث الرسول :

لمجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزرى ،

(ت : ٦٠٦هـ)

مطبعة دار الفكر ، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)

– الجامع الصغير :

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى (ت : ٩١١هـ)

مطبعة مصطفى محمد بمصر ، الطبعة الأولى (١٣٥٧هـ)

– الجرح والتعديل :

لأبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى ، (ت : ٣٢٧هـ)

مطبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت .

– جمهرة أشعار العرب :

لأبى زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (ت : ١٧٠هـ)

دار بيروت للطباعة والنشر .

– جمهرة أنساب العرب :

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)

مطبعة دار المعارف (١٣٨٢هـ) بتحقيق عبد السلام هارون .

– جواهر الأدب :

للسيد أحمد الهاشمي .

المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة السابعة والعشرون (١٣٨٩هـ)

اسم الكتاب :-

- الجوهر النقي :

لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني

(ت : ٧٤٥هـ)

مطبعة مجلس دار المعارف - الهند - الطبعة الأولى .

(ح)

- حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج :

للشيخ أحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٤ هـ)

المطبعة الميمنية بمصر (١٣١٥هـ)

- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج :

للشيخ عبد الحميد الشرواني

المطبعة الميمنية بمصر (١٣١٥)

- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب :

لشيخ الاسلام أبي يحي زكريا الأنصاري (ت : ٩٢٥هـ)

مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٦٠هـ)

- حاشية البجيرمي على المنهج :

للشيخ سليمان البجيرمي

مطبعة : مصطفى البابي الحلبي

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت : ١٢٣٠هـ)

مطبعة دار احياء الكتب العربية .

- حاشية الشيخ على العدوي على الخرشي .

مطبعة دار الفكر .

- حاشية القليوبي على المحلي :

لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت : ١٠٦٩هـ)

مطبعة دار احياء الكتب العربية ، مع حاشية عميرة على المحلي .

- حلية العلماء :

لأبي بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي (ت : ٥٠٥هـ)

مخطوط بدار الكتب المصرية (رقم ٢٦٧ فقه شافعي)

وطبعت منه ثلاثة أجزاء بمطبعة الرسالة الطبعة الأولى (١٤٠٠)

اسم الكتاب :-

- الحلية لأبي نعيم :

أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت : ٤٣٠هـ)

مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.

(خ)

- الخرشي على مختصر خليل :

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت : ١١٠١هـ)

(د)

- الدر المنثور :

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١هـ)

مطبعة دار الفكر ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)

- دلائل النبوة :

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت : ٤٥٨ هـ)

مطبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ)

- ديوان امرئ القيس :

مطبعة دار صادر سنة (١٣٧٧هـ)

- ديوان حاتم الطائي :

جمع كرم البستاني ،

مطبعة دار صادر سنة (١٣٨٣هـ)

- ديوان الحطيئة ، من رواية ابن حبيب عن الاعرابي وأبي عمرو الشيباني

مطبعة دار صادر ، بيروت .

- ديوان عمر بن أبي ربيعة :

بتحقيق د / فوزي خليل عطوي ،

مطبعة دار صعب ، بيروت .

اسم الكتـــاب :

- ديوان الفــــرزدق :

جمع كرم البستاني .

مطبعة دار صادر ، بيروت .

(ر)

- رحمة الأمة فـــي اختلاف الأئمة :

لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثماني من علماء القرن العاشر

مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ)

- رسالة ابن زيد القيروني :

لأبي محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى (ت: ٣٨٦هـ)

مطبعة دار الفكر ، طبعـــت مع الفواكه الدواني .

- رفع الأستار عن محيا مخدرات طلعة الأنوار :

للشيخ حسن المشاط رحمه الله .

مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه ، الطبعة السادسة (١٣٩٨هـ)

- روائـع البيـــان في تفسير آيات الأحكام :

للشيخ محمد على الصابوني .

مطبعة مكتبة الغزالي ، الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ)

- روضـــة الطالبـين وعمدة المفتين :

لأبى زكريا محي الدين بن شرف النووى (ت : ٦٧٦هـ)

مطبعـة المكتب الاسلامي ، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ)

- الروض الأنـــف :

لأبى القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلى (ت ٥٨١هـ)

مطبعـة دار الفكر ، بيروت (١٣٩٨هـ)

- الروض النضـــير شرح مجموع الفقه الكبير :

لشرف الدين الحسين بن أحمد السباغي (ت : ١٢٢١هـ)

مطبعـة مكتبة المؤيد ، الطبعة الثانية .

(ز)

- زاد المعاد في هدى خير العباد :

لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)

مطبعة مصطفى الحلبى (١٣٩٠هـ)

اسم الكتـــاب :-

— زوائد ابن ماجه المسمى (مصباح الزجاجة) :
لأحمد بن أبى بكر بن اسماعيل البوصيرى (ت: ٦٩٦هـ)
مطبعة دار العربية ، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)

(س)

— السراج الوهاج على المنهاج :
للشيخ محمد الزهرى الغمراوى (ت : هـ)
مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

— سنن ابن ماجه :
لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت: ٢٧٥هـ)
مطبعة دار احياء التراث العربي بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى

— سنن أبى داود :
سليمان بن الأشعث السجستاني (ت : ٢٧٥هـ)
مطبعة دار الحديث ، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ)

— سنن الترمـذى :
لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٩٧هـ)
بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى .
مطبعة دار احياء التراث العربي .

— سنن الدارمي :
لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت : ٢٥٥هـ)
مطبعة دار الكتب العلمية .

— سنن الدارقطنى ، على بن عمر الدارقطني (ت : ٣٨٥هـ)
مطبعة دار المحاسن وبذيله التعليق المغنى لأبى الطيب محمد .

— سنن سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي (ت : ٢٢٧هـ)
بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمى .
مطبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)

— السنن الكـبرى :
لأبى بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت : ٤٥٨هـ)
مطبعة دار المعرفة ، بيروت .

اسم الكتاب :-

- سنن النسائي :
لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)
بشرح السيوطي ، وحاشية السندي .
مطبعة المكتبة العلمية ، بيروت .

- سلسلة الأحاديث الصحيحة :
لمحمد ناصر الدين الألباني .
مطبعة المكتب الاسلامي ، الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ)

- سلسلة الأحاديث الضعيفة :
لمحمد ناصر الدين الألباني .
مطبعة المكتب الاسلامي ، الطبعة الخامسة (١٤٠٥هـ)

- سيرة ابن هشام :
لابن محمد عبد الملك بن هشام المعافرى (ت : ٢١٣هـ)

(ش)

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب :
لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)
مطبعة دار الفكر .

- شرح ابن القاسم الغزى على أبي شجاع :
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم الشافعي (ت: ٩١٨هـ)
مطبعة دار احياء الكتب العربية ، بهامش حاشية الباجوري .

- شرح السنة :
لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى (ت: ٥١٦هـ)
بتحقيق زهير الشاويش ، وشعيب الأرناؤط .
مطبعة المكتب الاسلامي .

اسم الكتـاب :

- شرح السيوطي على النسائي :

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت : ٩١١هـ)

مكتبة المطبعة العلمية ، مع حاشية السندى على النسائى .

- شـرح القطـر :

لمحمد محي الدين عبد الحميد ،

مطبعة السعادة ، الطبعة الثانية عشرة (١٣٨٦هـ)

- الشرح الكبير على مختصر خليل :

لأبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بالدرديـر :

(ت : ١٢٠١هـ)

مطبعة دار احياء الكتب العربية ، مع حاشية الدسوقى .

- شرح الجلال المحلى (ت: ٨٦٤هـ) على المنهاج .

مطبعة مصطفى البابى الحلبى مع حاشيتى قليوبى وعميرة .

- شرح مسـلم :

لأبي زكريا يحي بن شـرف النووى ، (ت : ٦٧٦هـ)

المطبعة المكديه ومكتبتها .

- شرح معاني الآثـار:

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى (ت : ٣٢١ هـ)

مطبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ)

- شرح منتهى الارادات :

للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتى (ت : ١٠٥١هـ)

نشر وتوزيع ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشـاد .

- شرح الورقـات :

لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ) مع حاشـية النفحات

مطبعة مصطفى البابى الحلبى ،

(ص)

- صحيح البخـارى :

لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى (ت : ٢٤٩هـ) مع فتـح

البارى .

المطبعة السلفية (١٣٨٠هـ)

اسم الكتاب :

- صحيح الجامع :
لمحمد ناصر الدين الألباني .
مطبعة المكتب الاسلامي ، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ)

- صحيح مسلم :
لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى .
(ت : ٢٦١هـ) مع النووى
المطبعة المكدية ومكتبتها .

- صفوة الصفوة :
لجمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى (ت : ٥٩٧ هـ)
مطبعة دار المعرفة ، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ)

(ض)

- ضحى الاسلام :
لأحمد أمين . مطبعة لجنة التأليف والترجمة .

- الضعفاء الصغير :
لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى (ت : ٢٤٩هـ)
بتحقيق بوران الضناوى .
مطبعة عالم الكتب ، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)

- الضعفاء والمتروكون :
لأبى الحسن علي بن عمر الدارقطنى البغدادى (ت : ٣٨٥هـ)
بتحقيق موفق بن عبد الله ،
مطبعة مكتبة المعارف بالرياض .

- ضعيف الجامع :
لمحمد ناصر الدين الألباني ،
مطبعة المكتب الاسلامي .

(ط)

- طبات ابن هداية الله :
لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت : ١٠١٤هـ)
منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت.

اسم الكتاب :-

- طبقات ابن سعد :
لأبي عبد الله محمد بن سعد (ت : ٢٣٠هـ)
مطبعة دار صادر ، بيروت .
- طبقات الحفاظ :
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي (ت : ٩١١هـ)
بتحقيق علي محمد عمر ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ)
- طبقات الشافعية الكبرى :
لتاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: هـ)
مطبعة دار المعرفة ، الطبعة الثانية .
- طبقات الشافعية :
لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوى (ت : ٧٧٢هـ)
مطبعة : دار العلوم للطباعة والنشر.
- طبقات المفسرين :
لجلال الدين السيوطى (ت : ٩١١هـ)
مطبعة : ليدن .
- طبقات فقهاء اليمن :
لعمر بن علي بن سمرة الجعدى (ت : ٥٨٦هـ)
مطبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ)

(ع)

- العبر في خبر من غبر :
لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)
بتحقيق الدكتور صلاح المنجد ، فؤاد سيد - الكويت (١٩٦٠هـ)

اسم الكتاب :-

- العقد الفريد :

لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت : ٣٢٧ هـ)

مطبعة لجنة التأليف (١٣٥٩هـ)

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية :

لأبى الحسن علي بن عمر الدارقطنى البغدادى (ت : ٣٨٥ هـ)

بتحقيق محفوظ الرحمن زين الله

مطبعة دار طيبه ، الرياض ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)

- العلل المتناهية :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى القرشي (ت : ٥٩٧هـ)

مطبعة المكتبة الامدادية بمكه

- عمدة القارى شرح صحيح البخارى :

لبدر الدين محمود بن أحمد العنبي (ت : ٨٥٥هـ)

مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الأولى (١٣٩٢هـ)

- العمدة في غريب القرآن :

لأبى محمد مكى بن أبى طالب القيسى (ت : ٤٣٧هـ)

مطبعة مؤسسة الرسالة .

- عون المعبود شرح سنن أبى داود :

لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى

الناشر : محمد عبد المحسن كتبى ، الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ)

- عيون الأثر في فنون المغازى والشمائل والسير :

لأبى الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس (ت: ٧٣٤هـ)

منشورات دار الآفاق الجديده ، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ)

(غ)

- غريب الحديث :

لأبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)

دار المعرفة ، بيروت .

- غريب الحديث :

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروى (ت : ٢٢٤ هـ)

مطبعة دار الكتاب العربي .

اسم الكتاب :

- غريب الحديث:
لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)
مطبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)

- غريب الحديث :
لأبي سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)
بتحقيق عبد الكريم ابراهيم الغرباوي .
مطبعة دار الفكر بدمشق (١٤٠٢هـ)

(ف)

- الفائق في غريب الحديث:
لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت : ٥٣٨هـ)
مطبعة دار المعرفة ، الطبعة الثانية .

- فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية :
أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)
مطبعة كردستان العلمية ١٣٢٨هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري :
لابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)
المطبعة السلفية بتصحيح محب الدين الخطيب .

- فتح الرحيم على فقه المالكية بالأدلة :
لمحمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي .
مطبعة دار القوميه العربية ، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ)

- فتح القدير ، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت : ١٢٥٠هـ)
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية (١٣٨٣هـ)

- فتح القدير على الهداية :
لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ)
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ)

- فتح المعين :
لزين الدين المليباري .
مطبعة دار احياء الكتب العربية .

اسم الكتاب :-

— فتوح البلـــــدان :

لأحمد بن يحي بن جابر بن داود البلاذرى (ت: ٢٧٩هـ)

مطبعة الادارة العامة ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)

— الفرق بين الفـــرق :

لعبد القاهر بن محمد البغدادى الاسفرائيني (ت: ٤٢٩هـ)

بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،

مطبعة دار المعرفـــة .

— فضائل الصحابـــة :

للامام أبى عبدالله أحمد بن حنبل الشيبانى (ت : ٢٤١هـ)

مطبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)

— فقه الامام أبي ثـــور :

تأليف سعدى حسين على جبر ،

مطبعة دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)

— فقه اللغة وسر العربية :

لعبد الملك بن محمد بن اسماعيل أبى منصور الثعالبي (ت. ٤٣٠هـ)

الطبعة الثالثة (١٣٩٢هـ)

— فواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت :

لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصارى

الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة (١٣٢٢هـ) مـــع

المستصفى للغزالى .

— الغوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة :

لمحمد بن على الشوكاني (ت : ١٢٥٠هـ)

مطبعة السنة المحمدية .

— الغواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني :

لأحمد بن غنيم النفراوى (ت : ١١٢٥هـ)

مطبعة دار الفكر ، بيروت .

— الفهرســـــت :

لأبى الفتح محمد بن اسحق بن النديم (ت : ٣٧٧هـ)

مطبعة دار الفكر ، بيروت .

اسم الكتـــاب:

- فيض القديـــــر شرح الجامع الصغير:

لمحمد بن عبد الرؤوف المناوى .

الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ) مطبعة مصطفى محمد .

(ق)

- القاموس المحيط :

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت : ٨١٧هـ)

مطبعة المؤسسة العربية .

(ك)

- الكافي في فقه الامام أحمد :

لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٣٤هـ)

بتحقيق زهير الشاويش ،

مطبعة المكتب الاسلامي ، الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ)

- الكامل في اللغة والأدب :

لأبي العبـاس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد (ت: ٢٨٥هـ)

مكتبة المعارف ، بيروت .

- كشف الظنون :

لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)

- كشف الأستار عن زوائد البزاز :

لنورالدين علي بن أبى بكر الهيثمى (ت : ٨٠٧هـ)

بتحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ،

مطبعة مؤسسة الرسالة الأولى (١٣٩٩هـ) .

- كشف الخفاء ومزيل الالباس:

للشيخ اسماعيل بن محمد العجلونى (ت : ١١٦٢هـ)

مطبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ)

- كشاف القناع عن متن الاقناع :

لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتى (ت : ١٠٥٠هـ)

مطبعة الحكومة بمكة (١٣٩٤هـ)

اسم الكتاب :

— الكشـــــاف :

لمحمود بن عمر الزمخشرى (ت : ٥٢٨ هـ)

مطبعة الاستقامة ويذيله أربعة كتب .

— الكنى والأسماء :

للشيخ أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت: ٣١٠ هـ)

مطبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ)

(ل)

— لسان العرب :

لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت : ٧١١ هـ)

مطبعة دار صادر ، بيروت .

— لسان الميزان :

لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلانـــي :

(ت : ٨٥٢ هـ)

حيد آباد الدكن بالهند (١٣٣١ هـ)

— اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة :

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت : ٩١١ هـ)

مطبعة دار المعرفة ، الطبعة الثالثة (١٤٠١ هـ)

— المبسوط :

لشمس الدين أبي بكر محمد بن سهيل السرخسي (ت : ٤٨٣ هـ)

دار المعرفة ، الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ بتصحيح راضي الحنفي

— مجمع الأمثـــال :

لأبى الفضل أحمد بن محمد بن أحمد النيسابورى الميدانـــى :

(ت : ٥١٨ هـ)

مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الثانية (١٣٧٩ هـ)

اسم الكتـــاب :-

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
لنور الدين علي بن أبى بكرالهيثمى (ت : ٨٠٧هـ)
مطبعة دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ)

- المجموع شرح المهذب :
لأبى زكريا يحي بن شرف النووى (ت : ٦٧٦هـ) مع تكملة المجموع
مطبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

- المحـــلى :
لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت : ٤٥٦هـ)
دار الاتحاد العربي ، بتصحيح حسن زيدان .

- مختار الصحاح :
لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى (ت : ٦٦٦هـ)
مطبعة دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى (١٩٦٧هـ)

- مختصر المزنـــي :
لابراهيم بن اسماعيل بن يحي المزني (ت : ٢٦٤هـ)
مطبعة دار المعرفة ، بيروت .

- مختصر أبى داود :
لزكى الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى (ت ٦٥٦هـ)
تحقيق محمد حامد الفقى .
مطبعة مكتبة السنة المحمدية .

- المدونة :
للامام مالك بن أنس الاصبحي (ت: ١٧٩ هـ)
مطبعة دار الفكر ، بيروت ، مع مقدمات ابن رشد .

- مرآة الجنان وعبر اليقظان :
مطبعة حيدر آباد الدكن بالهند (١٣٣٨هـ)

- مراتب الاجمـــاع :
لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت : ٤٥٧هـ)
مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

- مسند الامام أبى عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى (ت : ٢٤٩هـ)
مطبعة دار الفكر .

اسم الكتاب :-

- مسند أبي حنيفة :

للامام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت : ١٥٠ هـ)

مطبعة دار الكتاب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ)

- مسند أبي بكر رضي الله عنه :

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ)

مطبعة الدار السلفية ، الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ)

- مسند الحميدي :

لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت : ٢١٩ هـ)

بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ،

مطبعة المكتبة السلفية .

- مسند أبي يعلى :

لأحمد بن علي بن المثنى التميمي أبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧ هـ)

مطبعة دار المأمون ، دمشق ، الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ)

- مسند الشافعي :

للامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت : ٢٠٤ هـ)

مطبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ)

- مسند الشهاب :

للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت : ٤٥٤ هـ)

بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .

مطبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ)

- مسند الامام زيد بن علي بن الحسين (ت : ١٣٢ هـ)

منشورات مكتبة الحياة (١٩٦٦ م)

- المسانيد والمراسيل :

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت : ٩١١ هـ)

- المستدرك :

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت٤٠٥ هـ)

دار الباز للنشر والتوزيع .

اسم الكتاب :-

— المستعذب في شرح غريب المهذب :

للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي (ت : ٦٣٠ هـ)

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

— مشكاة المصابيح :

لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت : ٧٣٧هـ)

بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني ،

مطبعة المكتب الاسلامي ، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ)

— المشوف المعلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم :

أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت: ٦١٦هـ)

مطبعة دار الفكر سنة (١٤٠٣هـ)

— المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي :

لأحمد بن محمد المقري (ت : ٧٧٠هـ)

مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

— المصنف :

لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت : ٢١١هـ)

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ،

الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)

المكتب الاسلامي .

— المصنف :

لعبد الله بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت : ٢٣٥هـ)

مطبعة الدار السلفية بالهند .

— المطالب العاليه بزوائد المسانيد الثمانيه :

لابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ،

مطبعة دار المعرفة ، بيروت.

— معالم السنن :

لمحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي (ت : ٣٨٨هـ)

نشر وتوزيع محمد على السيد حمص .

اسم الكتاب :

- معجم الأدبـاء :

لياقوت بن عبد الله الحموي (ت : ٦٢٦هـ)

مطبعة دار المأمون بالقاهرة .

- معجم مقاييس اللغة :

لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت : ٣٩٥هـ)

الطبعة الثانية (١٣٨٩هـ) بتحقيق عبد السلام هارون .

- معجم المؤلفين :

لعمر رضا كحالة :

مطبعة ومكتبة المتنبي ، بيروت .

- المعجم الصغير :

لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)

مطبعة دار الكتب العلمية (١٤٠٣هـ) بيروت.

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث :

للفيف من المستشرقين .

مطبعة بريل مدينة ليدن سنة (١٩٤٣م)

- مغني المحتاج ، شرح المنهاج :

لمحمد الشربيني الخطيب (ت : ٩٧٧هـ)

مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

- مغني اللبيب :

لأبي محمد عبد الله جمال الدين يوسف بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)

بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

- المغـازي :

لمحمد بن عمر بن واقد (ت : ٢٠٧هـ)

تحقيق د / مارسدن جونس ،

مطبعة عالم الكتب الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ)

- المغـني :

لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت : ٦٢٠هـ)

مطابع سجل العرب ، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ)

اسم الكتـــاب :-

- المغنى فى الضعفاء :

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت : ٧٤٨هـ)

تحقيق نور الدين عتر.

- المقاصـــد الحســـنة :

للشيخ محمد عبد الرحمن السخاوى (ت : ٩٠٢هـ)

تحقيق : محمد عثمان الخت.

مطبعة دار الكتاب العربى ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)

- مقدمات ابن رشـــد :

لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت : ٥٢٠هـ) ضمن المدن الكبرى . مطبعة دار الفكر.

- المنتظـــم :

لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى (ت : ٥٩٧هـ)

مطبعة حيدر آباد الهند .

- المنهـــاج :

لمحيى الدين يحيى بن شـرف النووى (ت : ٦٧٦ هـ)

مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.

- موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان :

لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (ت : ٨٠٧هـ)

مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.

- الموطـــأ :

للامام مالك بن أنس (ت : ١٧٩هـ)

مطبعة دار احياء الكتب العربى ، عيسى البابى الحلبى .

- الموضـــوعات :

لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى (ت : ٥٩٧هـ)

مطبعة دار الفكر ، المطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)

- المهـــذب :

لأبى اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى (ت: ٤٧٦ هـ)

مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر.

اسم الكتـــاب :-

- ميزان الاعتــــدال :
لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)
تحقيق محمد البجاوى ، مطبعة دار الفكر ، بيروت .

(ن)

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :
لأبي المحاسن يوسف بن تعرى الأتابكي (ت : ٨٧٤هـ)
الطبعة الأولى بدار الكتب المصرية (١٣٤٩هـ)
- نصب الراية :
لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت : ٧٦٢هـ)
الطبعة الثانية مطبوعات المجلس العلمي (١٣٩٣هـ)

- النهاية في غريب الحديث :
لمجد الدين المبارك محمد الجزرى ابن الأثير (ت : ٦٠٦هـ)
مطبعة دار الفكر ، بيروت .
- نيل الأوطار :
لمحمد بن على الشوكاني (ت : ١٢٥٠هـ)
مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٨٠هـ)

(و)

- الوجـيز :
لحجة الاسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)
مطبعة دار الفكر (١٣٩٩هـ)
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :
لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١هـ)
مطبعة دار الثقافة ، بيروت .

اسم الكتاب :

(هـ)

— الهداية شرح بداية المبتدى :

لأبى الحسن علي بن أبى بكر الرشداني المرغيناني (ت: ٥٩٣ هـ)

الناشر المكتبة الاسلامية : الطبعة الأخيرة.

— هدى الساري مقدمة فتح الباري :

لابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ)

المطبعة السلفية ومكتبتها .

(ى)

— يتيمة الدهــــر :

لعبد الملك بن محمد بن منصور الثعالبى (ت : ٤٣٠ هـ)

مطبعة ، دار الكتب العلمية.

فهرس
موضوعات المخطوطة

الموضـــوع	الصفحة
— شكر وتقديـــر	١
— المقدمــــة	٣
— السبب الباعث على اختيار الموضوع	٨
— القسم الأول : دراسة المخطوطة	٩
— ترجمة الماوردى	١٠
— اسمه ونسبه ، وأشهر من أخذ عنهم	١٠-١٢
— مكانتـــه	١٣
— لا مكان للمداهنة عند الماوردى	١٤
— ثناء العلماء عليه	١٥
— رمي الماوردى بالاعتزال	١٦
— تعريف المعتزلى يدفع اطلاقه على الماوردى	١٨
— مدرسة الماوردى	٢٠
— تلاميذه في الفقه	٢١
— مؤلفاتــه	٢٢
— وفاتـــه	٢٣
— الحاوى الكبير	٢٤
— النسخ التي اعتمدتها في التحقيق	٢٧
— منهج التحقيق	٢٩
— القسم الثاني : تحقيق المخطوطة	٣٢
— كتـــاب النكاح :	٣٣
أباح الله تعالى النكاح نصا في كتابه وصريحا في ســـنة نبيه صلى الله عليه وسلم :	٣٣
* ذكر الآيات والأحاديث الواردة في ذلك وتفسيرها *	
— فصـل : فاما اسم النكاح فهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء عندنا	٥٤
* ذكر الاختلاف في ذلك *	
— باب ماجاء في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه	٥٧
قال الشافعي : ان الله تعالى لما خص به رسوله صلى الله عليه وسلم من وحيه ، وأبان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم	

الموضـــوع | الصفحـــة

من طاعته ، افترض عليه أشياء خففها عن خلقه : ٥٨

— فصـــل : فاما قول الشافعي : ان الله لما خص به رسوله صلى الله عليه وسلم من وحيه ففيه روايتا ن : ٥٩

* بيا ن كونه صلى الله عليه وسلم خص بالوحي *

— فصل : واما قول الشافعي : افترض عليه أشياء خففها عن خلقـــه ليزيده بها ان شاء الله قربة اليه : ٦٣

* بيان ماتميز به الرسول عن جميع الخلق في أحكام الدين *

— مسألة : فمن ذلك أن كل من ملك زوجة فليس عليه تخييرها فأمـــر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه فاخترنه : ٦٥

* ذكر الآيات ، والأحاديث الواردة في ذلك *

— فصـــل : فاذا تقرر ماوصفنا من تخييرهن انتقل الكلام الى حكم الاختيـار : ٧٣

— فصل : فاما آية التخيير ففيها دلائل على خمسة أحكام : ٧٨

— مسألة : قال الشافعي : قال الله تعالى : " لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن" وذلك أن الله تعالـــى لما أوجب على نبيه تخيير نسائه فاخترنه حظر الله عليه طلاقهن وحظر عليه أن يتزوج بهن استبدالا : ٧٩

* ذكر الآيات الواردة في ذلك وتفسيرها *

— مسـألة : قال الشافعي : قالت عائشة مامات رسول الله صلى اللـه عليه وسلم حتى أحل له النساء قال كانها تعني اللاتى حظرن عليه : ٨٢

— مسـألة : قال الشافعي : قال الله تعالى : " وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحهـــا

الموضـــوع | الصفحـة

خالصة لك من دون المؤمنين " وهذا مما خص بـــه رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح تخفيفـــا أن ينكح بلفظ الهبة : ٩٤

* ذكر القراءات الواردة في هذه الآية ، واختـــلاف العلماء هل كان عند رسول الله امرأة وهبت نفسهـــا لرسول الله ؟ وهل يجوز النكاح بلفظ الهبة أم لا * .

— فصـــل : وما خص به النبي صلى الله عليه وسلم في مناكحه أن ينكح أى عدد شاء وان لم يكن لغيره من أمته أن ينكح أكثر من أربع في عقد واحد : ١٠٢

— مســـألة : قال الشافعي : وقال الله جل ثناؤه " يانساء النبـــي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن " فأبانهن به عليـــه السلام من نساء العالمين : ١٠٦

* بيان أفضلية زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم على نساء العالمين وتفسير ما ورد في ذلك من الآيات *

— مسألـة : قال الشافعي : وخصه بأن جعله أولى بالمؤمنـــين من أنفسهم : ١١١

* بيان القراءات في قوله تعالى : " النبي أولـــى بالمؤمنين من أنفسهم " *

— مسألـة : قال الشافعي وأزواجه أمهاتهم وقال امهاتهم في معنى دون معنى وذلك أنه لا يحل نكاحهن ولا يحرم بناتهن لو كن لهن لأن رسول الله قد زوج بناته وهن أخـــوات المؤمنين : ١١٤

* ما ورد في أن زوجاته صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين *

الموضـــوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة
— فصـــل : فاما اللاتي فارقهن رسول الله في حياته فليس لهن من حرمة التعظيم ماللمتوفى عنهن وفي تحريمهن على الأمـــة ثلاثة أوجـــه :	١٢٠
* بيان ان من فراقهن رسول الله قبل الدخول بهن لا يحرم نكاحهن على المسلمين وأدلة ذلك *	
— فصـــل : فاما من وطئها من امائه فكانت باقية على ملكه الى حين وفاته مثل مارية ام ابنه ابراهيم حرم نكاحها على المسلمين :	١٢٧
— فصـــل : فاما مانقله المزني أن رسول الله قد زوج بناته وهـــن أخوات المؤمنين ، فانما أراد الشافعي أنهن وان كـــن كالأمهات فليس كالامهات في جميع أحكامهن :	١٢٧-١٢٨
* الدليل على أن بناته صلى الله عليه وسلم ليس كأمهات المؤمنين في جميع أحكامهن *	
— فصـــل : ومما خص الله تعالى به نساء رسوله تفضلا لهن واكرامـــا لرسوله أن ضاعف عليهن عقاب السيئات وضاعف لهـــن ثواب الحسنات :	١٣٣
* أدلـــة ذلـــك *	
— فصـــل : وصار ماخص الله تعالى به رسوله في مناكحه مما جـــاء فيه نص واتصل به نقل عشر خصال : منها ثلاث خصـــال تغليظ وثلاث خصال تخفيف وأربع خصال كرامة :	١٣٥
— فصـــل : وقد مضى ماكان رسول الله مخصوصا به في مناكحه نصـــا فقد اختلف أصحابنا في جواز الاجتهاد فيما يجوز أن يكون مخصوصا به في مناكحه :	١٣٧

الموضوع	الصفحة

— فصل : والمسألة الثانية ان اختلفوا هل كان له نكاح الكتابية أم لا على وجهين . ١٤١

— فصل : والمسألة الثالثة ، ان اختلفوا هل كان له أن ينكح في احرامه . ١٤٥

— والمسألة الرابعة ، ان اختلفوا في التي خطبها لنكاحه هل يلزمها اجابته على وجهين . ١٤٦

— والمسألة الخامسة ، ان اختلفوا فيمن لم يسم لها في عقد نكاحها مهرا هل يلزمه مهر المثل على وجهين . ١٤٦

— والمسألة السادسة : ان اختلفوا فيما يملك من الطلاق هل هو محصور بعدد أم مرسل بغير أمد على وجهين . ١٤٧

— والمسألة السابعة : ان اختلفوا في وجوب القسم عليه بين أزواجه على وجهين . ١٤٨

* ذكر الأدلة من الكتاب والسنة في أنه صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه القسم بين نسائه ، وتفسير الآيات الواردة في ذلك *

— فصل : واذ قد مضى ما خص به رسول الله في مناكحه نصا واجتهادا وما خص به أزواجه تفضلا : ١٥٥

* ذكر عدد أزواجه صلى الله عليه وسلم اللاتي متن قبله ، أو مات قبلهن ، أو فارقهن في حياته *

— فصل : واذ قد مضى ما خص به رسول الله في مناكحه وذكر أزواجه فالذي يجب أن نذكر بعده ما خص به في غير مناكحه : ١٦٩

* ذكر ما خص به صلى الله عليه وسلم من فرض وأدلة ذلك *

الموضــــوع	الصفحة
— فصـــل : فاما ماخص به من حظر فخمس خصال ، منها قول الشـــعر وروايته لقوله تعالى : " وماعلمناه الشعر وماينبغي لـــه "	١٧٢
— فصـــل : فاما ماخص به من اباحة فأربع خصال : منها الوصال بـــين صوم اليومين بالامساك :	١٧٦
— فصـــل : فاما ماخص به من معونة فسبع خصال : منها ماجعله اللـــه له من خمس الخمس من الفـــيء والمغانم :	١٧٧
— فصـــل : واما ماخص به من كرامة فعشر خصال ، منها أن بعثـــه الى كافة الخلق .	١٧٩
— باب ماجاء في الترغيب في النكاح :	١٨٢
قال الشافعي : واحب للرجل والمرأة أن يتزوجا اذا تاقت أنفسهما اليه لأن الله تعالى أمر به ورضيه وندب اليـــه :	١٨٣
* ماورد من الآيات والأحاديث في الترغيب في النكاح *	
— مســـألة : قال الشافعي : ومن لم تتق نفسه الى ذلك فأحـــب أن يتخلى لعبادة الله عز وجل :	١٩٠
— مســـألة : قال الشافعي : واذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليس له أن ينظر اليها حاسرا وينظر الى وجهها وكفيهـــا وهي متغطية باذنها وغير اذنها :	١٩٥
* ذكر ماورد من الأدلة في جواز النظر الى المخطوبة *	
— فصـــل : فاذا ثبت ذلك جاز نظره باذنها وغير اذنها ، وقـــال مالك لا يجوز أن ينظر الا باذنها :	٢٠٤
— فصـــل : فاذا تقرر ماذكرنا لم يخل نظر الرجل الأجنبي الى المرأة الأجنبية من أحد أمرين أن يكون لسبب أو لغير ســـبب :	٢٠٥

الموضوع	الصفحة
— باب ما على الأولياء ، وانكاح الأب البكر بغير أمرها :	٢٠٩
قال الشافعي : فدل كتاب الله وسنة رسوله على أن حتما على الأولياء أن يزوجوا الحرائر البوالغ اذا أردن النكاح ودعون الى رضا :	٢١٠
* تفسير الآيات الواردة في عضل الأولياء *	
— فصل : فاذا أرادت المرأة أن تنفرد بالعقد على نفسها من غير ولي فقد اختلف الفقهاء على ستة مذاهب :	٢١٢
* الاستدلال بالآيات والأحاديث الواردة في ذلك مع تفسير بعضها وسبب نزولها *	
— فصل : واما مالك ففرق بين الشريفة والدنيئة بأن الولي يراد لحفظ المرأة ان تضع نفسها في غير كفء :	٢٤٠-٢٤١
— فصل : فاما داود فخص الثيب بالولاية دون البكر لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب أمر :	٢٤١-٢٤٢
— فصل : وأما أبو ثور فراعى اذن الولي دون عقده	٢٤٣
— فصل : وأما أبو يوسف فاعتبر أن يعقده رجل عن اذنها لقصورها عن مباشرة العقد بنفسها :	٢٤٤
— مسألة : قال الشافعي : وفي قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " : دلائل منها ان للولي شرطا في بعضها لا يتم النكاح الا به مالم يعضلها :	٢٤٦
— مسألة : قال الشافعي ، وجمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت أمرها رجلا منهم فزوجها فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحهما :	٢٥٣

الموضوع	الصفحة
— فصل : واذا لم يترافعا فيه ـ أي النكاح بدون ولي ـ الى حاكم ولا حكم فيه بأحد الأمرين من صحة أو ابطال :	٢٥٥
— فصل : وان كانا جاهلين بتحريم النكاح بغير ولي فلاحد به عليهما :	٢٥٦
— فصل : وان كانا معتقدين لتحريمه يريان فيه مذهب الشافعي من ابطال النكاح بغير ولي :	٢٥٩
— فصل : وان تناكح الزوجان بغير ولي ثم طلقها ثلاثا :	٢٦١
— فصل : وان عدمت المرأة وليا مناسبا وكانت في بلد لا حاكم فيه وأرادت نكاح زوج ففيه وجهان :	٢٦٤
— مسألة : قال الشافعي ، ولا ولاية لوصي لأن عارها لا يلحقه :	٢٦٦
— مسألة : قال الشافعي ، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها " دلالة على الفرق بين البكر والثيب في أمرين :	٢٧٠
— فصل : واما البكر الكبيرة فللأب أو الجد عند فقد الأب أن يزوجها جبرا كالصغيرة :	٢٧٢
— فصل : واذا ثبت أن للأب اجبار البكر على النكاح صغيرة وكبيرة فكذلك الجد وان علا :	٢٧٧
— فصل : فاما حال البكر مع غير الأب والجد من الأولياء كالأخوة والأعمام فلا تخلو حالهما معهم من أن تكون صغيرة أو كبيرة :	٢٧٨
— مسألة : قال الشافعي ومثله حديث خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله انكاحه وفي تركه أن يقول لخنساء الا ان تشائي ان تجيزى مافعل أبوك دلالة على أنه لو أجازته ماجاز :	٢٨١

الموضوع | الصفحة

* الاستدلال على أن النكاح الموقوف على اجازة الزوج أو الزوجة أو الولي لا يصح والرد على من قال بالجواز *

- مسألة : قال الشافعي : وله استئمار البكر على استطابة النفس: ٢٨٦
- فصل : فاذا ثبت ان استئمار الأب لابنته البكر استحبابا فاذنها يكون بالصمت دون النطق . ٢٨٩

* الأحاديث الواردة في ذلك *

- مسألة : قال الشافعي وروى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل : ٢٩٣

* ذكر الأحاديث الدالة على وجوب الشهادة في النكاح *

- فصل : فاذا ثبت وجوب الشهادة في النكاح وانها شرط في صحته فلا ينعقد الا بشاهدين : ٣٠١
- فصل : فاذا تقرر أن عقد النكاح لا يصح الا بشاهدين من الرجال دون النساء فلا يصح حتى يكونا عدلين : ٣٠٣

* ذكر الأدلة الواردة في ذلك *

- مسألة : قال المزني واحتج الشافعي بابن عباس أنه قال : لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدى عدل : ٣٠٨
- فاذا ثبت أن ولاية الفاسق في النكاح باطلة فالولاية تنتقل الى من هو أبعد منه : ٣١٢
- فصل : فلو أن هذا الولي الفاسق وكل وكيلا عدلا كانت وكالته باطلة لأنه بالفسق قد زالت عنه الولاية : ٣١٣
- فصل : فلو كان الولي أعمى ففي صحة ولايته وجواز عقده وجهان : ٣١٤
- فصل : وان كان الولي أخرس ففي صحة ولايته وجواز عقده وجهان : ٣١٥
- فصل : فاما اذا كان الولي عدوا للزوجة أو للزوج أولهما فهو على ولايته ٣١٦

الموضوع	الصفحة
— فصل : فان الولي محجورا عليه بالفلس :	٣١٦
— مسألة : قال الشافعي : والشهود على العدالة حتى يعلم الجرح يوم وقع النكاح :	٣١٨
— فصل : فاذا أقر الزوجان عند الحاكم أنهما عقدا النكاح بولي وشاهدى عدل حكم عليهما بصحة النكاح باقرارهما :	٣٢١
— فصل : واذا تصادق الزوجان أنهما عقداه بولي وشاهدى عدل وقال الشاهدان بل كنا وقت العقد فاسقين حكم بصحة النكاح :	٣٢١
— فصل : واذا تصادق الزوجان أنهما تناكحا بولاية الأب وأن الأب زوجها منه وأنكر الأب أن يكون زوجها فالنكاح ثابت :	٣٢٢
— فصل : ولا يصح النكاح بحضور الشاهدين حتى يسمعا لفظ الولي بالبذل ولفظ الزوج بالقبول :	٣٢٣
— مسألة : وان كانت صغيرة ثيبا أصيبت بنكاح أو غيره فلا تزوج الا باذنها :	٣٢٤
— فصل : فاما الثيب المجنونة فلها حالتان :	٣٢٧
— فصل : فاذا ثبت ماذكرنا من حكم الثيب وانها مفارقة للبكر :	٣٢٨
— فصل : واما زوال العذرة بأصبع أو ظفر أو جناية غير الوطء :	٣٣٠
— فصل : فاذا تقرر ماوصفنا وأراد الولي انكاح المرأة فذكرت انها بكر قبل قبولها مالم يعلم خلافه :	٣٣٢
— مسألة : ولا تزوج البكر بغير اذنها ولا الصغيرة الا أبوها أوجدها بعد موت أبيها :	٣٣٣
— فصل : واذا كان الرجل ابن ابن وله بنت ابن فأراد أن يزوج ابن ابنه ببنت ابنه :	٣٣٤

الموضـــوع	الصفحة
— مســألة : قال الشافعي ولو كان المولى عليه يحتاج الى النكـــاح زوجه وليه فان أذن له فجاوز مهر مثلها رد :	٣٣٨
— فصـل : فاذا ثبت أنه يجوز أن يتولى عقد النكاح بنفسه باذن وليه فقد اختلف أصحابنا :	٣٤٠
— فصـــل : فاما اذا نكح السفيه بغير اذن وليه فهذا على ضربين :	٣٤١
— فصـل : فاما المجنون فعلى ضربين :	٤٤٣
— مسـألة: ولو أذن لعبده فتزوج كان لها العضل متى عتق :	٣٤٦
— فصـل : فاذا تقرر أن نكاح العبد بغير اذن سيده باطل :	٣٤٨
— فصـل : فاما اذا أراد السيد أن يجبر عبده على التزويج فان كان العبد صغيرا كان لسيده اجبار على النكاح :	٣٥٠
— فصـل : فاما المدبر فهو كالعبد في اجباره السيد له على النكاح :	٣٥١
— فصـل : فاما العبد اذا كان بين شريكين فليس له أن يتزوج باذن أحدهما حتى يأذنا له جميعا :	٣٥٢
— مســألة : قال الشافعي ، وفي اذنه لعبده اذن باكتساب المهر والنفقة	٣٥٣
— فصـل : فاذا ثبت وجوب المهر والنفقة في كسبه فالمهر يستحق في كسبه بعد عتقه :	٣٥٤
— فصـل : فلو أن سيد هذا العبد المكتسب أراد استخدامه نهارا :	٣٥٥
— مسـألة: قال الشافعي ، وان كان مأذونا له في التجارة أعطـــى مما في يده :	٣٣٧
— فصـل : واما القسم الثالث من أحوال العبد فهو أن يكون غـــير مكتسب ولا مأذون له في التجارة :	٣٥٨
— فصـل : فاما اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فنكاحه باطل :	٣٥٩
— فصـل : واذا أذن السيد لعبده في النكاح فنكح نكاحا فاسدا ففي دخوله في اذن سيده قولان :	٣٦٠

الموضوع | الصفحة

- فصل : واذا زوج الرجل عبده بأمته فليس على العبد مهر ولا نفقة : ٣٦١
- فصل : واذا زوج السيد أمته بعبد غيره ولم يقبض مهر مثلها : ٣٦١
- فصل : واذا زوج الرجل عبده بأمة غيره ثم اشتراها السيد كان النكاح بحاله : ٣٦٢
- مسألة : قال الشافعي ، ولو ضمن لها السيد مهرها وهو ألف عن العبد لزمه : ٣٦٤
- مسألة : فان باعها زوجها بتلك الألف بعينها قبل الدخول فالبيع باطل من قبل لأن عقد البيع والفسخ وقعا معا : ٣٦٧
- فصل : فاذا تقررت هاتان المقدمتان ، وابتاعت زوجها بالألف الذى ضمنه السيد من صداقها : ٣٦٩
- فصل : فان ابتاعته بصداقها قبل دخوله بها فهي مسألة الكتاب ، فالبيع يكون باطلا : ٣٧٠
- مسألة : قال الشافعي ولو باعها اياه بألف بعينها كان البيع جائزا وعليها الثمن والنكاح مفسوخ من قبل السيد : ٣٧٣
- فصل : وان كان قد دخل بها قبل ابتياعها له فقد استقر لها الصداق : ٣٧٤
- مسألة : قال الشافعي : وله أن يسافر بعبده ويمنعه من الخروج من بيته الى امرأته وفي مصره الا في الحين الذى لا خدمة له فيه : ٣٧٧
- مسألة : قال الشافعي : ولو قالت له أمته اعتقني على أن انكحك وصداقي عتقي فاعتقها على ذلك فلها الخيار في أن تنكح أو تدع ويرجع عليها بقيمتها فان نكحته ورضي بالقيمة التى له عليها فلا بأس : ٣٨١

الموضـــوع	الصفحـة

- فصـــل : فاذا ثبت انها لا تجبر على نكاحه اذا أبت فكذلـــك لو بذلت له نفسها لم يجبر على نكاحها : ٣٨٥
- فصـل : فان اتفقا على أن ينكحها فعلى ثلاثة أقسام : ٣٨٦
- فصـل : فاذا أراد سيد الأمة أن يتوصل الى عتقها ونكاحها مـن غير أن يكون لها خيار في الامتناع بعد العتق : ٣٨٨
- فصـــل : واذا قالت المرأة لعبدها قد اعتقتك على أن تتزوج بي أو ابتدأها العبد : ٣٨٩
- فصـل : واذا قال الرجل لسيد أمة اعتق عبدك على أن أزوجك بنتي : ٣٩٠
- فصـــل : واذا عتق الرجل امته في مرض موته وهي تخرج من ثلـث ماله في حال عتقها ثم تزوجها : ٣٩١
- فصـل : فاذا وضح ما وصفنا فسنذكر حكم النكاح ان صح أو فسد : ٣٩٣
- فصـل : فنقول اذا اعتق في مرضه أمة له قيمتها مائة درهم لا مـال له غيرها وتزوجها على صداق مائة درهم : ٣٩٥
- فصـل : واذا عتق في مرضه أمة قيمتها مائة درهم وتزوجها : ٣٩٦
- باب اجتماع الولاة وأولاهم وتفرقهم وتزويج المغلوبين على عقولهـم والصبيان : ٣٩٩

  قال الشافعي : ولا ولاية لأحد مع الأب فان مات فالجد ثم أبو الجد ثم أبو أبي الجد كذلك لأن كلهم في الثيب والبكر سواء : ٤٠٠
- فصـــل : فان مات الأب أو بطلت ولايته بكفر أو رق أو جنون أو فسـوق فالجد أبو الأب أحق العصبات بالولاية بعد الأب : ٤٠٢
- فصل : فان مات الجد أو بطلت ولايته بكفر أو رق أو جنون : ٤٠٢

الموضوع	الصفحة
— مسألة : قال الشافعي ، ولا ولاية لأحد بعدهم مع الأخوة ثم الأقرب فالأقرب من العصبة :	٤٠٤
— فصل : فاذا تقررت هذه القاعدة في ترتيب العصبان لاستحقاق الولاية فأول درجة تنتقل اليها الولاية :	٤٠٥
— فصل : فاذا تقرر هذان القولان في الأخوين فهكذا بنوهما :	٤٠٨
— فصل : واذا كان للمرأة أبناء عم أحدهما أخ لأم ففيهما قولان :	٤٠٩
— مسألة : قال الشافعي : ولا يزوج المرأة ابنها الا أن يكون عصبة لها : * الخلاف في الابن هل يزوج أمه بالبنوة أم لا *	٤١١
— فصل : فاذا تقرر أن ليس للابن تزويج أمه بالبنوة فله تزويجها بأربعة أسباب :	٤١٧
— فصل : فاذا عتقت المرأة أمة وأرادت تزويجها وكان لها أب وابن فأبوها أولى بتزويج المعتقة من ابنها :	٤١٩
— مسألة : قال الشافعي ولا ولاية بعد النسب الا للمعتق ثم أقرب الناس بعصبة معتقها :	٤٢٠
— فصل : واذا كان للمعتقة أبناء مولى استويا في ولاية نكاحها فأيهما زوجها جاز :	٤٢٢
— مسألة : قال الشافعي فان استوت الولاة فزوجها باذنها دون أسنهم وأفضلهم كفوا جاز :	٤٢٤
— فصل : فان تشاجروا وطلب كل واحد منهم أن يكون هو المتولي للعقد لم يترجح منهم عند التشاجر بالسن والعلم أحد :	٤٢٥
— مسألة : قال الشافعي ، وان كان غير كفء لم يثبت الا باجتماعهم قبل انكاحه فيكون حقا لهم تركوه :	٤٢٧

الموضـوع | الصفحـة

— فصـل : وان كان الأقرب من أوليائها واحدا فرضي ورضيت بغير كفء فزوجها به وأنكره باقي الأولياء فلا اعتراض لهم : ٤٢٩

— مسـألة : قال الشافعي ، وليس نكاح غير الكفء بمحرم فأرده بكل حال وانما هو نقص على الزوجة والولاة : ٤٣٠

* الأدلة على اعتبار الكفاءة *

— فصـل : فاذا ثبت اعتبار الكفاءة فهي المساواة : ٤٣٣

* تعريف الكفاءة ، وذكر الشرائط التى تعتبر بها وأدلة ذلك *

— فصـل : واما الشـرط الثاني وهو النسب فمعتبر : ٤٣٨

* الدليل على ذلك من السنة *

— فصـل : واما الشـرط الثالث وهو الحرية : ٤٤٨

* الدليل على ذلك من الكتاب والسنة *

— فصـل : واما الشـرط الرابع فهو المكسب : ٤٥١

— فصـل : واما الشـرط الخامس وهو المال : ٤٥٣

* أدلة ذلـك *

— فصـل : واما الشـرط السادس وهو السن فما لم يختلفا في طرفيه فهو غير معتبر : ٤٥٥

— فصل : فاما الشرط السابع وهو السلامة من العيوب فهي العيوب التى يرد بها عقد النكاح : ٤٥٦

— فصـل : فاذا تقرر ما وصفنا من شروط الكفاءة ونكحت المرأة غـيـر كفء لم يخل نكاحها من ثلاثة أقسام : ٤٥٨

* الأحاديث المتعلقة بذلك *

— مسـألة : قال الشافعي ، وليس نقص المهر نقصا في النسب والمهـر لها دونهم فهي أولى به منهم : ٤٦٦

* أدلة ذلك من السنة *

الموضوع	الصفحة
— مسألة : قال الشافعي : ولا ولاية لأحد منهم وثم أولى منه :	٤٧٢
— مسألة : قال الشافعي : فان كان أولاهم بها مفقودا أو غائبا بعيدة كانت غيبته أو قريبة زوجها السلطان بعد أن يرضى الخطاب ويحضر أقرب ولاتها وأهل الحزم من أهلها فيقول هل تنقمون شيئا فان ذكروه نظر فيه :	٤٧٤
— فصل : فاذا صح أن الولاية لا تنتقل عنه بالفقد والغيبة :	٤٧٦
— فصل : فاذا أراد الحاكم تزويجها لفقد الولي وغيبته على ماوصفنا فقد اختار الشافعي له احضار أهلها :	٤٧٧
— مسألة : قال الشافعي ، ولو عضلها الولي زوجها السلطان والعضل أن تدعو الى مثلها فيمتنع:	٤٧٩
— مسألة : قال الشافعي : ووكيل الولي يقوم مقامه فان زوجها كفؤا لم يجز :	٤٨١
— فصل : فاذا تقرر جواز الوكالة في النكاح جاز أن يوكل الولي والزوج ولم يجز أن توكل الزوجة :	٤٨٥
— فصل : وان كان الولي ممن لا يجبر على النكاح فهل يلزمه استئذانها في عقد الوكالة أم لا :	٤٨٧
— فصل : واما توكيل الزوج فان كان في تزويج امرأة بعينها جاز أن يوكل من يصح منه قبول النكاح لنفسه :	٤٨٨
— مسألة : قال الشافعي : وولي الكافرة كافر ولا يكون المسلم وليا لكافرة لقطع الله تعالى الموالاة بينهما بالدين الا على أمته المسلمة :	٤٩٠
* الآيات الواردة في ذلك *	
— فصل : فاذا تقرر هذا فلا تثبت للكافر ولاية على مسلمة	
— فصل : واما القسم الثاني وهو الولاية بالحكم فيثبت للمسلم على الكافرة:	٤٩٢

الموضـــوع	الصفحـــة
— فصـــل : واما القسم الثالث وهو الولاية بالملك فقد اختلف أصحابنا في ثبوتها للسيد المسلم على امته الكافرة :	٤٩٣
— مسـألة : قال الشافعي : فان كان الولي سفيها أو ضعيفا غير عالم بموضع الحظ أو سقيما مؤلما أو به علة تخرجه من الولايـة فهو كمن مات فاذا صح صار وليا :	٤٩٦
— فصـــل : ثم قال الشافعي أو ضعيفا ، وفيه تأويلان :	٤٩٨
— فصـــل : قال الشافعي أو سقيما مولما وفيه روايتان :	٤٩٩
— فصـــل : ثم قال الشافعي أو به علة تخرجه من الولاية :	٥٠٠
— فصـــل : فاذا ثبت ما وصفنا من الأسباب المبطلة لولاية النكاح انتقلت الولاية بها الى من هو أبعد :	٥٠٢
— مسـألة: قال الشافعي ولو قالت قد اذنت فى فلان فأى ولاتى زوجنى فهو جائز فأيهم زوجها منه جاز فان تشاحوا اقرع بينهـم السلطان :	٥٠٤
— فصـــل : فاذا تقرر ما وصفنا فللمرأة المخطوبة حالتان :	٥٠٥
— فصـــل : وان لم تعين على أحد الأولياء بل قالت يزوجني أحدكم :	٥٠٥
— فصـــل : والضرب الثانى إن يكون نزاعهم فى عين الزوج :	٥٠٦
— مسـألة: قال الشافعي ، ولو اذنت لكل واحد منهما أن يزوجها لا من رجل بعينه فزوجها كل واحد رجلا فقد قال رسول الله اذا نكح الوليان فالأول أحق :	٥٠٨
— فصـــل : فأما القسم الأول وهو أن يسبق أحدهما الآخر ويعلـم أيهما هو السابق فالنكاح لأسبق الزوجين	٥١٠
* أدلة ذلك من الكتاب والسنة *	

الموضوع	الصفحة
— فصل : واما القسم الثاني وهو أن يقع النكاحان معا ولا يسبق أحدهما الآخر فالنكاحان باطلان :	٥١٨
— فصل : وأما القسم الثالث وهو أن يشك هل وقع النكاحان معا أو سبق أحدهما الآخر :	٥١٩
— فصل واما القسم الرابع وهو أن يسبق أحدهما الآخر ويشك أيهما هو السابق :	٥٢٠
— فصل : واما القسم الخامس وهو أن يسبق أحدهما الآخر ويدعي كل واحد من الزوجين انه هو السابق :	٥٢١
— فصل : فان ادعيا علمها في الابتداء وانها تعرف اسبقهما نكاحا	٥٢٣
— فصل : فاذا تقرر توجيه القولين وبناؤهما فان قيل انه لايمين عليها :	٥٢٥
— فصل : ويتفرع على هذه المسألة أن يوكل الرجل وكيلين :	٥٢٨
— فصل : واذا قال رجل لامرأة انت زوجتي فصدقته ثبت حكم نكاحها بالتصادق عليه :	٥٢٩
— مسألة : قال الشافعي : ولو زوجها الولي من نفسه لم يجز كما لا يجوز أن يشترى من نفسه :	٥٣١
* أدلة ذلك من الكتاب والسنة *	
— فصل : فاذا ثبت أنه ليس للولي أن يتزوجها بنفسه نظر فان كان في درجته من أوليائها أحد جاز له أن يتزوجها منه :	٥٣٦
— فصل : ولو أراد الولي أن يزوج وليته بابنه كولي هو عم	٦٣٩
— مسألة : قال الشافعي : ويزوج الأب أو الجد البنت التي يؤس من عقلها لأن لها فيه عفافا وغنى وربما كان شفاء وسواء كانت بكرا أو ثيبا :	٥٤٠

الموضوع	الصفحة
— مسألة : قال الشافعي ، ويزوج المغلوب على عقله أبوه اذا كانت به الى ذلك حاجة ويزوج ابنه الصغير فان كان مجنونا أو مخبولا كان النكاح مردودا لأنه لا حاجة به اليه	٥٤٢
— مسألة : قال الشافعي ، وليس لأب المغلوب على عقله أن يخالع عنه :	٥٤٥
— مسألة : قال الشافعي ، ولا يضرب لامرأته أجل العنين لأنها ان كانت ثيبا فالقول قوله أو بكرا لم يعقل أن يدفعها عن نفسه بالقول انها تمنع منه :	٥٤٧
— مسألة : قال الشافعي ولا يخالع عن المعتوهة ولا يبرئ زوجها من درهم من مالها :	٥٤٨
— فصل : قال الشافعي ولا يبرئ زوجها من درهم من مالها :	٥٤٨
— مسألة: فان هربت وامتنعت فلا نفقة لها :	٥٥١
— مسألة : قال الشافعي ، ولا ايلاء عليه فيها وقيل له اتق الله فيها أفيء أو طلق :	٥٥٢
— مسألة : قال الشافعي : وان قذفها وانتفى من ولدها فالتعن فاذا التعن وقعت الفرقة ونفي الولد وان اكذب نفسه لحق به الولد ولم يعذر:	٥٥٣
— فصل : فاما تزويج بنته الكبيرة بأحد هؤلاء فان كانت ثيبا :	٥٥٧
— فصل : فان زوج بنته بمن فيه أحد هذه العيوب وكانت هي من ذوات العيوب :	٥٥٧
— فصل : فاذا تقرر ما وصفنا وزوج بنته بمن لا يجوز أن يزوجها به :	٥٥٨
— مسألة : قال الشافعي ، وليس له أن يكره أمته على واحد من هؤلاء بنكاح :	٥٦٠

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
— مسألة : قال الشافعي : ولا يزوج أحدا ممن به احدى هذه العلل ولا من لا يطاق جماعها ولا أمة لأنه ممن لا يخاف العنت :	٥٦٢
— فصل : فاما العبد فهل للسيد اجباره على النكاح أم لا ؟	٥٦٣
— مسألة : قال الشافعي ، وينكح أمة المرأة وليها باذنها :	٥٦٤
— فصل : فان كانت السيدة صغيرة غير بالغ :	٥٦٥
— فصل : فاما اذا كان لها عبد فأذنت له في التزويج :	٥٦٥
— مسألة : قال الشافعي ، وأمة العبد المأذون له في التجارة ممنوعة من السيد حتى يقضي دينا ان كان عليه ويحدث له حجرا ثم هي أمته فلو أراد السيد أن يزوجها دون العبد أو العبد دون السيد لم يكن ذلك لواحد منهما :	٥٦٧
— مسألة : قال الشافعي ، ولا ولاية للعبد بحال ولو اجتمعا على تزويجها لم يجز :	٥٦٩
— مسألة : قال الشافعي : في باب الخيار من قبل النسب ولو انتسب العبد لها حرا فنكحته وقد أذن له سيده ثم علمت أنه عبد وانتسب الى نسب وجد دونه وهي فوقه ففقيها قولان :	٥٧١
— فصل : فاذا تقرر توجيه القولين فان قلنا بالأول أن النكاح باطل فان لم يكن الزوج قد دخل بها فرق بينهما :	٥٧٤
— فصل : فاما اذا نكحت نكاحا مطلقا من غير شرط لكن اعتقدت فيه كمال الأحوال فبان بخلافه :	٥٧٦
— مسألة : قال الشافعي : ولو كانت هي التي غرته بنسب فوجد دونه ففيها قولان :	٥٧٨
— فصل : فاذا قلنا ببطلان النكاح فان لم يدخل بها الزوج فرق بينهما	٥٨٠

الموضوع:	الصفحة
— فصل : فاما اذا قلنا بصحة النكاح على القول الثاني فهل للزوج فيه خيار الفسخ أم لا على قولين :	٥٨٣
— فصل : واما القسم الثاني وهو غرور الزوج بالنسب :	٥٨٥
— فصل : وان قيل ان النكاح صحيح نظر في نسب الزوج :	٥٨٧
— فصل : واما القسم الثالث : وهو غرور الزوج بالصفة :	٥٨٨
— فصل : فاما اذا تزوجها بغير شرط فظنها على صفة وكانت بخلافها	٥٩٠
— باب المرأة لا تلي عقد النكاح :	٥٩٢
— قال الشافعي ، قال بعض الناس زوجت عائشة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر وهو غائب بالشام فقال أمثلي يفتات عليه في بناته ، قال فهذا يدل أنها زوجت بغير أمره :	٥٩٣
— باب الكلام الذي ينعقد به النكاح :	٦٠١
— قال الشافعي ، سمى الله تعالى النكاح في كتابه باسمين النكاح والتزويج ، ودلت السنة أن الطلاق يقع بما يشبه الطلاق ولم نجد في كتاب الله ولا سنة رسوله احلال نكاح الا بنكاح أو تزويج والهبة لرسول الله مجمع أن ينعقد له بها نكاح بان تهب نفسها له بلا مهر :	٦٠٢
* أدلة ذلك من الكتاب والسنة مع بيان القول في انعقاده بالعجمية *	
— مسألة : قال الشافعي ، والفرج محرم قبل العقد فلا يحل أبدا الا أن يقول الولي زوجتكها أو انكحتكها ويقول الخاطب قد قبلت تزويجها أو نكاحها أو يقول الخاطب زوجنيها فيقول الولي قد زوجتكها فلا يحتاج في هذا أن يقول الزوج قد قبلت تزويجها :	٦١٨

الموضـــوع	الصفحـــة
ـ فصـل : واما الشـرط الثاني وهو تعيين اللفظ الذى ينعقد بـه النكاح :	٦٢٢
ـ فصـل : واما الشـرط الثالث وهو صفة العقد وكيفيته :	٦٢٥
ـ فصـل : فاما عقده بالطلب والايجاب فهو أن يبذل الزوج فيقـول للولي زوجني بنتك على صداق ألف فيقول الأب قد زوجتكها	٦٣٠
ـ فصـل : فاذا ابتدأ الولي فقال تزوجت بنتي على صداق ألف:	٦٣٣
ـ فصـل : وأما عقده باللفظ المستقبل :	٦٣٤
ـ فصـل : واما عقده بلفظ الأمر فمثاله أن بدأ الولي أن يقول تزوج بنتي فيقول قد تزوجتها :	٦٣٥
ـ فصـل : فاذا صح ماذكرنا من صفة العقد وكيفيته فلتمامه وابرامـه ثلاثة شـروط :	٦٣٥
ـ مسـألة : قال الشافعي ، واحب أن يقدم بين يدى خطبته وكل أمر طلبه سوى الخطبة حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله تعالى ثم يخطب :	٦٣٨
* أدلة ذلك من الكتاب والسنة *	
ـ فصـل : فاذا ثبت استحباب الخطبة فهي مشتملة على أربعة فصول	٦٤٥
ـ فصـل : فاذا تقرر ماوصفنا من حال الخطبة نظر في الخـاطب:	٦٤٧
ـ باب مايحل من الحرائر ويحرم ولا يشر العبد وغير ذلك من الجامع من كتاب النكاح وكتاب ابن أبي ليلى :	٦٥٠
ـ قال الشافعي : انتهى الله عز وجل بالحرائر الى أربع اماء تحريما لئلا يجمع أحد غير النبي بين أكثر من أربع :	٦٥١
* أدلة ذلك من الكتاب والسنة *	

الموضــوع	الصفحـة
— فصـل : فاذا ثبت أنه لا يحل للحر نكاح أكثر فنكح خمسا نظـر فان عقد عليهن في عقد واحد بطل نكاح جميعهن :	٦٥٦
— مسـألة : قال الشافعي ، والآية تدل على أنها في الأحرار لقوله تعالى : " أو ماملكت أيمانكم " وملك اليمين لا يكـون الا للاحرار الذين يملكون المال والعبد لا يملك المال :	٦٥٨
* الآيات الواردة في ذلك *	
— مسـألة : قال الشافعي : فاذا فارق الأربع ثلاثا ثلاثا تزوج مكانهن في عدتهن لأن الله تعالى أحل لمن لا مرأة له أربعا :	٦٦٣
* الآيات الواردة في ذلك *	
— فصـل : فاما الشافعي فانه تكلم في هذا الموضع على ابطال مذهبهم	٦٦٨
— مسـألة : قال الشافعي ولو قتل المولى أمته أو قتلت نفسها فلا مهر لها	٦٧١
— فصـل : وان كان هلاكها بالقتل دون الموت فهو على ضربين :	٦٧٢
— مسـألة : قال الشافعي : وان باعها حيث لا يقدر عليها فلا مهر لها حتى يدفعها اليه :	٦٧٥
— فصـل : فاذا ثبت جواز البيع وصحة النكاح فهذا على ضربين :	٦٧٦
— مسـألة : قال الشافعي ، فان طلبت أن يبوئها معه بيتا لم يكن ذلك على السـيد :	٦٧٩
— مسـألة : قال الشافعي ولو وطئ رجل جارية ابنه فأولدها كان عليه مهر مثلها وقيمتها :	٦٨٢
* الأدلة من السنة على أن الأب يتميز عن ابنه في الأحكام *	
— فصـل : واما الفصل الثاني في وجوب المهر فهو معتبر بوجوب الحد وسقوطه :	٦٨٧
— فصـل : واما الفصل الثالث وهو ثبوت التحريم فالتحريم من وجهين :	٦٨٨
— فصـل : واما الفصل الرابع وهو وجوب قيمتها على الأب فلا يجب :	٦٨٩

الموضـــوع | الصفحة

- فصـــل : فاما اذا أحبلها الأب بوطئه فالأحكام الأربعة لازمه له : ٦٩٠
- فصـل : فاما كونها أم ولد فمعتبر بحال الولد فان لم يلحق به لم تصر أم ولد : ٦٩١
- فصـــل : فاما وجوب قيمتها على الأب فعلى ضربين : ٧٩٦
- فصـــل : واما وجوب قيمة الولد فهو على ضربين : ٧٩٩
- فصـــل : فاما اذا وطئ الابن جارية أبيه فهو زان والحد عليه واجب : ٧٠١
- فصـــل : واذا قد مضى الكلام في وطء الأب جارية ابنه ووطء الابـــن جارية أبيه فسنذكر مايجب على كل واحد منهما من اعفاف صاحبه ٧٠٢
- فصـــل : فاذا تقرر وجوب اعفاف الأب على أصح القولين فالكلام فيـــه يشتمل على ثلاثة فصول : ٧٠٤
- فصـــل : واما الفصل الثاني فيمن يجب عليه الاعفاف من الابناء : ٧٠٧
- فصـــل : واما الفصل الثالث فيما يكون به الاعفاف فهو ماخص الفـــرج من استمتاع بحرة يزوجه بها أو يتسرى بامة : ٧٠٨
- مســـألة : قال الشافعي قال الله تعالى : " والذين هم لفروجهـــم حافظون الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم " وفي هذا دليل أن الله تعالى أراد الأحرار لأن العبيد لا يملكون : ٧١١
- فصـل : فلو زوج الرجل عبده بأمته ثم باعهما أو أحدهما : ٧١٥
- مســـألة : قال الشافعي فلا يحل أن يتسرى العبد ولا من لم تكمـــل فيه الحرية بحال : ٧١٦
- مســـألة : ولا يفسخ نكاح حامل من زنى وأحب أن يمسك حتى تضع : ٧١٨
  * أدلة ذلك من الكتاب والسنة *
- فصـــل : واما الفصل الثاني في زوجة الرجل اذا زنت هل يفســـخ نكاحها أم لا : ٧٢٣
  * أدلة ذلك من السنة *

الموضــوع	الصفحة
— فصــل : واما الفصل الثالث في الزنى هل يتعلق عليه شيء من أحكام أم لا :	٧٢٩
* أدلة ذلك من الكتاب والسنة *	
— بـاب نكاح العبد وطلاقه من كتب :	٧٣٤
قال الشافعي ، وينكح العبد اثنتين واحتج في ذلك بعمـر ابن الخطاب وعلى بن أبى طالب :	٧٣٥
— مسـألة : قال الشافعي : قال عمر يطلق العبد تطليقتين وتعتــد الأمة بحيضتين :	٧٣٦
* أدلة ذلك من الكتاب والسنة *	
— فصـل : قال الشافعي فان اذن له فنكح نكاحا فاسدا ففيها قولان :	٧٤٣
— بـاب مايحل ويحرم من نكاح الحرائر والاماء والجمع بينهن وغير ذلك من كتب :	٧٤٤
— قال الشافعي : أصل مايحرم من النساء ضربان :	٧٤٥
— مسـألة : قال الشافعي ، وما حرم بالنسب حرم بالرضاع :	٧٥١
— فصـل : فاذا تقرر ما وصفنا من تحريم الرضاع بعد ماقدمنا من التحريم بالنسب فقد مضى من المنصوص على تحريمهـن	٧٥٣
تسع سبع من النسب وثنتان من الرضاع وبقى من المنصوص على تحريمهن في الآية خمس حرمهن الله تحريم مصاهرة :	٧٥٣-٧٥٤
— مسـألة : قال الشافعي : وحرم الله جل ثناؤه الجمع بين الاختين	٧٦١
* أدلة ذلك من الكتاب والسنة *	
— فصـل : فاذا تقرر تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين كتحريمه بعقد النكاح فملك اختين كان له أن يستمتع بأيهما شاء :	٧٦٨
— مسـألة : قال الشافعي : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسـلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها :	٧٧٠

الموضوع	الموضوع

الموضوع	
ـ مسألة : قال الشافعي فاذا تزوج امرأة ثم تزوج عليها اختها أو عمتها أو خالتها وان بعدت فنكاحها مفسوخ :	٧٧٤
ـ فصل : فاذا تقررت هذه المقدمة وان تحريم الجمع يختص بذوات المحارم من نسب أو رضاع كالاخوات والعمات والخالات فنكح الرجل اختين أو امرأة وخالتها :	٧٧٥
ـ فصل : فاذا عقد الرجل على امرأة نكاحا فاسدا ثم تزوج عليها اختها فهذا على ضربين :	٧٧٧
ـ مسألة : قال الشافعي ، وان تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمها لانها مبهمة وحلت له ابنتها لأنها من الربائب فان دخل بها لم تحل له أمها ولا ابنتها أبدا	٧٧٩
* تعريف الربائب سبب تسميتها ربائب ما ورد في ذلك من الآيات والأحاديث *	
ـ فصل : فاذا ثبت أن تحريم الأم على الاطلاق وتحريم الربيبة مشروط بالدخول فقد اختلف أصحابنا في الدخول الذى تحرم به الربيبة :	٧٨٩
ـ فصل : فاذا تقرر تحريم الربائب بالدخول على ما وصفنا فلا فرق بين أن تكون في تربيتهُ وحجره أم لا :	٧٩٢
ـ فصل : فاما قول الشافعي لم تحل له أمها لانها مبهمة :	٧٩٥
ـ مسألة : قال الشافعي ، وان وطئ أمته لم تحل له أمها ولا ابنتها أبدا ولا يطأ اختها ولا خالتها ولا عمتها حتى يحرمها :	٧٩٧
ـ فصل : واذا وطئ الرجل امرأة بشبهة نكاح أو ملك ثبت به تحريم المصاهرة :	٨٠٠
ـ مسألة: قال الشافعي : وان وطئ اختها قبل ذلك اجتنب التي وطئ آخرا :	٨٠١

الموضـــوع	الصفحـة

الموضوع	الصفحة
— مســألة : قال الشافعي : واذا اجتمع النكاح وملك اليمين في اختين أو أمة وعمتها أو خالتها فالنكاح ثابت لا يفسخه ملك اليمين	٨٠٢
— فصــل : فاذا ثبت جواز النكاح حرمت الموطوءة بملك اليمين :	٨٠٥
— مســألة : قال الشافعي : ولا بأس أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيهـا أو زوجة ابنها وبين امرأة الرجل وبنت امرأته اذا كانت مـن غيرها لأنه لا نسب بينهما :	٨٠٦
— فصــل : قال الشافعي وبين امرأة الرجل وبنت امرأته من غيرهـا :	٨٠٨
— فصــل : لا بأس أن يتزوج الرجل بامرأة ويتزوج ابنه بابنتها :	٨٠٩
— بــاب الزنى لا يحرم الحلال من كتب :	٨١٠
قال الشافعي الزنى لا يحرم الحلال قاله ابن عباس	
قال الشافعي لأن الحرام ضد الحلال فلا يقاس شيء على ضده	٨١١
* أدلة ذلك من الكتاب والسنة *	
— فصــل : فاما الشافعي : فانه حكى مناظرة جرت بينه وبين بعـــض العراقيين في هذه المسألة :	٨١٨
— فصــل : فاذا تقرر ما وصفنا من أن الزنى لا يحرم النكاح فجاءت الزانية بولد من زنى كان ولد الزانية دون الزاني :	٨٢٢
— بــاب نكاح حرائر أهل الكتاب واماءهم واماء المسلمين من كتب :	٨٢٦
قال الشافعي : وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهـــم اليهود والنصارى دون المجوس والصابئين والسامرة :	٨٢٧
— فصــل : فاذا تقرر ما وصفنا من أن اليهود والنصارى من أهل الكتاب قد كانوا على دين حق ثم نسخ فيجوز لحرمة كتابهم أن يقروا على دينهم بالجزية وتؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم :	٨٢٩
* أدلة ذلك من الكتاب والسنة *	

الموضوع	الصفحة

— فصل : فاذا تقرر أن اليهود والنصارى أهل كتاب يحل نكاح حرائرهم فهم ضربان : ٨٣٧

— فصل : واما القسم الثاني وهم غير أهل الكتاب كعبدة الأوثان : ٨٣٩

— فصل : وأما القسم الثالث وهو من له شبهة كتاب فهم ثلاثة أصناف ، الصابئون ، والسامرية ، والمجوس : ٨٤٠

— فصل : وأما المجوس فقد اختلف الناس فيهم هل هم أهل كتاب أم لا ؟ ٨٤٣

* ماورد في ذلك من الآيات والأحاديث *

— مسألة : قال الشافعي : فاذا نكحها فهي كالمسلمة فيما لها وعليها الا أنهما لا يتوارثان والحد في قذفها التعزير : ٨٥٤

— مسألة : قال الشافعي ويجبرها على الغسل من الحيض والجناية : ٨٥٨

— مسألة : قال الشافعي ، والتنظيف بالاستحداد وأخذ الاظفار : ٨٦٠

— مسألة : قال الشافعي : ويمنعها من الكنيسة والخروج الى الأعياد كما يمنع المسلمة من اتيان المساجد : ٨٦١

— مسألة : قال الشافعي : ويمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير اذا كان يتقذر به ومن أكل ما يحل اذا كان يتأذى بريحه : ٨٦٥

— فصل : فاما الخنزير فله منع المسلمة من أكله بلا خلاف فاما الذمية فان كانت يهودية ترى حكم تحريم أكله ثم أكلمته منعها منه : ٨٦٨

— فصل : فاما أكل ما يتأذى بريحه من الثوم والبصل وما انتن من البقول ٨٦٩

— فصل : فاما البخور بما يؤذى فان كان لدواء لم تمنع: ٨٦٩

— فصل : فاما الثياب فله منعها من لبس ما كان نجسا ٨٧٠

— مسألة : قال الشافعي ، وان ارتدت الى مجوسية أو غير دين أهل الكتاب : ٨٧١

الموضـوع — الصفحـة

الموضوع	الصفحة
— فصـل : والقسم الثالث : ان ترتد عن دينها الذى كانت عليه الى دين يقر أهله عليه ولا يجوز نكاحهم :	٨٧٤
— فصـل : والقسم والرابع : أن ترتد عن دينها الذى كانت عليه الى دين يجوز نكاح أهله :	٨٧٥
— فصـل : قال الشافعي : قال الله تعالى : " ومن لم يستطع طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات " الآية ، وفي ذلك دليل أنه أراد الأحرار لأن الملك لهم :	٨٧٧
ماورد في ذلك من الآيات .	
— فصـل : واما مالك فاستدل على أنه يجوز أن ينكح أمة :	٨٨٩
— فصـل : فاذا ثبت وتقرر أن نكاح الحر للأمة معتبر بثلاثة شرائط فكذلك نكاحه للمدبرة والمكاتبة وأم الولد ومن رق بعضها	٨٩٠
— فصـل : فاذا ط ثبت أن كاح الحر للأمة معتبر بما أوضحناه من الشروط الثلاثة فليس اذا استكملت فيه أن ينكح أكثر من أمة واحدة :	٨٩٤
— فصـل : واذ قد مضى الكلام في نكاح الأحرار للاماء انتقل الكلام الى نكاح العبيد لهن :	٨٩٦
— مسـألة : قال الشافعي : فان عقد نكاح حرة وأمة معا قيل يثبت نكاح الحرة وينفسخ نكاح الأمة :	٨٩٨
— مسـألة : قال الشافعي : ولو تزوجها ثم أيسر لم يفسده مابعده :	٩٠٥
— مسـألة : قال الشافعي : وحاجني من لا يفسخ نكاح الاماء غير المسلمات فقال لما أحل الله تعالى نكاح الأمة المسلمة دل على نكاح الأمة قلت فقد حرم الله الميتة واستثنى احلالها :	٩٠٨

الموضوع	الصفحة
— فصل : فاذا استقر ما ذكرنا من الشروط في نكاح الحر للأمة فنكحها :	٩١٠
— مسألة : قال الشافعي : والعبد كالحر في أن لا يحل له نكاح أمة كتابية :	٩١٣
— مسألة : قال الشافعي : وأى صنف حل نكاح حرائرهم حل وطء امائهم بالملك ومن حرم نكاح حرائرهم حرم وطء امائهم بالملك :	٩١٥
* الأدلة من الكتاب والسنة *	
— مسألة : قال الشافعي : ولا أكره نساء أهل الحرب الا لئلا يفتن عن دينه أو يسترق ولده :	٩١٩
— باب التعريض بالخطبة من الجامع وغيره :	٩٢١
قال الشافعي كتاب الله يدل على أن التعريض في العقد جائز بما وقع عليه اسم التعريض :	٩٢٢
— فصل : واما البائن التى لا تحل للزوج فالمطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها وان لم يتوجه الى الزوج تحليل ولا تحريم :	٩٢٤
— فصل : واما البائن التي تحل للزوج فهى المختلعة اذا كانت في عدتها يجوز للزوج أن يصرح بخطبتها :	٩٢٨
— فصل : فاذا ثبت فرق بين التصريح والتعريض فالتصريح ما زال عنه الاحتمال :	٩٢٩
— فصل : واذا حل التعريض لها بالخطبة جاز سرا وجهرا :	٩٣٠
تفسير ما ورد في ذلك من الآيات .	
— فصل : فلو أن رجلا صرح بخطبة معتدة وتزوجها بعد انقضاء العدة	٩٣٥
— باب النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه :	٩٣٦

الموضوع	الصفحة
قال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه :	٩٣٧
— فصل : فاذا ثبت تحريم خطبتها على ما وصفنا من أحكام هذه الأقسام فأقدم رجل على خطبتها مع تحريمه عليها :	٩٤٢
— فصل : فاما حديث فاطمة بنت قيس ففيه دلائل على احكام :	٩٤٥
— باب نكاح المشرك ومن يسلم وعنده أكثر من أربع :	٩٥٠
قال الشافعي : أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان أسلم وعنده عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن :	٩٥١
— فصل : فاذا تقرر جواز مناكحهم فلهم اذا حدث بينهم اسلام حالتان	٩٥٥
* ما ورد من السنة في ذلك *	
— فصل : فاما الحال الثانية وهو أن يسلم أحد الزوجين :	٩٦٢
— فصل : فاما أبو حنيفة فاستدل على وقوع الفرقة باختلاف الدارين :	٩٦٧
— فصل : واستدل أبو حنيفة على أن اسلام أحدهما قبل الدخول لا يوجب تعجيل الفرقة :	٩٧٤
— فصل : فاذا ثبت أن النكاح باسلام أحد الزوجين قبل الدخول باطل وأنه بعد الدخول موقوف على انقضاء العدة :	٩٧٧
— مسألة : قال الشافعي ، وان أسلم وقد نكح اما وابنتها معا فدخل بهما لم تحل له واحدة منهما أبدا :	٩٨٠
— فصل : فاما القسم الثاني وهو أن لا يكون قد دخل بواحدة منهما	٩٨١
— فصل : واما القسم الثالث وهو أن يكون قد دخل بالأم دون البنت	٩٨٣
— فصل : وأما القسم الرابع وهو أن يكون قد دخل بالبنت دون الأم :	٩٨٤

الموضوع	الصفحة
— فصل : فاما اذا شك بالدخول فهذا على ضربين :	٩٨٤
— فصل : فاما اذا كانت المسألة بحالها في أن نكح في الشرك اما وبنتها :	٩٨٥
— فصل : فاذا نكح في الشرك اما وبنتها وبنت بنتها ثم أسلمن معه فله معهن خمسة أقسام :	٩٨٦
— مسألة : قال الشافعي : ولو أسلم وعنده أربع زوجات اماء فان لم يكن معسرا يخاف العنت أو فيهن حرة انفسخ نكاح الاماء :	٩٨٨
— فصل : وأما الضرب الثاني وهو أن يكون مع الاماء حرة فقد تزوجها المشرك مع الامام في الشرك :	٩٩٢
— مسألة : قال الشافعي ، ولو أسلم بعضهن بعده فسواء وينتظر اسلام البواقي ممن اجتمع اسلامه واسلام الزوج قبل مضي العدة كان له الخيار فيهن :	٩٩٧
— فصل : واما القسم الثاني وهو أن يسلمن قبله ثم يسلم بعدهن :	٩٩٨
— فصل : وأما القسم الثالث وهو أن يسلمن بعده فهذا على ثلاثة أقسام	٩٩٨
— فصل : واما القسم الرابع وهو أن يسلم بعضهن قبله وبعضهن بعده	١٠٠٠
— مسألة : قال الشافعي : ولو أسلم الاماء معه وعتقن وتخلفت حرة وقف نكاح الاماء فان أسلمت الحرة انفسخ النكاح ولو اختارهن ولم تسلم الحرة يثبت :	١٠٠٣
— مسألة : قال الشافعي ولو عتقن قبل أن يسلمن كن كمن ابتدأ نكاحه وهن حرائر :	١٠٠٥
— فصل : وهكذا لو أسلم الاماء قبل الزوج واعتقن ثم أسلم الزوج :	١٠٠٦
— مسألة : قال الشافعي : واذا كان عبد وعنده اماء وحرائر مسلمات وكتابيات ولم يخترن فراقه امسك اثنتين :	١٠٠٧

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
ـ مسألة : قال الشافعي : ولو عتقن قبل اسلامه فاخترن فراقه كان ذلك لهن لأنه لهن بعد اسلامهن وعدد هن عدد حرائر :	١٠٠٩
ـ فصل : واما الحال الثانية وهو أن يخترن المقام على نكاحه :	١٠١١
ـ فصل : واما الحال الثالثة وهو أن يمسك عن اختيار فسخ أو مقام :	١٠١٢
ـ مسألة : قال الشافعي ، فان لم يتقدم اسلامهن قبل اسلامه فاخترن فراقه معه ثم أسلمن خيرن حين يسلمن :	١٠١٤
ـ فصل : واما القسم الثاني وهو أن يخترن المقام معه قبل اسلامهن :	١٠١٧
ـ فصل : وأما القسم الثالث وهو أن يمسكن في الشرك فلا يخترن بعد العتق مقاما :	١٠١٨
ـ مسألة : قال الشافعي ولو اجتمع اسلامه واسلامهن وهن اماء ثم أعتقن من ساعتهن ثم اخترن فراقه لم يكن ذلك لهن :	١٠١٩
ـ مسألة : قال الشافعي : وكذلك لو كان عتقه وهن معا :	١٠٢٤
ـ فصل : فاما اذا عتق الاماء قبل الزوج ولم يخترن الفسخ حتى أعتق الزوج :	١٠٢٥
ـ مسألة : قال الشافعي : وان اجتمع اسلامه واسلام حرتين في العدة ثم عتق ثم أسلمت اثنتان في العدة لم يكن له أن يمسك الا اثنتين :	١٠٢٦
ـ فصل : فاذا تقرر ماذكرنا فان جوزنا له امساك الاربع فلا خيار له :	١٠٢٨
ـ مسألة : قال الشافعي : فلو أسلم وأسلم معه أربع فقال فسخت نكاحهن سئل فان أراد طلاقا فهو ماأراد :	١٠٢٩
ـ مسألة : قال الشافعي : ولو كن خمسا فأسلمت واحدة في العدة فقال قد اخترت حبسها حتى قال ذلك لأربع ثبت نكاحهن باختياره وانفسخ نكاح البواقي :	١٠٣٠

الموضوع	الصفحة
— مسألة : قال الشافعي : ولو قال كلما أسلمت واحدة فقد اخترت نكاحها لم يكن هذا شيئا الا أن يريد طلاقا فان لختار امساك أربع فقد انفسخ نكاح مازاد عليهن :	١٠٣٣
— مسألة : قال الشافعي ولو أسلمت معه فقال لا أختار حبس حتى يختار وانفق عليهن من ماله لانه مانع لهن بعقد متقدم ولا يطلق عليه السلطان كما يطلق على المولى :	١٠٣٨
— فصل : فاما اذا وطئ من الشان الموقوفات على اختياره وفسخه أربعا فهل يكون فسخه اختيارا أم لا :	١٠٤٢
— فصل : فاذا تقرر ماوصفناه من حكم اختياره وفسخه فأقام على الامتناع منهما فلم يختر ولم يفسخ حبس :	١٠٤٣
— فصل : ثم لهن في زمان حبسه ووقفهن على اختياره وفسخه النفقة والسكنى :	١٠٤٤
— فصل : فاما الميراث فيوقف لهن ان لم يحجبن الربع :	١٠٤٥
— فصل : واذا أسلم المشرك عن ثمان زوجات مشركات أربع منهن وثنيات أسلمن معه وأربع كتابيات :	١٠٤٨
— مسألة: قال الشافعي : وان أسلم وعنده وثنية ثم تزوج اختها أو أربعا سواها في عدتها فالنكاح مفسوخ	١٠٤٩
— فصل : فاما اذا أسلمت الزوجة قبل الزوج فنكح الزوج في الشرك ، اختها أو خالتها صح النكاح :	١٠٥١
— مسألة : قال الشافعي : ولو أسلمت قبله ثم أسلم في العدة أو لم يسلم حتى انقضت عدتها فلها نفقة العدة في الوجهين معا :	١٠٥٢
— مسألة : قال الشافعي : ولو كان هو المسلم لم يكن لها نفقة في أيام كفرها لأنها المانعة نفسها منه :	١٠٥٣

الموضوع	الصفحة
— مسألة : قال الشافعي : ولو اختلفا فالقول قوله مع يمينه :	١٠٥٥
— مسألة : قال الشافعي : ولو أسلم قبل الدخول فلها نصف المهر ان كان حلالا ونصف مهر مثلها ان كان حراما ومنعه ان كان مافرض لها شيئا :	١٠٥٧
— مسألة: قال الشافعي : وان قال أسلم أحدهما قبل صاحبه فالنكاح مفسوخ ولا نصف مهر حتى يعلم:	١٠٥٩
— مسألة : قال الشافعي : وان تداعيا فالقول قولها مع يمينها لأن العقد ثابت ولا يبطل نصف المهر الا أن تسلم قبله :	١٠٦١
— مسألة : قال الشافعي : ولو قالت اسلم أحدنا قبل صاحبه وقال هو معا فالقول قوله مع يمينه :	١٠٦٢
— فصل : فاما اذا اختلفا بعد الدخول فقالت الزوجة ، أسلمت أيها الزوج بعد انقضاء عدتي فلا نكاح بيننا :	١٠٦٤
— فصل : فاذا تقرر ماوصفنا من اختلاف أصحابنا في هذه المسائل فان جعل القول فيهن قول الزوجة:	١٠٦٧
— فصل : فاما اذا قالت الزوجة أسلمنا معا فنحن على النكاح :	١٠٦٨
— فصل : واذا أسلم الزوج بعد الدخول ثم أسلمت الزوجة في عدتها	١٠٦٨
— مسألة : قال الشافعي : ولو كانت عنده امرأة نكحها في الشرك بمتعة أو على خيار انفسخ نكاحها :	١٠٧٠
— باب الخلاف في امساك الأواخر :	١٠٧٢
قال الشافعي : احتججت على من يبطل نكاح الأواخر بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن الديلمي وعنده اختان اخترايتهما شئت وفارق الأخرى :	١٠٧٣
— باب ارتداد الزوجين أو أحدهما :	١٠٧٥

الموضوع	الصفحة
قال الشافعي : واذا ارتدا أو أحدهما منعا الوطء فان انقضت العدة قبل اجتماع اسلامهما انفسخ النكاح ولهما مهر مثلها ان أصابها في الردة:	١٠٧٦
— فصل : وأما المسألة الثانية وهو أن يرتد الزوجان معا فهو كارتداد أحدهما ان كان قبل الدخول بطل النكاح :	١٠٧٨
— فصل : فاذا ثبت ان اجتماعا على الردة في وقوع الفرقة بينهما كارتداد أحدهما لم يخل حالهما اذا ارتدا من أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده :	١٠٨٠
— فصل : ولا يجوز للزوج الاصابة في الردة سواء كان الزوج هو المرتد أو الزوجة :	١٠٨٢
— مسألة : قال الشافعي ، ولو هرب مرتدا ثم رجع بعد انقضاء العدة مسلما وادعى أنه أسلم قبلها وأنكرت فالقول قولها مع يمينها	١٠٨٥
— مسألة : قال الشافعي : ولو لم يدخل بها فارتدت فلا مهر لها لأن الفسخ جاء من قبلها ولو ارتد هو فلها نصف المهر لأن الفسخ من قبله :	١٠٨٧
— مسألة : قال الشافعي : ولو كان تحته نصرانية فتمجست أو تزندقت فكالمسلمة ترتد :	١٠٨٨
— مسألة : قال الشافعي : ومن دان دين اليهود أو النصارى من العرب والعجم غير بني اسرائيل في فسخ النكاح وما يحرم منه أو يحل كأهل الأوثان :	١٠٩٠
— فصل : وليس للمرتد أن يستأنف عقد نكاح في الردة على المسلمة:	١٠٩١
— باب طلاق الشرك :	١٠٩٢
قال الشافعي : واذا أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الشرك واقر أهله عليه في الاسلام لم يجز والله أعلم الا أن يثبت طلاق الشرك .	١٠٩٣

الموضوع	الصفحة
— فصل : فاذا ثبت الحكم بصحة عقودهم ومناكحهم والعفو عما اختل من شروطها :	١٠٩٦
— باب نكاح أهل الذمة ومهورهم من الجامع وغيره :	١٠٩٨
قال الشافعي : عقد نكاح أهل الذمة ومهورهم كأهل الحرب	١٠٩٩
— مسألة : قال الشافعي : فان نكح نصراني وثنية أو مجوسية أو نكح وثني نصرانية لم أفسخ منه شيئا اذا أسلموا :	١١٠١
— مسألة : قال الشافعي : ولا تحل ذبيحة مولود من وثني ونصرانية ولا من نصراني ووثنية ولا يحل نكاح بنتها لأنها ليست كتابية خالصة :	١١٠٣
— فصل : والضرب الثاني أن يكون هذا الولد كتابيا يهوديا أو نصرانيا وأمه وثنية أو مجوسية :	١١٠٨
— فصل : فاذا تقرر ما وصفنا فحكم الولد الحادث من بين أبوين مختلفي الحكم على أربعة أقسام :	١١٠٩
— مسألة : قال الشافعي : ولو تحاكموا الينا وجب أن يحكم بينهم كان الزوج الجاني أو الزوجة :	١١١١
— فصل : وأما أهل الذمة اذا تحاكموا الينا فليست الذمة المؤبدة الا لأهل الكتاب فان لم يترافعوا الينا في أحكامهم تركوا :	١١١٢
— فصل : فاذا تقرر ما ذكرنا من القولين فهي في حقوق الآدميين :	١١١٥
— فصل : فاما اذا كان التحاكم بين مسلم وذمي ومعاهد وجب على الحاكم أن يحكم بينهم :	١١١٦
— فصل : ثم اذا حكم حاكمنا بين ذميين أو معاهدين لم يحكم بينهما بالتوراة :	١١١٧
— مسألة : قال الشافعي : فان لم يكن حكم مضى لم يزوجهم الا بولي وشهود مسلمين فان لم يكن لها قريب زوجها الحاكم لأن تزويجه حكم عليها :	١١١٩

الموضوع | الصفحة

- فصل : والضرب الثاني أن يترافعا الى حاكمنا في ابتداء عقد يستأنفه بينهما : ١١٢٠
- مسألة : قال الشافعي : كذلك ماقبضه من مهر حرام ولو قبضت نصفه في الشرك حراما ثم أسلم فعليه نصف مهر مثلها : ١١٢٢
- مسألة : قال الشافعي : والنصراني في نكاح ابنته وابنه الصغيرين كالمسلم : ١١٢٩
- باب اتيان الحائض ووطء اثنتين قبل الغسل من كتب : ١١٣٠
قال الشافعي أمر الله تعالى باعتزال الحيض فاستدللنا بالسنه على ماأراد وقلنا تشد ازارها على أسفلها ويباشرها فوق ازارها حتى ينقطع الدم وترى الطهر : ١١٣١
- فصل : فاما الاستمتاع بما دون الفرج منها فيجوز أن يستمتع بما فوق السرة ، والركبة : ١١٣٣
- مسألة : قال الشافعي : " فاذا تطهرن " يعني والله أعلم الطهارة التي تحل بها الصلاة والتيمم : ١١٣٨
- مسألة : قال الشافعي : فان وطئ في الدم استغفر الله ولا يعود : ١٢٤٠
* الأدلة الواردة في ذلك *
- مسألة : قال الشافعي : ولو كان له اماء فلا بأس أن يأتيهن معا قبل أن يغتسل ولو توضأ كان أحب الي : ١١٤٦
* الأدلة الواردة في ذلك *
- فصل : فاما الحرائر فالقسم بينهن واجب : ١١٥٠
- باب اتيان النساء في أدبارهن : ١١٥١
قال الشافعي : ذهب بعض أصحابنا في اتيان النساء في أدبارهن الى احلاله وآخرون الى تحريمه : ١١٥٢
* تفسير الآيات والأحاديث الواردة في ذلك *

الموضوع	الصفحة
— مسألة : قال الشافعي : فأما التلذذ بغير ايلاج بين الاليتين فلا بأس :	١١٧٣
— فصل : فاما عزل المنى من الفرج عند الوطء فيه فان كان في الاماء جاز من غير استئذان :	١١٧٣
— فصل : فاما الاستمناء وهو استدعاء المنى باليد فهو محظور :	١١٧٤
— مسألة : قال الشافعي : فان أصابها في الدبر لم يحصنها :	١١٧٦
— مسألة : قال الشافعي : وينهاه الامام فان عاد عذره :	١١٨٠
— باب الشغار وما دخل فيه من أحكام القرآن :	١١٨٢
قال الشافعي واذا نكح ابنته أو المرأة يلى أمرها الرجل على أن ينكحه الرجل ابنته أو المرأة يلى أمرها على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ولم يسم لكل واحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله وهو منسوخ :	١١٨٣
* الأحاديث الواردة في ذلك *	
— مسألة قال الشافعي : ولو سمى لهما أو لأحدهما صداقا فليس بالشغار المنهي عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد :	١١٩١
— فصل : واذا قال الرجل ان جئتني بكذا وكذا الى أجل يسميه فقد زوجتك بنتي :	١١٩٣
— باب نكاح المتعة والمحلل :	
قال الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة :	١١٩٤-١١٩٥
* تفسير الآيات والأحاديث الواردة في ذلك *	
— فصل : فاذا تقرر ما وصفنا من تحريم المتعة فلا حد فيها :	١٢٢٠

الموضـوع	الصفحة
— مسـألة : ونكاح المحلل باطل :	١٢٢١
— فصـل : فاذا تقرر ماذكرنا من أقسام أحكام نكاح المحلل فان قلنا بصحته تعلق به أحكام النكاح الصحيح :	١٢٢٧
— بـاب نكاح المحرم :	١٢٢٩
قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نبيه عن ابن وهب عـن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليـه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح :	١٢٣٠
— فصـل : فاذا تقرر أن نكاح المحرم باطل فمتى كان الزوج محرمـا فوكل حلالا في العقد كان النكاح باطلا لأنه نكاح المحرم :	١٢٣٨
— بـاب العيب في المنكوحة من كتب :	١٢٤٠
قال الشافعي : أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد عن سـعيد ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امـرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلـك لزوجها غرم على وطئها :	١٢٤١
* ماورد في ذلك من الأدلة *	
— مسـألة : قال الشافعي : والقرن المانع من الجماع في غير معـنى النساء :	١٢٤٩
— فصـل : واما العيوب التي يشترك فيها الرجل والمرأة وهي ثلاثـة :	١٢٥٢
— فصـل : والثاني من عيوبها الجذام وهو عفن يكون في الأطراف:	١٢٥٤
— فصـل : والثالث من عيوبها البرص وهو حدوث بياض في الجلـد يذهب معه دم الجلد :	١٢٥٦
— فصل : فاذا تقرر ما وصفنا من أحكام العيوب فوجد الزوج بالزوجة قليلا من برص أو جذام فرضي به فانتشر:	١٢٦٠

الموضوع	الصفحة
— مسألة : وان اختار فراقها قبل المسيس فلا نصف مهر ولا متعة	١٢٦٣
— فصل : وان كان الفسخ بعد الدخول وذلك بأن لا يعلم بعيبها حتى يصيبها :	١٢٦٤
— فصل : فاذا ثبت أن عليه مهر المثل دون المسمى فهل يرجع به بعد عدمه على من غره أم لا على قولين	١٢٦٥
— فصل : فأما العدة فواجبة عليها بالاصابة لانها فراش :	١٢٦٧
— مسألة : قال الشافعي : وما جعلت له فيه الخيار في عقد النكاح ثم حدث بها فلها الخيار :	١٢٦٨
— فصل : فاذا تقرر ما ذكرنا من ثبوت الخيار بما حدث من العيب ففسخ به النكاح فعلى ضربين :	١٢٦٩
— فصل : فاذا ثبت ما وصفنا فالخيار فيما تقدم من هذه العيوب وحدث على الفور بعد العلم بها :	١٢٧٠
— مسألة : قال الشافعي : ولوليها منعها من نكاح المجنون كما يمنعها من غير كفء :	١٢٧٢
— مسألة : قال الشافعي : ولو تزوجها على أنها مسلمة فاذا هي كتابية كان له فسخ النكاح بلا نصف مهر :	١٢٧٤
— فصل : واذا تزوجت مسلمة رجلا على أنه مسلم فكان نصرانيا :	١٢٧٦
— فصل : اذا تزوج المسلم امرأة بغير شرط يظنها مسلمة :	١٢٧٦
— باب الأمة تغر من نفسها من كتب :	١٢٧٨
قال الشافعي : واذا وكل بتزويج امته فذكرت والوكيل أو أحدهما انها حرة فتزوجها ثم علم فله الخيار :	١٢٧٩
— مسألة : قال الشافعي : ولا يرجع بها على الذى غره الا بعد أن يغرمها :	١٢٨٣

الموضوع	الصفحة
— مسألة : قال الشافعي : وان كانت مكاتبة رجع عليها في كتابتها لأنها كالجناية فان عجزت فحين تعتق :	١٢٨٥
— فصل : فلو كانت المسألة بحالها وكانت حاملا من هذا الزوج المغرور فضرب بطنها فألقت حملها جنينا ميتا :	١٢٨٧
— باب الأمة تعتق وزوجها عبد :	١٢٨٩
قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان بريرة اعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم :	١٢٩٠
— فصل : فاذا ثبت أن النكاح بحاله فعلى المشترى اقرار الزوج :	١٢٩٢
— مسألة : قال الشافعي ، وروي عن عائشة أن زوج بريرة كان عبدا :	١٢٩٣
* ما ورد في ذلك من الأدلة *	
— مسألة : قال الشافعي : فلهذا والله أعلم كان لها الخيار اذا اعتقت مالم يصبها بعد العتق ولا أعلم في تأقيت الخيار شيئا يتبع الا قول حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم " مالم يمسها " :	١٣٠٦
— مسألة : قال الشافعي : وان أصابها فادعت الجهالة ففيها قولان	١٣٠٩
— فصل : والضرب الثاني أن تدعي الجهالة بالحكم مع علمها بالعتق	١٣١٠
— مسألة : قال الشافعي : فان اختارت فراقه ولم يمسها فلا صداق لها وان أقامت معه فالصداق للسيد لأنه وجب بالعقد :	١٣١٢
— فصل : والحال الثانية أن يختار المقام والنكاح ثابت فالصداق على ضربين :	١٣١٣
— مسألة : قال الشافعي : ولو كانت في عدة طلقة فلها الفسخ :	١٣١٥
— فصل : فاذا كان العبد قد طلقها اثنتين فقد استوفى ماملكه من طلاقه :	١٣١٧

الموضوع	الصفحة
— فصل : واذا عتقت الأمة تحت عبد فبادر الزوج فطلقها قبل الفسخ	١٢١٧
— مسألة: قال الشافعي : فان تزوجها بعد ذلك فهي على واحدة :	١٢١٩
— مسألة: قال الشافعي : وعلى السلطان أن يؤجلها أكثر من مقامها :	١٢٢٠
— مسألة : قال الشافعي : وان كانت صبية فحين تبلغ :	١٢٢١
— فصل : فاذا تقرر أن لا خيار لها ولا لوليها حتى تبلغ فاذا بلغت:	١٢٢١
— مسألة : قال الشافعي ولا خيار للأمة حتى تكمل فيها الحرية :	١٢٢٣
— فصل : ويتفرع على هذا الأصل اذا زوجها سيدها بعبد :	١٢٢٣
— مسألة: قال الشافعي : ولو أعتق قبل الخيار فلا خيار لها :	١٢٢٤
— باب اجل العنين والخصي والمجبوب غير الخنثى :	١٢٢٥
قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن عمر أنه أجل العنين سنة :	١٢٢٦
* ماورد من الآيات والأحاديث *	
— فصل : فاذا ثبت أن العنة عيب يثبت به خيار الفسخ فهو معتبر بشرطين :	١٢٣٣
— فصل : فاذا تقرر ماوصفنا من حكم العنة وأجلها فقد اختلف أصحابنا بما تثبت العنة ادعتها الزوجة :	١٢٣٥
— مسألة : قال الشافعي : فان قطع من ذكره وبقي منه مايقع موقع الجماع	١٢٣٧
— فصل : وأما الخصي فهو الذى قطعت انثياه مع الوعاء :	١٢٣٨
— مسألة: قال الشافعي : وكان خنثى يبول من حيث يبول الرجل :	١٢٣٩
— مسألة : قال الشافعي : أو كان يصيب غيرها ولا يصيبها :	١٢٤٠
— فصل : واذا أخبرها الزوج انه عنين فنكحت على ذلك :	١٢٤١
— مسألة: قال الشافعي فسألت فرقته أجل سنة من يوم ترافعا اليه :	١٢٤٢
— مسألة: قال الشافعي : اذا تزوج الرجل امرأة ولم يصبها في نكاحه :	١٢٤٣
— فصل : واذا بذل الزوج اصابتها بغير عنة فقد اختلف أصحابنا :	١٢٤٣

الموضوع	الصفحة
— مسألة : قال الشافعي : ولا تكون اصابة الا أن يغيب الحشفة أو مابقى من الذكر في الفرج :	١٣٤٦
— فصل : فاما الوطء في الدبر فلا يسقط به حكم العنة لأنه محظور :	١٣٤٦
— مسألة : قال الشافعي : وان لم يصبها خيرها السلطان فان شاءت فراقه فسخ نكاحها بغير طلاق لأنه اليها دونه :	١٣٤٧
— فصل : فاذا تقرر أنه فسخ وليس بطلاق فلامهر لها ولاعدة عليها :	١٣٤٨
— مسألة: قال الشافعي : فاذا أقامت معه فهو ترك لحقها :	١٣٤٩
— مسألة : فان فارقها بعد ذلك ثم راجعها في العدة ثم سألت أن يؤجل لم يكن ذلك لها :	١٣٥٠
— فصل : فاما اذا طلقها بعد الأجل والرضا طلاقا بانت منه :	١٣٥٢
— مسألة: قال الشافعي : ولو قالت لم يجنى وقال هو اصبتها فالقول قوله لأنها تريد فسخ نكاحه :	١٣٥٤
— فصل : واذا كانت بكرا اما بأن يعترف لها بالبكارة واما أن ينكرها وشهد بها أربع نسوة عدول :	١٣٥٧
— مسألة : قال الشافعي : وللمرأة الخيار في المجبوب وغير المجبوب	١٣٥٨
— مسألة : قال الشافعي وان لم يجامعها الصبي أجل :	١٣٥٩
— مسألة : قال الشافعي : وان كان خنثى يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل يزوج امرأة :	١٣٦٠
— فصل :فاما اذا لم يكن في المبال اما عند تساوى أحوالهما :	١٣٦٤
— فصل : فاما مماثلة الرجال في طباعهم وكلامهم :	١٣٦٧
— فصل : فاما المنى والحيض فان اجتمع له انزال المنى ودم الحيض :	١٣٦٧
— فصل : فاذا تقرر ما وصفنا فلا يخلو حال الخنثى من أحد أمرين :	١٣٦٨
— فصل : واذا كان على اشكاله لم يجز أن يزوج قبل سؤاله :	١٣٦٩

الموضوع	الصفحة
— باب الاحصان الذى يرجم به من كتب :	١٢٧٢
قال الشافعي : واذا أصاب الحر البالغ أو اصيبت الحرة البالغة فهو احصان في الشرك وغيره :	١٢٧٣
* تعريف الاحصان وتفسير ما ورد في ذلك من الآيات *	
— فصل : فاذا تقرر أن الاسلام غير معتبر في شروط الحصانة فالكلام مشتمل على ثلاثة فصول :	١٢٧٨
— فصل : وأما زمان الحصانة فهو الوقت الذى يكون فيه الوطء مثبتا للحصانة :	١٢٧٩
— مسألة : قال الشافعي : فاما الخنثى اذا جعلناه رجلا تحصن بوطء امرأة :	١٢٨٣.
— فهرس الآيات القرآنية	١٢٨٦
— " الأحاديث النبوية	١٢٩٨
— " الآثار	١٤١٣
— " الاعلام	١٤٢٠
— " الكنى	١٤٣٢
— " من نسب الى أبيه .	١٤٣٤
— " الأنساب والألقاب	١٤٣٥
— " النساء	١٤٣٧
— " الكلمات اللغوية	١٤٣٩
— " الأبيات الشعرية	١٤٤٦
— " كتب وردت في المخطوطة	١٤٤٧
— " مراجع البحث والتحقيق	١٤٤٨
— " موضوعات المخطوطة	١٤٧٨